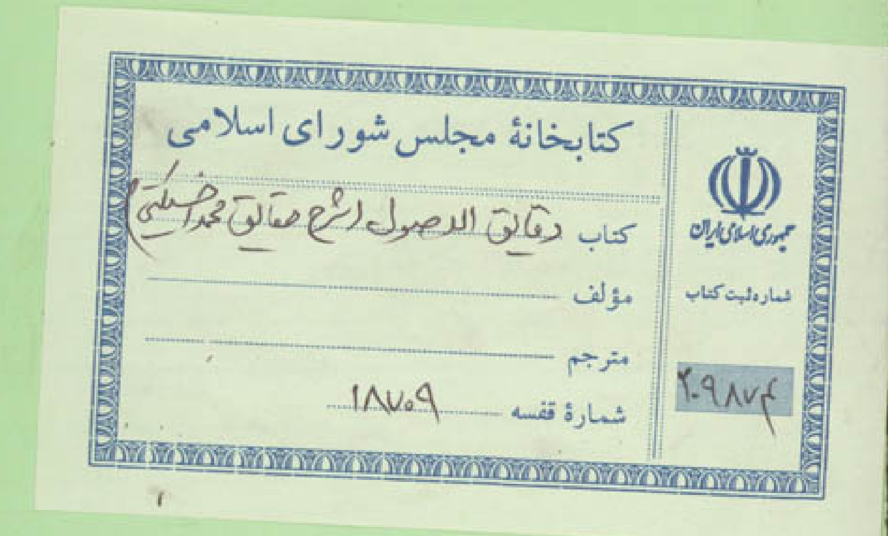
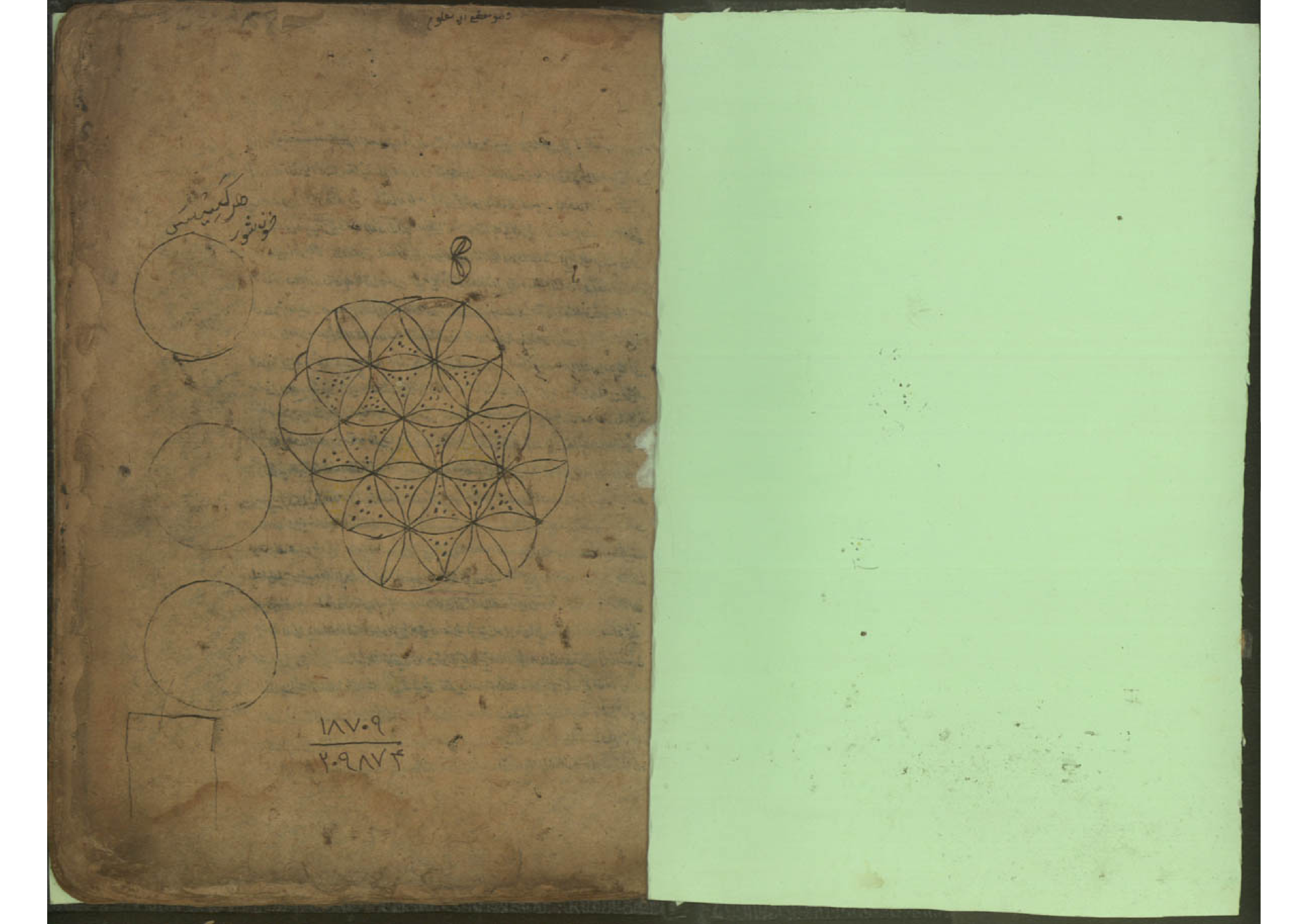


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب دقایق الاصول / شرح حقایق محمد (خلخالی)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۰۹
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۸۷۴



موسیقی از علوم
هر کیشیسی
خونشور

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي اعلى حقائق الاصول ودقائقها بفيض المقدس بالفضل والاحسان و
زين صدورنا بلوامع الفقه بين سائر الاقسام بالمعرفة والاتقان وجعل وصول الفقه نجيا
لنا برحمته ووجبا لزيادة ... الادراك الفيضان فصيّرنا به في طريق الانعام والاكرام بالحجج
من مطلع الوفاق والصلوة والسلام على رسوله محمد الهادي بنوره وهدايته الى طريق الجنة والا
خوان وعلى آله واصحابه الذين دلوا على الطريق يتوصل به الى لقاء ملك المنان وبعد فان الفقه
في علوم الدين والاسلام العلم الذي هو اقوى العلوم رتبة واحقها فضلا وهو علم وجعل
الفقه والعلماء الائمة الهدى الاسلام قد صنفوا فيه كتبا كثيرة مشتملة على الفوائد مشتملة على
الحقائق والدقائق على ان الكتاب المسمى بالتوضيح للامام الهمام العلامة صدر الشريعة والدين
بعد الاصطلاح بالتنقيح من اجل كتب الاصول شأنا واعلاها رتبة واشملها للتحقيق
اشتغل بشرحه الشرح الذي سبقونا بالزمان وعلموا فوائده ... يشفي كل عليل فلما
ان الشرح بعون الله ونصرته شرحا يغني عن كل طويل ويتكفل شرح الحقائق والدقائق
التي ذكرها في عبارات هذا الفن مع تعاقب ... مستعينا بالله في البداية والنهاية
ورجوت بدقائق الاصول واسأل الله الكريم العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ...
من الناظرين خالصا لله ... الى عفو الله الصفح في جانب من يعفو الصفح انه هو
يسر لك عيب ما وقع في رسالة المعمولة التي الفها بعض المتعمدين وسماها بعض المحققين
بالتلويح وينسبوها الى ما ... من التسويد فاطلب عليها التصحيح وتعليقه بما في شرحه
قال المصنف بعد ما يتيمن بالتسمية اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله وآله اما متضمن
الشرط لا نها في الاصطلاحات ... حرف الشرط ... الجواب ... اما على ما هو المذكور في
كتب النحو ... فعل الشرط ... وهو قوله ... من الاشياء ... في قوله فان اصول
الفقه ... متعلق بذلك الشرط ... تقدير الكلام ... الا شيئا ...
الحمد والصلوة فان اصول الشرع كذا فان قيل لم اورد المصنف هذا ... الشرط والجزاء ...
في حاصل الاستيناف بان يقال ان اصول الشرع كذا قلنا ... على ... وهي ان ...
الشيء بان ... الوجود يفيد زيادة التاكيد في المعلق كما يقال ...

كان ... في ... على المعاني الاخرى تعالى

فلان الاسكندر ... زيادة تاكيد في ثبوت الامر بانه ... ابعد الاسكندر ... السفهاء
البناء في ... اما ما ذكروا ... كتب النحو ... فارجع اليها فان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة و
الاجماع والاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره ... الادلة بقرينة ... الشرع ...
في اللغة وهو ما ... الشارع ... اي الادلة التي نصبها الشارع
في الاحكام ... الاسلام ... والمقصود من الاضافة تعظيم المضاف ... بيت الله ... الشرع
... الادلة الشرعية التي تثبت بها الشرع ... السلام
والمقصود من الاضافة تعظيم المضاف اليه ... واعترض عليه في شرح ...
بان جعله بمعنى الشارع ... الى المجاز ... الحقيقة ... الشرع اسم ...
... والتحقيق ... هذا المعنى ... والجواب ان المعنى الاصطلاحي ... مجاز ...
... الحقيقة عند اهل اللغة ... المعنى الاول ...
... المطلوب ... الشارع والشرع ... هذا المعنى ... ذكر الشارح
... بالوضع ... في تعريف الحقيقة والمجاز ... مطلق الوضع ... اللغة و
الشرع والعرف ... الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية والمجاز اللغوي والشرعي والعرفي ...
... الشرعي ... حقيقة ... لا نا نقول ... المحقق ... الشرعية والعرفية
... في باب ما يترك به الحقيقة وقد يترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ...
... يترك الحقيقة بدلالة الاستعمال ... ترجيح ...
... الحقيقة ... هذه الدلالة ... الحقيقة لان الكلام موضوع لاستعمال ...
... فيه المجاز باستعمال ... الحقيقة ... حقيقة شرعية وحقيقة عرفية ولعل ...
المعنى الشرعي ... بالارادة عند ... الاسلام ... الحقيقة ...
المعنى المجازي ... الشارع ... هذه المعاني ...
... اللفظ ... قال الشارح المحقق ... الكتاب ... الشرع ...
... الاعتبار ... لانه ... ثابت بالكتاب ... قوله ...
... فيه ... في ... تعالى ...
... موجبة قطعا ... اثبات الاحكام ... على القياس ... الحكم

ان حجية الكتاب لا يتعلق ... ثابتا باحد الاصول الثلثة وحجية الكتاب فان كان ثابتا باحدها يلزم
الدور وهو باطل وان كان بالكتاب فاثبات الشيء بنفسه ايضا باطل وان كان بالعقل فيلزم بطلان
الحصر في الاربعة ولقولها لا اعتبار للعقل عند المعتزلة حجة مستقلة لا عندنا بل عندنا يجب
لاثبات الاحكام الشرعية اجيب عنه انها ثابتة بدليل العقل وهو ان الكتاب قول الوالي وقول العالي حجة على الداني
في علمه الاقرب ان قول المولى من العالي حجة على العبد [illegible] حيث قوله ما هو رب الارباب بل هو في
... بطلان الحصر في العقل بالاعتقاد الفقه [illegible] لان المحتاج الاختلاف بالنسبة الى الفقه وهو اسم الاحكام
العملية دون الاعتقادية وقولهم الكتاب حجة من الاعتقاديات وفي الاعتقاديات العقل حجة كتصديق
النبي عليه السلام فان قيل انه هذا انما يستقيم على قول من قال ان اصول الفقه كذا واما على [illegible]
قول من قال ان اصول الشرع كذا فلا لان الشرع اعم من الاعتقاديات قلنا [illegible] الفقه
الشرع انما هو لدفع توهم الاختصاص [illegible] بالنسبة الى الشرع بل الانحصار [illegible] القوم
انما هو بالنسبة الى الفقه لا الى الشرع مطلقا والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول [illegible] قياس المستنبط
من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطي في حالة الحيض بعلة الاذى المستفادة من قوله تعالى قل هو اذى
[illegible] الاية واعترض عليه بان حرمة اللواطة منصوصة بقوله عليه السلام ملعون من اتى [illegible]
[illegible] ومن شرط القياس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه وبان حكم الفرع ههنا لا يتحقق بعين حكم الاصل [illegible]
[illegible] المتناهية بانقضاء عدة ايام وحكم الفرع الحرمة مطلقا [illegible]
حكم الاصل [illegible] موجودة في [illegible]
قياسا بعلة منطوقة فلا يصح التمثيل به لقياس المستنبط اجيب عن الاول [illegible]
شرط ان لا يكون الفرع منصوصا عليه بنص مخالف [illegible] حكم الفرع بعينه حكم الاصل [illegible]
في الفرع بتغير [illegible] العلة [illegible] القياس [illegible]
[illegible]
في حق اباحة الصلوة لا يقال [illegible] القياس [illegible] بعلة منطوقة وهو قطعي مستفاد من الكتاب
فكيف يكون [illegible] خبر الواحد [illegible] لانا نقول [illegible] القياس بالعلة المنطوقة [illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] القياس المستنبط وهو [illegible]
[illegible]

بل الاتفاق الذي يمكن الاحتراز عنه غالبا كما في الحيض والنواقض [illegible]
[illegible] والقياس المستنبط [illegible] بالدلالة [illegible]
[illegible] به واما [illegible] القياس المستنبط من الاجماع [illegible] لا حاجة الى ذلك [illegible] القياس
[illegible] الا ان [illegible] الظنية والقطعية [illegible] بحذف الاصول الثلثة فاما الاصول [illegible] القطعية
[illegible] باعتبار [illegible] احدها [illegible] في حق افادة الحكم [illegible] المجتهد
[illegible] الاصول الثلثة [illegible] بالنسبة اليها [illegible]
[illegible] كتصديق النبي عليه السلام والدليل [illegible] دليل [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] المجتهد [illegible] الاصول الثلثة [illegible] الشكوك [illegible]
[illegible] اعلم ان اصول الفقه [illegible] وغاية وموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المنقول والمعقول
[illegible] فاقول بتوفيق الله العزيز الحكيم موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوانية [illegible]
[illegible] في العلوم يبحث عن الاعراض الذاتية للموضوع لا عن الاعراض الغريبة وفائدة [illegible]
[illegible] اصول الفقه يبحث عن الاعراض الغريبة [illegible] العام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع الذي هو الكتاب [illegible]
[illegible] قيل ان العارض للاعم [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] بين شيئين يقال [illegible] الاخر كما يقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان القوم قد صرحوا ان العارض [illegible] مطلق قيد [illegible]

قوله ان الاعم يستتبع الاخص لان الاعم ليس له وجود مستقل بل هو موجود بوجود الاخص تابع في وجوده
بوجود الاخص [illegible] ينسب الى الاعم كذلك توابعه [illegible] الاعراض [illegible] العكس [illegible] اذا
عرفت هذا فاعلم ان الاصوليين اختلفوا في موضوع علم الاصول فذهب بعضهم الى ان موضوعه الادلة
والاحكام لان موضوع العلم ما يبحث فيه عن احواله وفي علم الاصول يبحث عن احوال الادلة والاحكام [illegible]
ذهب بعض الى ان موضوعه الادلة فقط [illegible] لان موضوعه الادلة والاحكام يلزم تعدد علم الا
صول لان تعدده يستلزم تعدد العلوم وهو علم واحد فاجاب [illegible] احد [illegible] عند [illegible] هو
موضوعه الادلة [illegible] التعدد [illegible] وتقريرها ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن احواله وفي علم الا
صول كما يبحث عن احوال الادلة كذلك يبحث عن احوال الاحكام فكيف يكون موضوعه الادلة [illegible]
الاحكام اجيب عن الاول ان تعدد الموضوع يلزم تعدد العلم اذا لم يكن الموضوعات المتعددة [illegible]
واحدة وجهة البحث واحدة [illegible] بتعدد العلوم [illegible]
[illegible] واحدة اذ الادلة موضوعة هذا العلم من حيث [illegible] الاحكام من حيث [illegible]
[illegible] الحيثية [illegible] واحدة [illegible] الادلة والاحكام من
حيث الاثبات [illegible] الى الفاعل من حيث [illegible] والى المفعول من حيث [illegible]
[illegible] من حيث الذات [illegible] باعتبار الوحدة الذاتية [illegible]
وعن الثاني بان موضوع العلم ما يقصد في العلم البحث عن احواله والمقصود [illegible] البحث عن احوال الادلة
واما البحث عن احوال الاحكام انما هو استطرادي [illegible] قال بعض المحققين [illegible]
ان موضوعه هو الادلة والاحكام جميعا والحق [illegible] احوال الادلة في صدر الكتاب واحوال الاحكام
في اخره وقدم الكتاب لكونه اشرف [illegible] اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول [illegible]
[illegible] الانزال وهو الارسال [illegible] بالتشديد من التنزيل [illegible]
فالقرآن [illegible] ومن هذا
وصف الكتاب بالتنزيل [illegible] قلبك باذن الله [illegible] الى اخر [illegible]
الكتاب ولم يجعل له عوجا [illegible] ان الله [illegible] انزل القرآن جملة من اللوح المحفوظ الى السماء [illegible]
[illegible] عليه السلام في ثلاث وعشرين سنة [illegible]
[illegible] المنزل على الرسول [illegible] المكتوب في

المصاحف

في المصاحف اي ثبت فيها حقيقة او تقديرا [illegible] قوله وهو اسم للنظم والمعنى [illegible] الكلام
[illegible] المكتوب [illegible] حقيقة او تقديرا [illegible] المكتوب في المصاحف هو
النقوش دون النظم والمعنى [illegible] ليس بمكتوب [illegible]
والمعنى فاللفظ ثبت حقيقة والمعنى ثبت تقديرا [illegible]
[illegible] عليه في شرح [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] النقوش [illegible] لا يكون ثبت حقيقة بل هو ثبت تقديرا [illegible]
[illegible] النقوش [illegible] واما المعنى [illegible] النقوش [illegible]
[illegible] النظم [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الثبت في المصاحف حقيقة [illegible]
الى الحقيقة [illegible] ما هو اقرب الى الحقيقة ثبت حقيقة [illegible] ما هو بعيد [illegible] ثبت
تقديرا فان قيل [illegible] المراد بالمكتوب المثبت [illegible] ان يكون حقيقة او تقديرا صدق هذا [illegible]
على [illegible] النظم والمعنى [illegible] منزل مكتوب منقول بالتواتر [illegible]
[illegible] قيل بان [illegible] توجد في [illegible] النظم والمعنى [illegible] الموصوف [illegible]
وهو قولنا المجموع من النظم والمعنى بقرينة قوله وهو اسم للنظم والمعنى [illegible] قال اما الكتاب
فالقرآن المجموع من النظم والمعنى المنزل [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] القرآن هو المجموع من النظم والمعنى ثبت [illegible] حقيقة [illegible] تقديرا [illegible]
ثبت حقيقة لعدم كون المعنى حقيقة [illegible] ولا تقديرا لان النظم ليس بثبت تقديرا قيل لا نقض
[illegible] قوله حقيقة او تقديرا [illegible]
[illegible] المجموع بعض اجزائه ثبت حقيقة وبعض اجزائه ثبت تقديرا [illegible] اقول [illegible]
الى بحث لطيف [illegible] شرح [illegible] ان اتصاف النظم
والمعنى بالثبت في المصحف انما هو بواسطة النقوش الثابتة في المصحف لكن لما كان النظم قريبا الى
الثبت حقيقة [illegible] النقوش [illegible] حقيقة والمعنى بعيد [illegible] تقديرا يرد على [illegible]
[illegible] بالثبت بواسطة النقوش [illegible] بالمكتوب [illegible]
[illegible] التاويل المكتوب في المصحف بالثبت [illegible] ان المراد بالثبت [illegible]

ثبت حقيقة فيخرج البعض ويدخل النقوش ويراد به ما هو ثبت تقديرا فيدخل البعض ويخرج النقوش وان
كان اعم منهما فيدخل النقوش ايضا قيل عليه ان [illegible] المذكور في شرح [illegible] لا تحل للمحدث
[illegible] الا بالمكتوب الا بطريق المجاز من قبيل ذكر [illegible] العام وارادة الخاص
[illegible] قوله في المصحف متعلق به فيكون حاصل معناه ان القرآن هو [illegible] الذي اثبت في المصحف قيل عليه
ما [illegible] اما ان كان المراد به المثبت بطريق [illegible] ان المراد مثبت المكتوب في المصحف [illegible]
[illegible] متعلق بالمكتوب فيكون حاصل المعنى ان القرآن هو [illegible] المثبت بالمكتوب في المصحف وكان المراد [illegible]
[illegible] بطريق المجاز [illegible] المثبت وهو المثبت بالمكتوب في المصحف فيكون حاصل معناه ان القرآن هو [illegible]
الذي اثبت بالمكتوب [illegible] وحاصله ان المثبت بالمكتوب في المصحف حقيقة [illegible] النظر [illegible]
البعض [illegible] تقديرا [illegible] النقوش فليس بمثبت بالمكتوب في المصحف بل المكتوب بعين النقوش فيرد عليه
ما [illegible] اطلاقه المثبت حقيقة في النظر باعتبار كونه قريبا الى الحقيقة [illegible] النقوش
[illegible] تقديرا لكونه بعيدا [illegible] هذا ما سنح بتوفيق الملك العلام فانظر الى [illegible]
ربنا بفضله العظيم [illegible] ما نقلنا من [illegible] العلامات فاكتفينا بالعدل المنقول عنه نقلا متواترا
بلا شبهة وثمرة هذه القيود ظاهرة اعلم انه في بعض شروح هذا الكتاب ذكر ان لفظ القرآن [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ما يقرأ به سواء كان [illegible] وهو المنزل [illegible]
الفاتحة واخر سورة والناس فان كان المراد به [illegible] فالمجموع ما قوله فالقرآن المنزل
تعريفا حقيقيا للكتاب وان كان المراد به المعنى [illegible] تعريفا لفظيا للكتاب [illegible]
قوله المنزل الى اخره تعريفا حقيقيا له هذا [illegible] اقول وبالله التوفيق المراد بالحقيقي ههنا
ما يكون مقابلا للفظي [illegible] في اصطلاح الاصوليين ما لا يكون [illegible]
او [illegible] العرضية [illegible] لا ما يكون مقابلا للاسمي [illegible]
[illegible] لبعض الناظرين انه كيف يكون حقيقيا [illegible] والنقل [illegible] العرضية [illegible]
[illegible] وهو التحقيق [illegible] صورة [illegible] فيها [illegible]
[illegible] حاصلة [illegible] الكتاب [illegible] فان كان حاصلة فكيف يكون ما بعد قوله فالقرآن الى اخره
[illegible] حقيقيا له وان لم يكن حاصلة فلا يكون قوله فالقرآن تعريفا لفظيا وذلك [illegible] فلان المراد بالحقيقي
[illegible] اللفظي لا ما يكون مقابلا للاسمي واما [illegible] فلان الحقيقي في اصطلاح الاصوليين ما يكون [illegible]

سؤالان فيه [illegible] حاصلة او احضار صورة حاصلة ولا شك ان ما بعد قوله فالقرآن ليس [illegible]
[illegible] النقوش [illegible] ما قالوا [illegible] سنبين والله اعلم بالصواب [illegible]
[illegible] مانع [illegible] قراءة [illegible] كانت قرآنا
[illegible] بدليل جواز الصلوة [illegible] مانع [illegible] المنزل المكتوب [illegible]
[illegible] انتفاء جواز الصلوة [illegible] قلنا القراءة [illegible]
[illegible] التعريف لان المراد بقوله المنزل [illegible] حقيقة او حكما [illegible] وان لم يكن [illegible]
حقيقة [illegible] فيدخل في التعريف واما الشبهة [illegible] من القرآن بدليل ان الشارع [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الشبهة [illegible] في القرآن من [illegible] هذا [illegible]
من القرآن [illegible] التعريف [illegible] الجواز [illegible] انها آية تامة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الى [illegible] آية تامة [illegible] شبهة [illegible]
فلا يتأدى بها المقطوع به [illegible] من وجوه اما الاول فلان [illegible] فرض القراءة مقطوع به كيف
[illegible] قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ليس بقطعي [illegible] لزوم القراءة في الصلوة [illegible]
[illegible] حالة الصلوة [illegible] القرآن [illegible] حتى ذهب البعض الى ان المراد به القراءة في غير حالة [illegible]
الامر [illegible] قد اختلف العلماء في وجوب القراءة في الصلوة [illegible] القراءة فرضا مقطوعا به
[illegible] لا يتأدى [illegible] شبهة واما الثاني فلان [illegible] عند الشافعي [illegible] ما بعدها الى [illegible] تامة
[illegible] قوله تعالى الحمد لله رب العالمين [illegible] تامة فيتحقق الا
ختلاف في كونها آية تامة [illegible] لا يتأدى به فرض القراءة كما لا يتأدى بالقسمية واما الثالث فلان [illegible]
[illegible] فيتحقق الاختلاف في كونه [illegible] عند ابي يوسف ومحمد [illegible]
فيتحقق الاختلاف في كونه قرآنا [illegible] عند [illegible] والجواب عن الاول فلان قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن قطعي في اقتضاء وجوب القراءة في الصلوة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الصلوة [illegible] والثابت بالضرورة ثابت بطريق القطع فلان [illegible] قطعيا [illegible]
القراءة في الصلوة [illegible] البعض الامر على الاستحباب [illegible] قطعية لانه تاويل [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاختلاف بين العلماء في فرضية القراءة في الصلوة لا يوجب قدحا في
كونه فرضا قطعيا [illegible] للشبهة هو الاختلاف [illegible] من الاجتهاد [illegible]

واسنت المشهورة او الاجماع وهذا الاحتمال متمادي للكتاب بعد ما بينا فلا يورث الشبهة في كونها فرضا قطعيا
واما الثاني فلان الروايات عن الشافعي مختلفة ذكر بعضها انها ثابتة مع ما بعدها وذكر البعض انها
اية بدونها لكن ذكر في الدر فلما كانت الرواية فيه تختلف في انها مع ما بعدها اية تامة تحقق
الشبهة في كونه الحمد لله رب العالمين اية تامة ومن حيث اختلاف الرواية منه نزلت الشبهة الى شبهة
الشبهة وهي غير معتبرة فلا يسقط عن كونه مجزيا في الصلوة وفيه نظر وهو ان هذا الاعتبار يوجب الا
يخرج التسمية عن كونه مجزيا فيجوز الاكتفاء بها ايضا قال الجواب انه فرض القطعي وهو قراءة بعض القران الحرمة
لا يتأدى باية او دونها بنا على ان من في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران للتبعيض اما كونها اية تامة فقد
لا يثبت حتى جاز الصلوة بما دون الاية في بعض الروايات على ابي حنيفة فيجوز ان يتأدى بما دون ظنونا
كونها اية تامة بالاتفاق التسمية فان العلماء اختلفوا في كونها من القران فذهب البعض الى انها ليست من القران
بل نزلت للتيمن كما في سائر الكتب فذهب البعض الى انها من القران فاورث شبهة في كونها قرانا فلا يتأدى بها
الفرض القطعي وهو نفس القرءة بدون تعين القدر الذي لا يتأدى هذا جواب من الاكتفاء بالتي في التي
مع اختلاف ما فيه فلا حاجة الى الجواب عن الثالث الذي اورده الشارح البدرين فاطلب وجه ان
يثبت فارجع اليه فان قال اطلاق الاختلاف يورث الشبهة في كونه من القران فهو ينافي الجواز
ملا فلا هذا احاطه ما في البعيد وهذا الجواب قد خطر ببالي بحاطع عن ثبوت الثابت فلما وجدته في
هذا شرح فقلت الحمد لله الذي وافق رايي براي العلماء واما منع الكفر بالجحد عن كونها من القران فلا
ن العلماء اختلفوا فيه لا كما انه جزء من القران فذهب البعض الى انها انزلت للتيمن والتبرك وليست
جزء من القران واختلاف العلماء يورث الشبهة ما نعت من الكفر ولمعترض بعض المحققين في قولهم المراد
من النزل العربي ايضا حقيقة او حكما بان اطلاق النزل في النظم العربي حقيقة وفي القرءة الفارسية مجاز ففيه
جمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع والله في الجواب عن اصل الاعتراض الفارسية ليست بقرانا لقوله تعالى انا انزلنا
ه قرانا عربيا اه فقد خرج خروجه عن التعريف واما جواز الصلوة بها فثابت بطريق الدلالات النص وهو
ان الله تعالى قال فاقرءوا ما تيسر من القران وهو اسم للنظم العربي فيجوز الصلوة به ثابت بطريق العبارات
والقرءة الفارسية شابهت به من حيث انه مشتمل على معناه فثبت الجواز بالدلالة او نقول ان القرءة الفا
رسية ليست بقران وجواز الصلوة بها ثابت بطريق عبارة هذا النص بان يقال ان الله تعالى امر بقراءة بعض ما هو
ن بنا على ان من في قوله تعالى من القران للتبعيض فيكون المراد والله اعلم فاقرءوا بعض القران والبعض على نوعين

بعض

بعض تركيبي وهو البعض الذي يكون مركبا من النظم والمعنى جميعا وبعض بسيطي وهو المعنى فقط في القرءة الفارسية
وان لم يتحقق البعض التركيبي لكن البعض البسيطي متحقق والبعض المذكور في النص مطلق سواء كان تركيبا او بسيطا فيكون
ثابتا بطريق عبارة النص فلم قيل فعلى هذا يجوز الصلوة بالقرءة التي بلغة اليونانية مع انهم صرحوا بها لا
اشتمالها على المعنى العربي فيتحقق البعض البسيطي فيها مع انه لا يجوز الصلوة بها على ما ذهب اليه
اكثر العلماء قلنا القرءة بلغة اليونانية وان كانت مشتملة على المعنى العربي لكنها لا يجوز الصلوة بها ان
جواز الصلوة بالقرءة الفارسية ليس باعتبار اشتمالها على المعنى العربي فقط بل باعتبار اشتمالها مع كمال
المناسبة بالنظم العربي لانه منقول عن اهل العربية ان بين لغة العربية والفارسية كمال المناسبة وكانه في القرءة
ان بغير لغة الفارسية وان تحقق الاشتمال لكن انعدم كمال المناسبة فباعتبار هذا انتفاء جواز الصلوة بها
الجواز يتعلق بمجموع الامرين لا بالاشتمال وحده ولما … البعض البسيطي فلا خفاء والتحقيق فيما يليق لكن انعدم الجواز
باعتبار الا ما هو فيه قرءة والمعتبر في … لغة العربية والفارسية لا … قرءة في بعض …
وتفطنا كلام ما دون الاية لا خفاء في كونه بعض من القران الا انه لا يجوز الصلوة به لانه لا يسمى قرءة في العرف
في ان صاحب الهداية صرح بجواز الصلوة بها فهذا ما سنح لي والله اعلم بحقيقة الحال وقد اعترض في تعريف بالمدرج
كما لا اخذ المصحف في تعريف القران فيتوقف معرفته على معرفة المصحف وعرفوا المصحف بما كتب فيه القران فيتو
قف معرفته على معرفة القران فيلزم الدور فاجاب عنه بعض العلماء بانه لا نسلم ذلك لا يلزم الدور لانه انما يلزم لو
كان هذا تعريفا للقران المركب بل هو تعريف للكتاب فيتوقف معرفته على معرفة المصحف وهو متوقف
على القران لا على الكتاب فلا دور فان قيل ان هذا الجواب انما يستقيم على تقدير ان يكون المجموع تعريفا للكتاب اما اذا
كان تعريف الكتاب بقوله فالقران وما بقي تعريفا له فلا قلنا ان هذا الجواب … على تقدير ان يكون
المجموع تعريفا للكتاب واما اذا كان تعريف الكتاب بقوله فالقران وما بقي تعريفا له فنقول في الجواب المصحف
ما اجتمع فيه من الوحي المتلو فيتوقف معرفة المصحف على الوحي المتلو الذي هو القران فلا دور واعترض عليه
بعض المحققين بان هذا الجواب غير دافع للدور لانا … لا يليق الا بالماهية … وكذا لا …
في التعريف لا يليق اعتبار الا بحسب الماهية فاذا كان الامر كذلك فالدور على تقدير ان يكون المجموع تعريفا
للكتاب باعتبار ماهية الكتاب فيتوقف معرفتها على المصحف ويتوقف معرفة المصحف على معرفة ماهية القران
وماهية القران والكتاب شيء واحد فيتوقف الشيء الواحد على نفسه فيكون موقوفا عليه … لا هو هذا
او نقول ان لما كان تعريفا للكتاب بقوله فالقران وما بقي تعريفا للقران فالدور بحسب الحقيقة لا يكون الا ماهية

القرآن يتوقف معرفتها على معرفة المصحف ويتوقف معرفة المصحف على معرفة ماهية الوحي المتلو وماهية
الوحي المتلو القرآن شيء واحد فيلزم الدور الواحد موقوفا وموقوفا عليه فيلزم الدور في الوجهين قال الدور
لان الاعتراض انتقال الذهن مشترك بين معنى الكلام النفسي يلزم حادثا في المجموع وفي البعض وفي الجزء
الذي لا يتوقف عادة الا في المجموع فالمعرف هيهنا القرآن الذي هو موقوف على المصحف وما هو مذكور في تعريف
المصحف انما هو القرآن بالمعنى اللغوي اي يتوقف معرفة المصحف على القرآن بالمعنى الثاني فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم
الدور وهيهنا ابحاث دقيقة في تعريفه وهو اسم للنظم والمعنى جميعا هذا الدفع توهم من يتوهم
انه اسم للمعنى فقط بدليل ان النظم المكتوب ... انه اسم للمعنى فقط بدليل تعلق جواز الصلوة بالقراءة
بالفارسية بل الحق انه اسم لهما لان القرآن معجز ... يتعلق به الاعجاز والاعجاز يتعلق بالنظم والمعنى
ولكونه ... جزئيات وجواز الصلوة بالقراءة الفارسية ... الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في
حق جواز الصلوة هذا دفع قول من قال ان القرآن لما كان اسما للنظم والمعنى جميعا ينبغي ان لا يجوز الصلوة با
لقراءة الفارسية فاجاب بقوله لم يجعل النظم ركنا لازما لان القرآن نزل اولا بلغة القريش فخفف
عليهم ... بلسان العرب فطلبوا التخفيف من رسول الله صلعم واستاذن النبي عليه السلام التخفيف من الله تعالى فاذن الله
بالابتداء ... الى العرب كلها في القرآن ... الاولى لانه في القراءة توسع و
في الصلوة مناجاة مع الرب والبينة نهاية العلو والمناجاة مع هذه الشهادة ... حيث لا ...
على النظم العربي الذي لا ... من جنس الكلام البشر خاصة ... النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة وحده كل
غير فان قيل النظم لازم في حق الصلوة ... بالقراءة الفارسية وحرمت المس والقراءة
للجنب فلا يستقيم قوله خاصة قلنا ... تعلقت بالصلوة ... شروط الصلوة شرط لها
والاحوط ... باعتبار ... الفروع بالتعليق ... التقسيم
النظم في ... احكام الشرع اربعة ... النظم ... القسم ...
احكام الشرع ... بالرجوع ... من حيث ... احكام الشرع
... القصص والامثال وغيرها مما لا يتعلق بها معرفة احكام الشرع ... القصص ...
ان تعلق بها حكم من احكام الشرع نحو وجوب الاعتقاد وجواز الصلوة ... من حيث ...
يتعلق بها ... لا باعتبار هذه الاقسام ... فيها ...
مما ... الاقسام ... التي تتعلق بها معرفة احكام ... من القصص

من القصص ونحوها فلا يبحث الا ... يتعلق العلم البيان ونحو ذلك
ومنه بوجه آخر ... في وجوه النظم ... التقسيم الاول في وجوه النظر من حيث الصيغة واللغة
وهي ما من حيث المجموع كناية عن الوضع ... معناه التقسيم الاول في وجوه النظم باعتبار الوضع وهي اربعة اي الا
قسام باعتبار الوضع اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول ... اللفظ الموضوع ... اما ان يكون مع
موضوعا لواحد ... او نوعي او جنسي او لكثير فان كان الاول فهو الخاص وان كان ... فهو ...
فاما ان يكون موضوعا بوضع واحد ... فان كان بوضع واحد ... فان كان عموم ... اللفظ
الموضوع ... فهو العام ... فان كان باوضاع متعددة فهو المشترك
... عند الناس لفظ وضع بوضع واحد لواحد او كثير
... لفظ المشترك ... موضوع لكثير ...
عموم ... الاستغراق فاختلفوا فيه قيد الاستغراق قال في التلويح ...
... او وضع لكثير ... لا واحد من وحدان الكثير ... مشترك ... وحدان الكثير ... المجموع وحدان الكثير ...
هو المجموع فيلزم للواحد من الوحدان نفس الموضوع له او جزئياته جزئيات او جزء من اجزائه فان قيل
فيندرج فيه مثل زيد وعمرو ورجل وفرس لانها موضوعة لكثير بحسب الاجزاء قلنا المعتبر هو الاجزاء المتفقة
في الاسم كاحاد الآية ... ان احزاء زيد ونحوه ... الاسم للفظ العضو
نحو ... بان المراد بالاسم الذي ... الاجزاء فيه ما يجزي اطلاقه ... في مجاورة
نحو لفظ العضو ونحوه وليس ... المشابهة ... ذكرنا من ان الموضوع للكثير في تعريف العام لفظ
... الفاظ الجمع كلفظ المسلمين واسماء الجمع التي تدل على معناه الجمع ... الحاصل ...
الجمع كالقوم والرهط ... باعتبار انها موضوعات للواحد من الجزئيات المتعددة
الكثيرين ... المفهوم الكلي كما ذهب اليه سيد السند وغيره من المحققين فيندرج في الموضوع للكثير
بمعنى الموضوع للواحد ... لكثير ولا يتوهم دخول المشترك فيه لانه الموضوع فيه متعددة لا واحدة واما على
مذهب من قال انها موضوعات للمفهوم الكلي الذي هو ذو العقول وغير ذي العقول ... من الاختلاف
بين القوم في الموصولات فيندرج في الموضوع للكثير بمعنى الموضوع لامر مشترك فيه وحدان الكثير الكلي ...
بالمتعددة المتكثرة ... دخول الفاظ الجمع واسماء الجمع فباعتبار انها موضوعة للكثير بمعنى المجموع واحدا
للكثير من حيث هو المجموع هذه ما سنح لي في توضيح المرام والله اعلم بحقيقة الحال ... لي بحث دقيق وهو ان

هذا تعريف غير مانع عن دخول الفرائد يدخل فيه الامر النوعي كرجل والامر الجنسي كالانسان على ما
مذهب من قال ان النكرة موضوعة للمفهوم الكلي لانهما موضوعان للكثير بمعنى الموضوع لامر مشترك فيه
وحده ان الكثير لا دخول لهما على مذهب من قال انها موضوعة للفرد المنتشر كما تحقيقه ما قال صاحب التلو
يح بقوله **فان قيل** فيندرج فيه مثل زيد ورجل [illegible] يدخل فيه اسماء الاشارة بعض
هذا الفرائد لكلها موضوعات ان هي موضوعة لكل واحد من الجزئيات المتعددة المتكثرة بملاحظة المفهوم
الكلي او المفهوم الكلي على مذهب الاختلاف الذي مر ذكرناه في الموصولة اذا وضع الموصولة واسماء الاشارة و
الضمائر على نهج واحد كما هو المذكور في كلام القوم فكانت هي داخلة في التعريف لكن وما مع انها ليست من
العام **فانا اقول** بتوفيق الله الملك العلام على وجه يتضح عنه المرام والله اعلم بحقيقة الحال ان هذه الامور
المذكورة خارجة عنه اما الخاص النوعي والجنسي فلانهما وان كانا موضوعين لامر مشترك فيه وحده
الكثير لكن ليست واحدة الكثير ملحوظة في وضعهما بل وضعهما للمفهوم الكلي من حيث هو مع قطع النظر
عن ان يلحق الافراد في الخارج [illegible] بالوضع لامر مشترك فيه وحده ان الكثير الوضع لمفهوم الكلي بحيث
يلحق الملحوظ في الوضع تلك المفهوم الجزئية والافراد في الخارج ويصح ارادة جميع من تلك الافراد عن ذلك
اللفظ ومن وما موضوعان لمفهوم الكلي بحيث [illegible] مذهب من قال انها موضوعة لمفهوم الكلي [illegible]
من النوعي والجنسي فانها موضوعة للمفهوم الكلي من حيث هو والسر في ذلك ان الموصولة التي منها من وما
موضوعة لمفهوم على هذا المذهب للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئية فتكون تلك الجزئية ملحوظة في
وضعها واما الخاص الجنسي والنوعي انما يكون من قبيل الخاص اذا كان نكرة والنكرة موضوعة للمفهوم من حيث
هو واما اسماء الاشارة والضمائر فانها كانت موضوعة لمفهوم الكلي بحيث يلاحظ في وضعها الجزئيات
كالموصولة لكنها ليست موضوعة من حيث يصح ارادة جميع من تلك الجزئيات والافراد كما في من وما [illegible]
بخلاف من وما فانها موضوعة بحيث يصح ارادة جميع الجزئيات والافراد كما في [illegible] فلا من [illegible]
[illegible] ليتحقق [illegible] الذي [illegible] اعتبر في الضمائر واسماء الاشارة للواحد صيغة المفرد و
للمثنى التثنية وللجمع صيغة الجمع ولا شك ان صيغة الجمع منها [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] سواء فعلم من هذا انها ما يصح ارادة مجموع الافراد [illegible]
ة واسماء الاشارة تدبر **قال** وبعبارة في وجه الضبط ان اللفظ ان دل على معنى واحد او اكثر فان دل على معنى
واحد فان كان على الانفراد فهو الخاص وان كان على الاشتراك بين الافراد فهو العام المنتهي افراد بالدلالات

التي

التي من قبيل الاول العادي للوضع العام بناء على الجمهور اعتبرت في وجه الضبط ما يلزم التقسيم با
عبارة وفيه ما عبارته ان اللفظ لا يخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى واحد او اكثر فان كان
الاول فلا يخلو اما ان يكون على سبيل الانفراد فهو الخاص او على الاشتراك بين الافراد فهو العام
فعلم من هذا ان الخاص ما وضع لمعنى واحد على الانفراد والعام ما وضع لمعنى واحد على الاشتراك
بين الافراد والمراد بالمعنى [illegible] ان العام ما وضع لمعنى واحد [illegible] ذلك المعنى مشترك
بين الافراد **قيل** [illegible] ولا جامع لما عدم المنعية لانه يدخل الخاص النوعي والجنسي
[illegible] لمعنى واحد مشترك بين الافراد واما عدم الجامعية فلانه يخرج منه على مذهب المحقق
[illegible] لمعنى واحد بل لمعان متعددة التي هي الجزئيات بملاحظة المفهوم الكلي
ويخرج الفاظ الجمع كالمسلمين والرجال و[illegible] الجمع كلفظ القوم والرهط لانها ليست موضوعة
لمعنى واحد مشترك بين الافراد لان الاشتراك المعنى بين الافراد صدق وانطلاقه عليها وهما
ليست صادقة على احادها **لا يقال** ان افرادها هي مراتب الجمع وهي صادقة عليها **لانا نقول**
ان [illegible] بالنسبة الى الاحاد لا الى مراتب الجمع على ما تقرر [illegible] الفاظ الجمع واسمائها
التي اطلقت على الاحاد [illegible] من العام لانها ليست [illegible] من الافراد بل [illegible]
[illegible] من قبيل العام لانها تطلق [illegible] من الافراد التي هي احادها فانكان [illegible]
بالنسبة الى الاحاد خرجت عن هذا تعريف كما ذكرنا [illegible] **اجاب** عنه بان اتحاد المعنى بالوحدة
باعتبار وحدة الوضع وضعا باعتبار حال [illegible] والكلام في قوله على الا
شتراك [illegible] في قوله اللفظ فكان محصول كلام العام لفظ
وضع وضعا واحدا لمعنى مع ملاحظة الاشتراك ذلك اللفظ بين الافراد والمراد بالاشتراك اللفظ
بين الافراد الاشتراك بينها بحيث يصح ارادة المجموع [illegible] بالشمول [illegible]
تعريف العام وسيأتي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى والافراد ما يسمى بالحقيقة المشتركة
[illegible] المفهوم اعتبر في وضع ذلك اللفظ سواء اعتبر من حيث [illegible]
له [illegible] على مذهب من قال انها موضوعان للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيا
ة او جعل [illegible] الى الموضوع له كما فيهما على مذهب من قال انها موضوعة للجزئيات بملاحظ
ة المفهوم الكلي وسواء اعتبر في نفس ذلك اللفظ كما في اسم المفرد المحلى باللام الجنس او[illegible]

ستغراق او في احاد الصيغة كما في الفاظ الجمع وسواء اعتبر فيه بنفسه كما في ما ذكرنا او فيما يساويه في ذا
لك اللفظ في الصدق كما في القوم والرهط فانهما لا يكون لهما مفهوم يصدق على الاحاد
التي اعتبر فيها الا باعتبار نفسه لا باعتبار احاد الصيغة لكن لهما مساوي في الصدق وهو لفظ
رجال اعتبر فيه مفهوم باعتبار احاد الصيغة يصدق على احادهما ونظيرهما قولنا سعد وخالد وجميع
خرج في انه ليس لهما مفهوم بنفسه لا باحاد الصيغة لكن لهما مساوي في الصدق وهو لفظ
الداخلين والخارجين يصدق على احادهما باعتبار مفهوم احاد الصيغة وهو لفظ الداخل والخا
رج فبما ذكرنا من التحقيق دخل في تعريف العام ما هو من الفاظ الجمع واسماء الجموع وغيرها من
الفاظ العموم وخرج ما هو من الجنس والنوعي فانهما وان كان موضوعين لمفهوم لا يشترك بين ا
لافراد ويكون ذلك الاشتراك ليس ملحوظا في وضعهما بل الملحوظ فيهما المعنى الواحد من حيث
انه واحد على ان الافراد التي اشترك فيها ليست مما يصح ارادة مجموعها منهما وانما ذكر قيد
ملاحظة الاشتراك بناء على انه مشهور مذكور في كتبهم والا فلا حاجة اليه لان الاحترا
ز عن الخاص الجنسي والنوعي وغيره حاصل بالقيد الاخير انه يرد على اعتبار ذلك القيد
الا ان خروج الاسم المحلى بلام الجنس كما تعرف فالحق عندي ان القيد الاخير محرز له والواحد
كما اخرج اسماء العدد فالمسلم لها افراد حتى يصح لها اشتراك بينها فعلى هذا التعريف مطرد ومنعكس
وبهذا الاشتراك الذي ادرجه في شرح ابن [illegible] لكن يتوجه عليه القوم والرهط
وامثال ذلك جميع ما خرج فان الاحاد التي فيها لا يصح لها لفظ القوم والرهط لا يصدق
لا باحاد [illegible] وكذا ذلك طرده دخل وجميع ما خرج هذا الكلام وهذا التحقيق الذي ذكرنا في بيان الا
طراد والانعكاس في تعريف العام الذي ذكره صاحب التوضيح وهو قوله العام ما وضع وضعا
واحدا لكثير غير محصور على ما يفهم الذي ذكرنا اما سائر الاخاطرين فلا تكليف فيه وان وقع فيه الخطا
ب فيعود [illegible] طلب لعموم لفظه العميم ورد عنه بان المراد بالافراد المدلولة
اعلم ان ان يفيد مطابقيا او تضمنيا غير [illegible] كما هو المذكور في الرسالات المعمولة التي الفها المتقدمين
في الدلالة الاستغراقية تمام على مذهب من قال ان العام ما موضوعه الجزئيات واما على مذهب من قال
انه موضوع للمفهوم الكلي بشرط الاستغراق في الجزئيات فغير تام لانه من دونها ليسا بمشتركين على
هذا المذهب في الدلالة المطابقية اذ المدلول المطابقي لهما واحد ولا بين الدلالة التضمنية ايضا

المحصور

الغير المحصور المتفقة في الاسم فرجا عن التعريف بيع ان كلا منهما عام على الاطلاق حينئذ كما اخرج الخاص
النوعي والجنسي الا [illegible] مطلقا انه يخرج عنه على هذا التقدير الاسم المفرد المحلى بلام الجنس او
الاستغراق فعلى هذا التقدير لا يتاتى الفرق بين الخاص النوعي والجنسي وبين من ذهب على مذهب الا
خير الاسم المفرد المحلى بلام الجنس [illegible] بمجموعها دون الاولين وعلى ما ذكرنا من التحقيق
في الوجهين حصل الفرق اما الفرق بين الخاص النوعي والجنسي وبينهما على التحقيق الذي يتعلق بها
في التوضيح فبان المراد بوحدان الكثير هي التي يصح ارادة مجموعها وتعلق مناط الحكم فيها بهذا
لمناسبة لان الكثير اذا نسب الى الوحدان الاسم المفرد المحلى بلام الجنس تعليقه بمجموع افرادها لا يتحقق
بمجموعها بخلاف الخاص النوعي والجنسي واما على التحقيق الذي لا يتعلق بعبارة الافراد فبان المراد با
لاشتراك بين الافراد اشتراكه لفظا بينها بحيث يصح ارادة مجموع افرادها منه وتعلق مناط الحكم الذي
نسب الى ذلك اللفظ والاشتراك بهذا الشرط تحقق فيها دون الخاص النوعي والجنسي تدبر هذا ما سنح
لي في هذا المقام والله اعلم بما هو الحق في هذا المقام لا شك انما اطنب الكلام في هذا المقام لانه من
مزال الاقدام للافهام ثم لما فرغ عن بيان الاجمال شرع في بيان تفاصيل الاقسام فصل الخاص وهو لفظ
وضع لمعنى معلوم على الانفراد او لمسمى معلوم على الانفراد فقوله وضع لمعنى يخرج المهمل
وحصل الاحتراز عن المشترك ايضا لانه موضوع لمعنيين او اكثر وبقوله معلوم خرج المجمل ظاهرا فانه وضع لمعنى
ولكنه غير معلوم للسامع وقلنا ظاهرا لان [illegible] باعتبار التقسيم اذ هو ليس من اقسام الوضع [illegible]
وبقوله على الانفراد خرج العام لانه يدل على الافراد كون اللفظ موضوعا لمعنى منفرد خاليا عن الاشتراك
لمكان اعتبرنا في العام وهو اشتراك اللفظ بين الكثير الغير المحصور بحيث يصح مجموعه مناط الحكم الذي
اسند الى ذلك اللفظ [illegible] جميع ما دخل [illegible] الافراد كما في الاحاد دخل
ما هو جمع كما في الفاظ الجمع واسماء الجموع [illegible] من الفاظ
العموم [illegible] الوضع لان الاصوليين [illegible] يتفقون على ان الشمول معتبر في العام وهو تفصيله و
ثم في هذه القيود ما ذكرنا [illegible] الخاص ما وضع لمعنى معلوم [illegible] الاشتراك القيد بهذه القيود
ما سوى [illegible] الاشتراك بين الكثير بل هو موضوع لواحد شخصي كزيد او نوعي كرجل او جنسي كانسان وكان فيه الا
شتراك بين الكثير لكن الكثير محصور كاسماء العدد على ما [illegible] صاحب التوضيح واما على ما [illegible] كصاحب الا
نوار [illegible] الاشتراك المعتبر في العام هو اشتراك اللفظ بين الافراد التي يصح مجموعها مناط الحكم المنسوب الى ذلك

اللفظ اما على الاجتماع او على الانفراد لزوما او جوازا فيما هذا يتناول الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم لا يتحقق فيه اشتراك
بين الافراد التي تلك حقيقة بهذا القيد فانه ان اشترك فيه بين الافراد الا كان في الخاص الشخصي واسماء العدد
اذ هو ذو اجزاء لا ذو افراد واما التثنية فلا اشتراك فيها بين الافراد بل بين الفردين اللذين يصدق
عليهما مفهوم احد الصيغة او فيه اشتراك بين الافراد لكن لا يتحقق بحيث يكون مجموعها مناط الحكم المنسوب اليه اذا
الى اللفظ كما في الخاص النوعي والجنسي والتحقيق ما مر ذكره فتذكر فيما هذا تم تعريف الخاص بلا ريب وبما ذكرنا
اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين واندفع الاشكال التي سنح خاطر وهو ان معنى الانفراد كون
المعنى منفردا عن الافراد اي غير مشترك بين الافراد فيلزم لا يخلو اما ان يكون يراد به انه غير مشترك بين الافراد
في الواقع فيخرج عنه الخاص النوعي والجنسي لانهما موضوعان لمعنى معلوم مشترك بين الافراد في الواقع وان
ما يراد به انه غير مشترك بين الافراد في الحاظ بها بالتكلم معناه ان الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم من غير
لحاظ الاشتراك بين الافراد سواء كان فيه اشتراك او لا فهذا المعنى مشهور في كتب هذا الفن فيدخل فيه
الاسم المحلى بلام الجنس الذي يدل بحسب الوضع على الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الافراد وذلك لا
ان المراد يكون غير مشترك بين الافراد ان لا يتحقق له الاشتراك بين الافراد بحيث يكون مجموعها مناط الحكم
في الاسم المحلى بلام الجنس اشتراك بين الافراد بهذه الحيثية لانه يدل على الماهية مطلقا سواء كان منطبقا على
واحد او اكثر فيكون خارجا عنه بخلاف الخاص النوعي والجنسي لان الشركة بين الافراد فيهما ليست بهذه المثابة
وشرائطه فظهر انه جامع لشرائط التعريف طردا وعكسا ومعنى الانفراد على ما قلنا تفردت خاطري تدبر فانظر
بنظر العطوفة والانصاف حتى يظهر لك الحق قال الشارح المحقق في التحقيق فلفظ الكل وان كان مستكرا
في الاصطلاح اهل المنطق الا ان المشايخ لم يلتفتوا الى اصطلاحاتهم في الحدود قال المحقق التفتازاني في الدليل
في قوله الكل يعني المجموع وبهذا المعنى يصدق المعرف على المعرف وعلى كل فرد انتهى بهذا دفع سؤال مقدر
وهو ان التعريف للحقيقة ولفظ الكل ينافيه فاجاب بما حاصله ان لفظ الكل الواقع في تعريف الخاص ليس بمعنى
كل الافراد حتى لا يصح بل يعني المجموع والمعنى ان الخاص هو هذا المجموع اي مجموع لفظ وضع لمعنى معلوم على
الانفراد ولا شك ان هذا المجموع يصدق على الخاص الذي هو المعرف وعلى كل فرد منه ولا يصدق على شيء من
الاغيار فثبت بما بيان ان بهذا القدر تم تعريف الخاص فلا حاجة الى قوله وكل اسم وضع لمعنى معلوم
على الانفراد انتهى مذكور في كتب هذا الفن باقصاه لم تشغل بها غاية لنهاية الاطناب والعام وهو
كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى لم يقيد بالوضع اكتفاء بمورد التقسيم اذ المقسم هو اللفظ الموضوع

بوضع

بوضع نوعي وهو الوضع بمرادته مفهوم الى الالفاظ الموضوعة له او شخصي وهو بخلافه
فبقوله ينتظم اي يشتمل حصل الاحتراز عن المشترك فانه لا يشتمل بل يحتمل كل واحد على السواء وبقوله جمعا
احترز عن التثنية فانها ليست بجماعة بل هي مثنى ساير اسماء العدد واشار الى عدم اشتراط الاستغراق
كما هو مذهب اكثر المشايخ وعند العراقيين من اصحابنا وعامة اصحاب الشافعي هو شرط ويظهر ثمرة الخلاف
في العام الذي خص منه البعض وبقوله من المسميات احترز عن اسماء العدد لان ما تنتظمه ليست بمسميات اذا
تراه يسمى كل واحد منها بالحقيقة المشتركة لان احاد العشرة مثلا لا يسمى حقيقة العشرة واحاد الرجال يسمى
بمفهوم مادته وهي الرجل الا انه يتوجه الاشكال بلفظ الجمع لكن يتوجه على القوم ايضا لفظ القوم والرهط ونحو
ونحوهما مما خرج فان احاد هذه الالفاظ العامة ليست بمسميات بها الا واحد من احاد القوم والرهط لا يسمى
بالقوم والرهط وكذا الكلام في نحو ما خرج كذا في شرح البديع اقول يمكن انك عن ذلك
بما ذكره في شرح البديع ان المراد بالمسميات الافراد اي ما يسمى بالحقيقة المشتركة المراد بما يسمى بالحقيقة
المشتركة ما يصدق عليه مفهوم ذلك اللفظ اما بصيغة او بمادته ولهذا ادخل لفظ الجمع واخرج اسماء العدد
واعترض بلفظ القوم والرهط ونحوهما مما خرج فدخل واجاب عنه لكن لم يذكر جوابه لان
بما ذكرناه من الجواب فيه بيان يعني الاعتراض لتقصده اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ل تعريف من قال انه لفظ
جمعا من الافراد وتعريف من قال انه لفظ ينتظم جمعا من المسميات واحد وانه متحد مع الاشارة في تعريف من قال
انه ما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول اي افراد اعتبر اتفاقها واشتراكها في مفهوم ذلك
اللفظ اما بصيغته او بمادته فقوله متفقة الحدود صفة كاشفة لقوله افرادا وهي في الحقيقة تعريف الحد
موضحا لا قيد احترازيا ولهذا قال الشارح في الانعام بهذا القدر تم تعريف العام فيكون حاصل التعريف عند
الكل ان العام ما ينتظم افرادا مشتركة في مفهوم ذلك اللفظ وليس المراد مفهوم لفظه مادة بل مفهوم ذلك اللفظ
الاول يصح اخراج اسماء العدد عنه اذ احادها مشتركة في مفهوم لفظه مثلا مفهوم لفظ الاثنين ومفهوم لفظ الواحد
حد فيرد عليه ان هذا التعريف غير جامع لخروج مثل القوم والرهط ونحو ذلك مما خرج لان هذه الالفاظ
ليست منتظمة افرادا مشتركة في مفهوم تلك الالفاظ اذ المراد بالاشتراك الافراد في المفهوم صدقه على مفهومه
بما ليست صادقة على احادها كما ذكرنا انفا وخرج من دخل على مذهب من قال انهما موضوعان للجزئيات لان
تلك الجزئيات ليست افرادا مشتركة في مفهومهما اذ ليس لهما مفهوم يصدق عليها على هذا المذهب اجيب عنه بان
المراد بمفهوم اللفظ مفهوم اعتبر في وضع ذلك اللفظ او وضع بإزائه في الصدق مطلق اعم من ان يكون في نفسه

او بامر الصيغة كما ذكرنا بانتفى وجه فلا يخرج شيء تقوم والرهط ولا من دخل جميع من خرج عن
ج ما انهذه الالفاظ وانكانت عمومها بمعناها غير صادق عليها لكن عمومها ما يساويه وهو
لفظ الرجال القوم والرهط ولفظ الداخلين والخارجين الذي دخل جميعه ما دخل خرج باعتبار
صل الصيغة وهو مفهوم لفظ الرجل الاخرى الخارج صادق عليها ولا يخرج عنها لانهما وان لم
يكن الا مفهوم يعني الموضوع لكونه ~~[illegible]~~ اعتبر في ضمنها من حيث انه جعل مرآة الى الموضوع
ضوع وهو الجزئيات صادق عليها فيكون التعريف جامعا للافراد والمراد بشمول الافراد كونه يحو
عها معا اه بذلك اللفظ اما على سبيل الاجتماع كما في جميع من دخل حصنك او على سبيل الانفراد كما في من
دخل فلكه الرهط كما في الفاظ واسماء وجان كما في من دخل داري فلكه الا اما قوله من د
خل اولا فلكه ان اتى عدة من الفاظ العام شمولها باعتبار ان يراد به الانتظام على سبيل
الشمول فيخرج عشر ممنوعا وعلى سبيل البدل لم يخرج عنه نحو مسلمون ومشركون او عام منها فيدخل في النكرة
المثبت والمشترك ونحو ذلك لان المراد بالانتظام الشمول لكن المراد بالشمول كونه مجموع افرادها بحيث
يكون مناط الحكم الذي يتعلق بذلك اللفظ على سبيل الانتظام جميعا او الانفراد لزوما او جوازا
يفهم منها وان لم يكن مجموع افرادها مناط الحكم لزوما كما في لفظ مسلمين ومشركين لكن مناط الحكم جوا
زا بخلاف النكرة المثبت والمشترك اذ الشمول بالمعنى المذكور منتفا فيهما وانما اه وهذا المفهوم تكو
ن ايضع معنى واشافيا كلا غيبك وورد قيل على سبيل الاطناب لان بحث العام بحث عميق لا يدرك غوره و
بعض الاسن رحمة الله تعالى قوله لفظ يعني تفسير الانتظام واشار الى ان العام على نوعين احدهما ما يكون
بصيغة والمعنى كلاهما عاما والا على الشمول والاخر ان يكون الصيغة دالة على العموم ان يكون المعنى عاما شاملا للافراد
كذا في الشرح فان قيل ان الاصوليين قالوا ان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ بناء على ان العام و
الخاص من اقسام اللفظ الموضوع ولهذا اخذ في تعريفهما اللفظ الموضوع واتفاق المعنى بحالا يكون
الاعتبار التسمية لا يعلم باسم الا اذا لم يكن اللفظ متصفا بالعموم فكيف يتصف المعنى به بتعميم على ان العام ا
عرف لا يصدق عليه الا يقول ان العام ما ينتظم جمعا من حيث اللفظ والمعنى قيد يوافق قولنا لفظا او معنى
قلنا ليس المراد من العام المعنوي ما يكون مجموعه المعنى بدون اللفظ بل المراد به انه لا يكون العموم فيه ظاهر
ما من ظاهر اللفظ ثم ان ذلك اللفظ خاليا عن علامة الانتظام والشمول وهي علامة الجمع بخلاف
العام اللفظي فانه عمومه مفهوم من ظاهره لاشتماله على علامة الجمع كما تحقق بالعموم في العام المعنوي ليس

الا

لكن نيتهما مفهوم

[illegible]

خفيا
ليس الا اللفظ الموضوع وتسميتها بها لكن عمومها معنى للامتياز بين القسمين والله اعلم بالصواب
وحكمه انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا كالخاص وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي الا
ن الثابت به انه يثبت الحكم في جميع ما يتناوله على وجه انقطع ارادة الغير وارادة تخصيص عنه في قوله
انه يوجب الحكم ردا على من قال انا التوقف باعتبار ان صيغة العام تطلق على كل مرتبة من مراتب الجموع على
السواء فلا نعلم ان اي مرتبة تراد به فيكون مجملا فيوجب التوقف به وفي قوله فيما يتناوله رد على من
يقول انه يوجب في اخص الخصوص باعتبار انه متيقن وما فوقه محتمل وفي قوله قطعا ويقينا وهو
المذهب عندنا رد على من يقول انه يوجب الحكم في جميع ما يتناوله ظنا وهو مذهب الشافعي واليه
ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي وجماعة من اصحابنا ثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاعتقاد بالعموم وتخصيصه
بالقياس وخبر الواحد ابتداء فعنده يجوز وعندنا لا استدلوا على انه ظني بان كل عام يحتمل تخصيص
والتخصيص فيه شائع فيتروح الاحتمال لا يثبت القطع لان القطع عبارة عن انقطاع الاحتمال فمع الاحتمال لا
يثبت القطع ولكن مذهب المختار عندنا انه موجبه قطعي بناء على ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا
قطعا الى ان يدل الدليل على خلافه والعموم مما وضع له لفظ العام فكان ثابتا به قطعا حتى يقوم دليل الخصوص كالخاص يثبت مسماه
قطعا حتى يقوم دليل المجاز والجواب عما تمسك به الخصم من الاولى فنقول انا لا نسلم ان صيغة العام شائع موجبه بالبينة في جميع
المراتب بل هو عند الاطلاق محمول على الكل احترازا عن ترجيح البعض على البعض بلا مرجح فلا اجمال واما عن الثاني
فنقول انا لا نسلم ان الاخص متيقن لكن ذلك الاخص اشبه بالمقصد بالترجيح وهو باطل على ان العموم ههنا كان احوط واما عن
الثالث فنقول ان قولهم ان كل عام يحتمل التخصيص ان اريد به مطلق الاحتمال فنحن نسلم لكن ذلك لا ينافي القطعية
بمعنى الذي هو ههنا وهو انقطاع الاحتمال الناشئ عن الدليل فنحن لا نسلم ان العام قطعي مع انه يحتمل التخصيص احتمالا
غير ناشئ عن الدليل كما ان الخاص قطعي مع احتمال المجاز كذلك ان اريد انه يحتمل احتمالا ناشئا عن الدليل فهو ممنوع
فان قيل ان الشيوع دليل الاحتمال التخصيص فيكون هو ناشئا عن دليل واليه اشار بقوله ان الدليل الاعلى اما ان يراد به
صلاحية اللفظ لخروج بعض الافراد عنه او قيام قرينة دالة على اخراج البعض بالفعل فان كان المراد هو الاول
فلا نسلم انه منتف بل موجود في كل عام وان كان المراد هو الثاني فمعناه يتحقق تخصيص بالفعل فهو دليل التخصيص بالفعل
لا دليل الاحتمال فتعين ان دليل الاحتمال هي صلاحية اللفظ في كل عام الاحتمال الناشئ عن دليل شائبا في ذلك قلنا
انا لا نسلم ان تخصيص الذي يورث الشبهة وجد في العام وهو القصر على البعض بكلام مستقل مقترن شائع بل هو في
غاية القلة فاما
التخصيص بسائر الطرق
فليس بمعتبر لتخصيصنا
الا به هو تخصيص
العام و
تعين سببية
صلاحية اللفظ
لان المخصوص لا الدليل
هي القرينة على العموم
لانه مجموع افراده
فان الكلام ثبت دلالتها
عن ارادة العموم
بدون دلالتها

على تعيين البعض الذي خص في المخصوص [illegible]

على تعيين البعض الذي خرج فكان في المخصص العلوم فيلزم التخصيص بالفعل وان تحقق بان يثبت ان البعض الذي اخرج
لكن بان يثبت ان الباقي احتمال محض خال عن التخصيص بالفعل ناشئ عن الدليل الذي هي تلك القرينة [illegible]
في توجه هذا الايراد والله اعلم بحقيقة الحال اعلم ان بعض الشرع استدل على ان العام يوجب الحكم قطعا
بوجهين احدهما ان صيغة العام موضوعة للعموم والشمول ودلالات الالفاظ على المعاني الموضوع لها ثابتة
قطعا والا لم يكن للوضع فائدة وثانيهما ان الصحابة تمسكوا بالعمومات من غير نكير احد منهم فدل على انه يوجب
الحكم قطعا وفيهما نظر فهو انا لا نسلم انه لو لم يدل على سبيل القطع لم يكن للوضع فائدة بل يجوز ان يكون الدلا
لة على سبيل الظن ايضا فائدة كما في القياس وخبر الواحد ولا نسلم ان تمسك الصحابة يدل على القطعية الا ترى
ان الصحابة تمسكوا بالقياس وخبر الواحد والعام المخصوص البعض مع انها ليست بقطعية واجيب عن الاول انه لو
اراد الاستدلال بالقطعية [illegible] مقصودة للوضع بل لو [illegible] الدلالة على سبيل القطع وفي الا
[illegible] رعاية ما هو المقصود للوضع [illegible] وعن الثاني بانه يمكن ان يكون مراده ان الصحابة تمسكوا
بها في الاحكام القطعية كوجوب الاعتقاد والتمسك في الاحكام القطعية لا يكون الا بالدلالات القطعية فيكون
قطعية تدبر الا اذا لحقه خصوص معلوم او مجهول كاية الربوا فانه [illegible] يوجب الحكم على العموم الى ان يظهر المخصوص
فيه بتعليله او بتفسيره اي خصوص معلوم المراد او مجهول المراد كاية الربوا [illegible] المخصوص
المجهول لكونه مجملا [illegible] مثال المخصوص المعلوم بعد البيان [illegible]
المخصوص يوجب اي يثبت العام المخصوص البعض الحكم في الباقي [illegible] احتمال ان يظهر التخصيص في العام بسبب
تعليل [illegible] المخصوص معلوما او بسبب تفسير الدليل المخصوص ان كان مجهولا اعلم ان العلماء اختلفوا في العام
الذي خص منه البعض فذهب البعض الى انه لا يبقى حجة سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا قياسا على الاستثناء
المجهول فان الاستثناء المجهول يوجب التوقف وسقوط العمل بالكلية فان قيل انه قياس دليل المخصوص على الاستثناء
المجهول انما يستقيم اذا كان مجهولا واما اذا كان معلوما فلا لانه لا يفيد الجهالة في العموم كذا في الاستثناء
المجهول قلنا ان دليل المخصوص وان كان معلوما لكن يحتمل ان يكون معللا بعلة لم يعلم مقدارها [illegible] فيوجب
باعتبار هذا التعليل ان حجة المخصوص مجهولة فلا يتعين الا كالاستثناء المجهول وذهب بعض الى انه يبقى قطعيا كما
كان قبل سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا قياسا على الناسخ المعلوم والمجهول فانه يبقى العام قطعا كما كان وذهب

بعض الى انه يبقى قطعيا اذا كان دليل المخصوص معلوما قياسا على الاستثناء [illegible]

على

على الاستثناء المجهول اذ هو يوجب التوقف في العدد وكذا هذا والمختار عندنا انه يوجب العمل به ويبقى قطعيا في
يسقط العمل به لان الدليل المخصوص ذو وجهين يشبه الاستثناء من حيث انه [illegible] ويشبه الناسخ
من حيث انه [illegible] ولما كان [illegible] شبيها جعلنا العام بين بين [illegible] فاذا كان دليل المخصوص مجهولا
فشبه الاستثناء يقتضي سقوط العلم والعمل فلو عاملناه اسقطنا العلم وشبه الناسخ يقتضي بقاء العلم والعمل فان الناسخ
المجهول يسقط هو بنفسه ويبقى العام قطعيا كما كان [illegible] بشبهة البقاء العمل [illegible] واذا كان دليل المخصوص معلوما فشبه
الاستثناء يقتضي بقاء العلم والعمل لان الاستثناء اذا كان معلوما بقي العام [illegible] فلو عاملناه بشبه البقاء العمل وشبه
الناسخ يقتضي سقوطهما فلو عاملناه بالشبه اسقطنا العلم فان قيل ان هذا الوجه انما يستقيم لو كان حكم الناسخ المعلوم
كذلك [illegible] خلافه بل حكمه بقاء العلم والعمل ايضا فكلا الشبهين يقتضي بقاءهما قلنا ان شبه الناسخ يقتضي سقو
طهما باعتبار ان دليل المخصوص مستقل كالناسخ يشبه الناسخ من حيث كونه مستقلا [illegible] التعليل وان الناسخ
الناسخ باعتبار [illegible] مع توجه [illegible] نص العام في باقي الافراد وهذا المعنى [illegible] دليل المخصوص فباعتبار
كونه مستقلا يقبل التعليل [illegible] التعليل [illegible] المخصوص مجهولة وجهالة المخصوص تقتضي جهالة [illegible]
[illegible] ان شبه الناسخ يقتضي سقوطهما وفيه نظر وهو ان وقوع التعليل في مقابلة النص العام كما يتحقق في
الناسخ كذلك يتحقق في دليل المخصوص [illegible] يتحقق في الناسخ [illegible] اجيب عنه بان العلة [illegible]
[illegible] كانت العلة المستنبطة [illegible]
[illegible] في حق بعض الافراد [illegible] النص العام في حق الباقي [illegible]
التعليل في مقابلة النص العام وهو باطل [illegible] كانت العلة المستنبطة [illegible] ودليل المخصوص
[illegible] النص العام كانت العلة المستنبطة [illegible] وتعليل [illegible] بيان [illegible]
العام اذا خص منه بعض الافراد سواء كان بمستقل او غير مستقل [illegible] على الباقي [illegible] سبيل الحقيقة او على سبيل
المجاز [illegible] التوضيح والتلويح [illegible] فليرجع اليهما اعلم انه [illegible] بين حكم العام
واشار [illegible] والمشترك وهو ما اشترك فيه معان او اسام [illegible]
الانتظام [illegible] لفظ المشترك [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] احترازا عن [illegible]
[illegible]
[illegible]

العين لا يقع معانيه خارجة الى مفهوم واحد لا انه ليس مفهوم واحد يصدق على الكل كما في الشرح المذكور
وبقوله على سبيل الانتظام احترز عن العام بحسب بادي الراي اما بحسب الدقيق فالاحتراز عنه ثابت بالقو
ل السابق اذ المراد بالمعاني والاسامي الاعراض والاعيان التي لم يجمعها مفهوم اعتبر فيه وضع والاشتراك
في العام ليس لعلة التشابه كما مر وهذا المراد ههنا اي لم يرجح التعاطي في الاعراض والاعيان بدونه يعني ان
الشارح المذكور قد اخرج به فقوله لا على سبيل الانتظام في التوضيح ليس بضروري وهذا الترك الشيخ في البديع والا
حكي بقوله معاني او اسام فالتعريف في الحقيقة هو التعريف قبله فلا يظهر الاختلاف بينه وبين صاحب البديع
مع التزام الموافقة بحث اشد فيه ما اورد بعض الفضلاء على التعريف المذكور ان هذا التعريف ليس بجامع لخروج العلم
المشترك بين فردين نوع واحد كزيد اذ جعل علما للشخصين كما اخرج الخاص الشخصي والجنسي عنه اذ اخرج جمعها بين
ان المراد بالمعاني والاسامي ما يفيد مختلفة الحقيقة كما صرح به غيره والاسامي فيها غير مختلفة بالحقيقة كما في القانون
مختلفة بالحقيقة يعني ان ذلك غير مختلفة مشتركا فيه فخرج عنه لا مانع لدخول لفظ في ... كلفظ الجسم
اذ جعل مشتركا بين الاسامي التي هي مختلفة الحقيقة ورد الاول لان المراد بالمعاني والاسامي ما لم يجمعها مفهوم ذلك
اللفظ والعلم المشترك ليس مفهوم واحد يجمعها فيكون داخلا فيه واللفظ الذي ... لا مفهوم يجمعها فخرج
عنه وحكم الوضع في بشرط التامل الشرح لعلى وجود هذا ... الا ان تحقيق المقام ان العلماء اختلفوا في عموم المشترك
فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في النفي دون الاثبات واليه مال صاحب الهداية ... الا
الجمع ... كصيغة الامر للوجوب والاباحة ثم اختلف القائلون بعمومه فقيل مجاز وقيل حقيقة في حيثيات
دة بمجموع معانيه القائلون بالعموم حقيقة فالعام عند هذا القائلين نوعان نوع متفقة الحقيقة ونوع مختلفة الحقيقة
هذا ... ما في التلويح تمسك على اثبات القائلون بعدم الجواز مطلقا بان استعمال اللفظ في المعنيين بحيث يكون كل واحد
مرادا بالاصالة ... بالواحد ... لان احد المعنيين انما يكون تمام المراد اذا لم يكن غيره مرادا ولا
لم يكن تمام المراد بل بعضه وارادة احدهما على انه تمام المراد يستلزم عدم ارادة الاخر فلو اريد كل واحد
منهما لزم ان يكون كونه مرادا ... وانه باطل كذا استعماله في المجموع من حيث المجموع بحيث يتعلق الحكم بالمجموع
من حيث المجموع لا بكل واحد لان ارادة المجموع ليس بحقيقة لعدم الوضع وليس بمجاز لعدم العلاقة بين الموضوع
له وهو كل واحد من المعنيين وغير الموضوع له وهو المجموع فكان استعماله لا خارجا عن استعمالات العرب فكان باطلا
كذا في الشرح المذكور لا يقال العلاقة متحققة لان كل واحد جزء من المجموع فيكون من قبيل استعارة الجزء
للكل لانا نقول ان استعارة الجزء للكل صحيحة اذا كان الكل تركيبا حقيقيا وههنا ليس كذلك اذ المجموع انما يكون كلا

عبار

وفيه بحث الحق انه لا عدم له ... في التلويح ... الا فرق ... واسعه ... ارادة الجمع ...
عبارة المعنى لا حقيقة فلا ... ارادة الجمع الا ... معانيه واستعماله في مجموع معانيه غير صحيح لا حقيقة ولا مجازا اما
لان ... المجموع ... ليس الا استعماله في مجموع معانيه واستعماله في كل واحد لان استعماله في واحد
حقيقة ... اللفظ موضوع للمجموع ولا ... الا ان ... استعماله في احد المعنيين مجازا باطل
المعنى مجازا ... لا ... نفي المعنى ... وهو الكل ... موضوع للمجموع لان
بالاتفاق فبطل ... وهو كونه موضوعا للمجموع واورد عليه الا ... لم ... موضوعا للمجموع
استعماله في احد المعنيين على سبيل المجاز بل يكون انما يكون موضوعا للكل واحد كما انه موضوع للمجموع فاجيب انه استعماله في
المجموع حينئذ ... استعماله في احد المعنيين ولا ... فان قيل هذا استعماله في مجموع المعاني حقيقة ليس الا استعماله
في كل واحد واستعماله في كل واحد حقيقة يقتضي ان يكون موضوعا لكل واحد ان يكون استعماله في احد المعنيين مجازا
حتى يلزم ... بطلان كونه موضوعا للمجموع ... ان يكون استعماله في المجموع ... كل واحد حقيقة فلا يلزم
على امتناع عمومه وليس المراد باستعماله في المجموع ههنا ان يعتبر احد المعنيين ... الاخر ثم يستعمل اللفظ في المجموع
لان الاستعمال في المجموع في عبارة المعنى وقع في بيان نفي عموم المشترك ولا شك ان نفي عموم المشترك ليس
الا استعماله في كل واحد لا استعماله في المجموع من حيث المجموع اذ هو خارج عن محل النزاع قلنا ان استعماله
في المجموع يعني ان لكل واحد حقيقة غير جائز لانه اذا كان موضوعا لكل واحد من المعنيين فانه يكون موضوعا
بشرط الانفراد ... الواضع ... ذلك اللفظ ويشترط فيه ان يستعمل المستعمل ذلك اللفظ في ذلك
المعنى فقط ... الاخر ... تحقيق ... النظر عن الانفراد والاجتماع ولا ثالث وهو كونه موضوعا له بشرط
اجتماعه مع الاخر لا انه ليس موضوعا للمجموع ولا لكان استعماله في احدهما مجازا وهو باطل على التقدير
ثبت المدعي وهو امتناع عموم المشترك اما على الاول وهو الوضع بشرط الانفراد فظاهر واما على الثاني
فلان الوضع اللفظ للمعنى عبارة عن تخصيص ذلك اللفظ بالمعنى اي جعله بحيث يفهم منه ذلك المعنى ولا
يتجاوز عنه الى معنى اخر ... لا ... عند الاستعمال فدار ... لا يمكن الا اعتبار وضع واحد لان اعتبار
وضع ينافي اعتبار وضع اخر ... على انه اعتبار كل وضع يقتضي ارادة المعنى الموضوع له خاصة بحيث لا يقع
غير ذلك المعنى مرادا معه فلو اعتبر الوضعان في اطلاق واحد يلزم ان يكون كل واحد من المعنيين مرادا وغير
مراد في حالة واحدة وهو باطل بالضرورة وهذا مغالطة اي جعل التخصيص الذي اعتبر في مفهوم الوضع
بمعنى القصر بحيث لا يكون مجاوزا الى غيره مغالطة من المعنى ... اشتراك اللفظ التخصيص بين القصر
بالمعنى المذكور وبين جعل المعنى منفردا من سائر الاشياء ... وهذا هو المراد بتخصيص
اللفظ بالمعنى وهذا لا يوجب ان المراد باللفظ الا هذا المعنى فقط ... ان يختار انه موضوع لكل واحد

من المعنيين مطلقا اي من غير اشتراط الاجتماع والانفراد فيجب ان يتناولهما تارة في هذا المعنى وتارة بحيث يكون المراد
هذا المعنى وفي آخر مرادا وكل واحد من المعنيين نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة واما المجاز الى
ما اذا اريد المعنى المستعمل له في المجموع بطريق المجاز فلانه يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه اريد به المجموع وهو
غير الموضوع له وكل واحد من المعنيين نفس الموضوع له حيث هو مراد حينئذ فيلزم ارادة المعنى الموضوع له
وغيره وهذا هو الجمع بين الحقيقة والمجاز وارد عليه انه اذا اريد به المجموع كان كل واحد من المعنيين داخلا في المراد
لا نفس المراد ومثل هذا ليس بجمع بين الحقيقة والمجاز كالعام الموضوع للمجموع اذا اريد به المجموع دخل تحت
كل فرد وهو غير موضوع له اجيب بان ارادة المجموع في المشترك ليست الا ارادة كل واحد من المعنيين لا
في انه ليس هناك مجموع يراد باللفظ حقيقة كل واحد من معنييه داخل فيه بخلاف العام وفيه نظر لانا نعلم هنا
ان مجموع يغاير كل واحد من معنييه مراد بهذا اللفظ فيتم الاعتراض بانه لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على
تقدير ارادة المجموع لان المعنى الحقيقي داخل في المراد وان لم يكن هناك مجموع يغاير كل واحد منهما بل هو عين كل
منهما لم يتحقق المعنى المجازي فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز هذا حاصل ما في التلويح مع زيادة
توضيح وقد اجاب عنه الفاضل الچلپي باختيار الشق الثاني بان يقال ليس هناك شيء [illegible] كل واحد منهما فلو ا
ريد كل واحد وقيل انه لا استعمال الا بالمجاز لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اما وجود الحقيقة فظاهر واما المجاز فعلى
زعم [illegible] ذلك ولا يخفى على [illegible] اشارة الى الجزء انتهى اقول بعون التوفيق الله العزيز الكريم ان [illegible]
[illegible] المغالطة [illegible] لانه تخصيص [illegible] ارادة المجموع [illegible] اما التخصيص [illegible]
[illegible] اما التخصيص [illegible] سائر الاشياء [illegible] لان التخصيص
[illegible] اللفظ [illegible] بحيث يكون ذلك المعنى مرادا [illegible]
في ارادة المعنى الآخر [illegible] ارادة المعنى الموضوع له [illegible] بحيث لا يكون الغير مرادا [illegible]
الموضوعة [illegible] كل واحد من المعنيين مرادا [illegible] في حالة واحدة وهو باطل [illegible]
هذا المقام طريقة [illegible] والقول [illegible] ما يترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الرأي [illegible] بالمشترك اللغوي والاسم [illegible] والاحتمال [illegible] بغالب الرأي الدليل الظني
[illegible] بعض وجوهه [illegible] والقول الذي يترجح [illegible] بعض
وجوه المشترك [illegible] التعريف [illegible] بالمشترك [illegible] المشترك الاصطلاحي [illegible]
[illegible] هذا المشترك الذي [illegible] من اقسام الصيغة واللغة وهو ليس الا هذا [illegible]
[illegible] من اقسام التقسيم [illegible] لان اقسام التقسيم الاول هي التي تدل على معانيها
بنفس

نفسه من غير توسط شيء آخر [illegible] على معناه بتوسط فعل التاويل واجيب عنه في بعض الشروح
[illegible] بواسطة فعل التاويل لكن فعل التاويل لا يكون الا بدليل ظني والدليل الظني اذا وقع
بيانا لكتاب الله تعالى [illegible] الى نفس الصيغة فعل التاويل بمنزلة العدم فكانه صيغة
دالة على المعنى [illegible] بتوسط شيء آخر وفي بعض الشروح انما عد المأول من اقسام تقسيم الاول لانه من اقسام
المشترك والمشترك قسم من تقسيم الاول فيكون هو ايضا من اقسامه لان قسم قسم الشيء قسم له وفي هذين الوجهين نظر اما في
الوجه الاول فهو ان فعل التاويل لا يكون الا [illegible] فلا يصح عده من اقسام تقسيم
الاول وان لم يكن [illegible] لانه [illegible] مستفادا من صيغة النص من غير توسط شيء آخر
[illegible] قطعيا [illegible] واما في الوجه الثاني فهو انه في اقسام تقسيم واحد [illegible] لكل واحد منها قسم للآخر الا انه
يكون قطعيا [illegible] جهة العدم بالنظر اليه
منه اجيب عن الاول ان لفعل التاويل جهتين جهة الوجود بالنظر الى الحقيقة وجهة العدم بالنظر الى
[illegible] باعتبار انه يضاف الى نفس الصيغة فلو نظر الى جهة الوجود لم يصح عده من التقسيم الاول ولا يكون حكمه
قطعيا ولو نظر الى جهة العدم يصح عده من التقسيم الاول ويكون حكمه قطعيا فعملنا بالجهتين وقلنا يصح عده من تقسيم
الاول نظرا الى جهة العدم وقلنا بعدم قطعيته نظرا الى جهة الوجود ولم نعكس لان بناء القطعية في باب جهة
[illegible] جهة الوجود التي هي جهة الحقيقة وبناء التقاسيم على المشابهة والاعتبارات في الاغلب [illegible] جهة
العدم الذي يحصل في الاعتبار لا في الحقيقة وعن الثاني انه المؤول لما كان قسم المشترك فالمناسب به ان يندرج في المشترك
لكنه لما كان كثير البحث فباعتبار كثرة البحث جعل كانه قسم مستقل مقابل للمشترك [illegible]
[illegible] قال الفقهاء المناسب بالطهارة ان يندرج [illegible] كتاب الصلوة [illegible] الا انه [illegible]
فباعتبار كثرة البحث جعل كانه شيء مستقل مقابل لها غير تابع لها [illegible] بالطهارة [illegible] هذا ما سنح
[illegible] والله اعلم بحقيقة الحال وحكم العلماء على احتمال الغلط [illegible] لكن على احتمال السهو و
الغلط [illegible] الواحد والقياس لان التاويل ثبت فيه بالراي فلا حظ له في اصابة الحق حقيقة اذ
المجتهد قد يخطئ وقد يصيب فيكون الثابت محتملا للسهو والغلط وكذا ان ثبت بخبر الواحد لانه دليل ظني
فيكون الثابت به [illegible] قطعيا كما في التحقيق والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة اي التقسيم
الثاني في اقسام النظم باعتبار ظهور المعنى وخفائه اما الاقسام باعتبار ظهور المعنى فهي اربعة الظاهر والنص و
المفسر والمحكم لان اللفظ الظاهر المعنى لا يخلو اما ان يكون ظهوره باعتبار نفس الصيغة او باعتبار السوق فان كان الاول
فهو الظاهر وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يحتمل التخصيص والتاويل اولا فان احتمل فهو النص والا فان
قبل النسخ فهو المفسر والا فهو المحكم واما الاقسام باعتبار الخفاء فاربعة ايضا الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

لان لفظ الخفي العارض لا يخلو اما ان يكون خفاؤه باعتبار العارض فهو الخفي او باعتبار نفس الصيغة فان كان
خفاؤه باعتبار نفس الصيغة فلا يخلو اما ان يزول خفاؤه بالتأمل وحده فان زال فهو المشكل والا فلا يخلو
اما ان يكون فيه رجاء البيان او لا فان كان الاول فهو المجمل وان كان الثاني فهو المتشابه قال الشارح
المحقق في التحقيق اما الاقسام باعتبار الخفاء داخلة في القسم الثاني لان بيان المتكلم قد يكون ظاهر المراد
للسامع وقد لا يكون فكان هذا تقسيم باعتبار ظهور المراد وخفائه وفيما يتعلق بالظهور اربعة اوجه وكذا ما
يتعلق بالخفاء اربعة اوجه فيصير هنا كان الاولى ان يقال والقسم الثاني في وجوه البيان وهي ثمانية وا
لا لزم ان يكون قسم آخر خارجا عن هذا القسم وحينئذ يلزم ان يكون اقسام النظم والمعنى خمسة وقد ذكرها اربعة
الشيخ العلامة اقول بفضل الله العظيم ان كان المراد بوجوه البيان الوجوه باعتبار الظهور والخفاء وما
يستقيم حد اربعة عليها يعني ان المحقق قد حمل عليها وان كان المراد بها الوجوه باعتبار الظهور فقط
يستقيم حد اربعة عليها لكن يبطل الحصر اقسام النظم والمعنى في الاربعة مع ان المصنف قد حصرها في الاربعة نقول
في جوابه بحسن توفيقه ان حد وجوه البيان على ما ظن المحقق مستقيم اما على الاول فلان اعتبار المعنى على الاستعمال
وهو ان يكون للفظ معنيا فباعتبار الذكر الصريح يوخذ احد المعنيين وباعتبار رجاع الغير يوخذ المعنى الآخر
والاستدلال بمعنى آخر لكن عرفنا ههنا ليس بمتعلق به والمراد بالقول الصريح الذي هو قوله والقسم الثاني
في وجوه البيان المعنى الاعم وهو الوجوه باعتبار الظهور والخفاء فلا يبطل الحصر والمراد بالغير الذي
هو قوله وهي اربعة المعنى الاخص وهو الوجوه باعتبار الظهور فقط فيستقيم حد الاربعة واما على
الثاني فلان المقصود بالحصر حصر الاقسام التي هي مقصودة بالذات والاقسام باعتبار الخفاء انما هي حصر
بالتبع لا يريدها لكونها مقابلة لاقسام الظهور فذكرها بعض الشراح لاقسام الظهور لان الشيء اذا ذ
كرها يتقابل وانما غايته الوقوع فاذا كان كذلك فلا يبطل الحصر فان قيل ان غرض الاصولي هو بيان
الاقسام التي يتعلق بها الاحكام والاحكام كما يتعلق باقسام الظهور يتعلق باقسام الخفاء ايضا كيف يكون
اقسام الظهور مقصودة بالذات دون اقسام الخفاء مقصودة بالتبع قلنا نقول ان اقسام الخفاء التي كانت باقية على
الخفاء لا يستنبط منها الاحكام ومتى يستنبط زال ذلك الخفاء فانه يكون من اقسام الظهور وغرض الاصولي لا يتعلق
بها من حيث الخفاء فلذا ذكرها تبعا الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة قال الشارح المحقق المراد من الظا
هر هو المعنى ومن قوله ما ظهر الظهور اللغوي وهو الوضوح والانكشاف فلا يكون هذا التعريف تعريف الشيء بنفسه
قوله ما ظهر الخ يعني للسامع بنفس سماع الصيغة اذا كان من اهل اللسان احترز به عن اقسام الخفاء فان
ظهور المعنى فيها يتوقف على امر آخر بعد السماع والنص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم

الوقوع

بقرينة نطقية تكون بسبب سياق او سباق تدل على ان قصد المتكلم في ذلك المعنى بالسوق
يقصد نحو هذا لم يقصد من الظاهر ... ما ان ... ان قوله
سبيان العدد المذكور في الآية ولم يرد الحل بزيادة الوضوح زيادة الانكشاف كما يتوهم فلا يرد ما قال ان قوله
تعالى فانكحوا لا يأتي النص في الاباحة نكاح الاماء صريح انه لبيان زيادة وضاحت على قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
الآية وهو ظاهر في الاباحة ونكاح الامة ... صريح بيان الظاهر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
الآية فانه ظاهر في الاطلاق يعني الاباحة ما طاب لكم من النساء نص في بيان العدد لانه سيق الكلام لاجله
اي لاجل بيان العدد الا انه قيد بعدد من اثنين اثنين وثلث ثلث ثلثة واربع اربعة اربعة وانما جمع
لفظ الذكر وسلم يقتصر على لفظ بان يقال فانكحوا اثنين وثلثا واربعا ليصيب كل ناكح ما اراد من الاعداد التي
اطلق له ولو اقتصر لفهم المعنى الذي يريد المعنى فانكحوا الى جميعكم اثنين وفيه لا يخفى كما فهم من التحقيق قال في التلويح
استدل على كونه نصا في اشارة العدد بوجهين الاول ان حل النكاح قد علم من غير هذه الآية لقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم فالمعنى بقصد فائدة تجديدية اولى الا انه تحقق على كون هذه الآية متاخرة من تلك و
هو لم يثبت الثاني الامر انما افاد حكما بقيد ولم يكن ذلك واجبا فالمقصود ثبات
ذلك القيد كقوله عليه السلام سووا اسووا بسواء وهذا بما اتفق عليه ائمة العربية من ان الكلام اذا
اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات والنفي فذلك القيد هو المقصود بالافادة انتهى اقول بفضل
الله العظيم انما اختار صاحب التلويح على الوجه الاول من انه لم يثبت هذه الآية متاخرة من تلك لم يثبت متدفع
باعتبار ان هذه الآية نزلت في حق يتيمة لها مال وجمال فاراد وليها ان يتزوجها بغير مهرها اجتهدت عند امرنة
الرجال نخاف ان لا يقسطوا في حقوقهن لفقد من يصيبهن فنزل الله تعالى هذه الآية كما نقله صاحب الفصول
في شرح التاويح فعلم منه ان النكاح ثبت اولا بين المسلمين قبل نزول هذه الآية والتداول بينهم لا يكون الا بالاباحة
ثبت ان الاباحة ثابتة قبل هذه الآية فلو كان المقصود من هذه الآية الاباحة كان يحمل على التأكيد لا
على التاسيس والحمل على التاسيس اولى من التأكيد فان قيل يجوز ان يكون التداول بالاباحة الاصلية كما قال
علماؤنا ان الاصل في الاشياء الاباحة لا باعتبار الشرع فاما ... مستفادة من دليل شرعي حتى يلزم منه حمل هذه الآية
على الاباحة الحمل على التأكيد وانما يلزم التأكيد لو كانت مستفادة من دليل شرعي وهو ممنوع قلنا ان الاباحة
وان كانت اصلا في الاشياء لكن الاصل في النكاح الحظر كما نص عليه العلامة في شرح الهداية حيث قال ان الاصل في النكاح
الحظر وانما ابيح للضرورة الى الذرية المكرمة بتكريم الله تعالى كما قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الا انه ابيح لها
جة الاستيلاد وبقاء العالم الى ما شاء الله تعالى انتهى كلامه فلما كان الاصل في النكاح الحظر كان الاباحة الخ

يستطيب

علا ضيا والامر العارض الذي يلحق حكما شرعيا لا يثبت الا بدليل شرعي فثبت ان هذه الاية الالة المقصود منه

الاباحة فكان محمولا على التاكيد لكن بقي هاهنا اشكال وهو ان الواو المذكورة بين هذه الاعداد في الاية الكريمة

لا يخلو اما ان يكون بمعنى الجمع كما هو حقيقة او يكون بمعنى او فان كان الاول فيلزم منه اباحة تسعة لكل الا

هر اللفظ او اباحة ثمانية عشر نظرا الى معنى العدول والعدد [illegible] واحد وان كان الثاني فيلزم اشتراط

اتفاق الكل على عدد واحد بان ينكح جميع الناس مثنى او [illegible] واحد كما قال السلطان للقوم اقتسموا

هذا المال درهمين درهمين او ثلثة ثلثة او اربعة اربعة فلا يجوز ان ياخذ البعض درهمين والبعض ثلث والبعض

اربعة فيلزم الحرج هذا ما سنح لي [illegible] والله اعلم والعفو [illegible]

[illegible] على وضوح النص [illegible] يبقى فيها احتمال التخصيص [illegible]

اشارة الى ان الظاهر يحتمل التخصيص والتاويل كما ظاهر كذا في التحقيق نحو قوله تعالى فسجد الملائكة ظاهر الجميع

فلما قوله تعالى فسجد الملائكة [illegible] سجود الملائكة لكنه يحتمل التخصيص ارادة البعض [illegible] الملائكة يا

مريم [illegible] جبرئيل عليه السلام فبقوله كلهم انقطع ذلك الاحتمال لكنه يحتمل التاويل والحمل على التفرقة فبقوله اجمعون

انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسرا لانقطاع احتمال التخصيص الاحتمال بالكلية كذا في شرح المحقق [illegible]

وجوه احدها انا لا نسلم انسداد باب التخصيص بقوله كلهم لان كلهم من الفاظ العموم وجميع الفاظ العموم يحتمل التخصيص

كما يدل عليه قولهم وما من عام الا وقد خص منه البعض وان سلم فلا نسلم انقطاع احتمال التاويل بقوله اجمعون

لان معنى كلهم اجمعون [illegible] انه قد جاء [illegible] في كتب اللغة [illegible] الصحاح يقال جاء القوم اجمعون

اي كلهم [illegible] ذكر ابو البقاء ان لفظ اجمعون اذا ذكر عقيب لفظ كلهم [illegible] تاكيد [illegible] معنى المؤكد ليس

الا معنى التاكيد فاذا كان معنى اجمعون معنى كلهم فكيف ينقطع به احتمال التفرقة وثانيها ان قوله فسجد الملائكة الا

[illegible] الاخبار [illegible] لا يحتمل النسخ [illegible] احتمال النسخ فلا يكون مفسرا وثالثها ان المفسر ما انقطع فيه احتمال

التاويل بالكلية وهاهنا احتمال التاويل وهو احتمال التعلق باق بيانه ان التخصيص بالفعل وهو قوله الا ابليس موجود

فكيف يكون مفسرا اجيب عن الاول بانا لا نسلم ان لفظ كلهم من الفاظ العموم وجميع الفاظ يحتمل التخصيص لكن هذا اذا لم

يقع في موضع تاكيد العموم اما اذا وقع في موضع تاكيد العموم فلا لان اللفظ يحتمل المجاز لكن اذا وقع [illegible] التاكيد فلا يحتمل كما

في قولك جاءني زيد فههنا اللفظ ظاهر [illegible] موضع يقع لتاكيد العموم فلا يحتمل التخصيص اجيب سلمنا ان معنى كلهم اجمعون

واحد كما يدل عليه النقل من كتب اللغة لكن هذا اذا ذكر [illegible] بدون الاخر [illegible] الانفراد اما اذا ذكرا جميعا

واحد فلا نسلم ان معناهما واحد بل معنى [illegible] الاحاطة والشمول مطلقا سواء كان في الاجتماع والتفرق ومعنى اجمعون

تحتمل اي الافراد [illegible] ومعنى اجمعون الاحاطة مع صفة الاجتماع وفي التاكيد يجب ان يلغو الولد

[illegible] معنى الاكد [illegible] معناه لا العينية ولا شك ان اجمعون [illegible] معنى كلهم وهو الاحاطة وان تحقق

فيه امر زائد [illegible] التوكيد ان اللفظ واحد [illegible] المعنى [illegible] حال [illegible] الاخر [illegible] حال اخر

الفقير [illegible] اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا يعني اذا ذكرا [illegible] كلا ذكر احدهما بدون الاخر يكون معناهما

واحدا [illegible] هو [illegible] بالاجتماع [illegible] يذكر احدهما مع الاخر [illegible] وان كان معناهما

مختلفا هذا ما سنح [illegible] كتب اللغة وعن الثاني بان سجود الملائكة واقع فيه النسخ [illegible]

[illegible] الفسخ والعدم وهو المعتبر في المفسر وعن الثالث بان احتمال التعلق [illegible]

[illegible] احتمال التاويل [illegible] المقصود [illegible] المقصود الاصلي هو تعظيم آدم

عليه السلام [illegible] بالتعلق [illegible] الوجوه وانقطاع الاحتمال بالكلية

في المفسر [illegible] فلا [illegible] التحقق فان قلت ذكر في التغيير [illegible] اول من

سجد جبرائيل عليه السلام ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم سائر الملائكة وسبق البعض في السجود ينافي التوفيق اجيب با

[illegible] ان يسبق في السجود [illegible] في سجود [illegible] الا في [illegible] السجود فيفترق

[illegible] احتمال

تخصيص التاويل [illegible] المفسر [illegible] لا يحتمل [illegible]

خبر الا انه يؤدي الى الكذب والغلط [illegible] الله تعالى كذا في التحقيق فان ازداد اي المفسر قوة واحكم

[illegible] بالارادة [illegible] الحكم [illegible] النسخ [illegible] المفسر احتمال التبديل والنا

[illegible] فان قلت

قلت لا نسلم ان مراتب الوضوح قد تم في المفسر بعده مرتبة الوضوح [illegible] احتمال [illegible]

والوضوح [illegible] الانقطاع الاحتمال [illegible] احتمال التخصيص والتاويل [illegible] نوع خفاء [illegible] المفسر انقطع

ذلك الاحتمال فازداد وضوحه بسبب انقطاع ذلك الاحتمال [illegible] احتمال النسخ [illegible] الاحتمال يجوز ان يتحقق

[illegible] خفاء [illegible] الحكم انقطع ذلك الاحتمال [illegible] ان يزداد وضوحه [illegible] بسبب انقطاع ذلك الاحتمال قلنا ان

[illegible] احتمال من محتملات [illegible] والنسخ [illegible] لا يلحق [illegible]

[illegible] احتمال المحتملة [illegible] انقطع حتى النسخ لكن النسخ ليس [illegible]

[illegible] فبانقطاعه ازداد [illegible] وضوحا [illegible] التخصيص والتاويل من محتملات المفسر فبانقطاع

الانقطاع

احتمالهما لا بد للمفسر فيهما وفيه نظر هو ان هذا الجواب انما يستقيم على تقدير ان يكون المراد بزيادة الوضوح زيادة
الانكشاف ما زال الريب بها فهم يحتمل ان يفهم من الاحتمال او انه غير مستقيم لان في المحكم تحقق فهم يعني وهو لا ينفك عن
النص لم يفهم من الاحتمال الذي هو المفسر تحقق فيه زيادة وضوح ايضا فلينظر في تشبيهه اجيب بان المراد بانهام المعنى الذي هو من
محتملات اللفظ فافهم واعلم انما يظهر التفاوت في موجب هذه الاسامي عند التعارض حتى يرجح النص على الظاهر والمفسر عليهما و
المحكم على الكل وتحقيقه واضح لا يحتاج الى الذكر فلذا لم نشتغل بذكره اما الكتاب كل واحد من هذه الاربعة فيوجب ثبوت ما
انتظمه يقينا وهذا في المفسر والمحكم بلا خلاف اما في الظاهر والنص ففيه اختلاف فمن اعتبر الاحتمال مطلقا ان في القطع سواء كان
ناشيا عن دليل او لا فهم يقولون ان حكمهما وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا ومن لا يعتبر الاحتمال مطلقا
في القطع بل ما يكون ناشيا عن دليل فهم يقولون ان حكمهما وجوب ما انتظم كل واحد منهم قطعا ويقينا لان احتمال التخصيص
والتاويل فيهما غير ناشئ عن دليل وفي هذه الاسامي اضداد تقابلها في الخفاء قال شارح المحقق تقابل على اوجه اربعة تقا
بل التناقضين وهو التقابل بين النفي والاثبات كقولك انسان لا انسان وتقابل التضايف كتقابل الاب والابن وتقابل ا تعيين
لملكة والعدم كتقابل الحركة والسكون وتقابل الضدين كالسواد والبياض اقول تنقيح هذا ما قالوا في وجه الضبط ان
المتقابلين اما ان يكونا وجوديين او احدهما وجوديا والاخر عدميا فان كانا وجوديين فان توقف تعقل احدهما على
الاخر فالتقابل بينهما تقابل التضايف كالتقابل بين الاب والابن وان لم يتوقف تعقل احدهما على الاخر فالتقابل بينهما
تقابل التضاد كالتقابل بين السواد والبياض وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا فان كان احدهما وجوديا
والاخر عدميا فان كان من شان محل العدمي الاتصاف بالوجودي فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة كالتقا
بل بين العمى والبصر فان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه البصر وكذا الحركة والسكون فان السكون
عبارة عن عدم الحركة عما من شانه الحركة وان لم يكن من شان محل العدمي الاتصاف فالتقابل بينهما تقابل الا
يجاب والسلب الذي سماه تقابل المتناقضين اما التحقيق انه يجوز ان يكون كلا الامرين عدميين فذكره في شرح الحكمة فان
قيل فارجع الى نفس الظاهر المعنى اعلم ان الخفاء ان كان امرا وجوديا فالظاهر فهي تضاد حقيقة وان لم يكن كذلك فهذا
مصطلح الاصوليين اذ التضاد يقال لمطلق التقابل في اصطلاحهم فكان المعنى ضد الظاهر فيما كان الخفي ضد الظاهر لان الظاهر
في ادنى مراتب الظهور والخفي في ادنى مراتب الخفاء ولهذا اعتبر الخفي في مقابلة الظاهر [illegible] اذ لو كان خفاؤه
لا بنفس الصيغة لكنه في ادنى مراتب الخفاء الوجود [illegible] الادنى وهو الخفاء بعارض اجيب [illegible] بان التضاد بحال
والجهة ونحوهما انما هو شرط لتحقق استحالة الاجتماع لا لتحقق معنى الضدية فان السواد في محل والبياض في محل اخر نظرا الى
استحالة اجتماعهما في محل واحد حينئذ بيده ما في التحقيق وشرح البزدوي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة

[illegible]

الصيغة يعني صيغة الكلام ظاهرة الدلالة بالنظر الى موضوعها اللغوي لكن الكلام يخفى على احد بنسبة الى اهل اخر بـ
عارض فيه فلا يظهر الا بالتامل ولا ينال الا بالطلب يطلب موضع الخفاء الذي استعمل فيه حتى انه يحتاج فيه الى
التامل بعد الطلب كاية السرقة فانها خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصهما باسم اخر يعرفان به يعني ان
قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وان كان ظاهرا في ايجاب القطع على كل سارق وسارقة لم يختص باسم
اخر لكنه خفي في حق الطرار والنباش لعارض هو اختصاصهما باسم اخر يعرفان به دون ذلك الاسم فان فعل كل واحد منهما وان
يشبه فعل السارق ولكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى [illegible] هو الاصل [illegible] الاشتراك [illegible] قال العلماء
عند [illegible] فعند هذا الواسطة من اسم السرقة فخفيت في حقهما وحكم ينظر فيه يعلم ان اختصاصهما لزيادة او نقصان فيظهر المراد
به [illegible] الاية [illegible] حال [illegible] سارق [illegible] عن عين [illegible]
[illegible] مع اشباه [illegible]
[illegible] نقصان [illegible] سارق [illegible]
سارق [illegible] الناس [illegible]
[illegible] شارح [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاثبت [illegible]
[illegible] السرقة [illegible]
كلامه اقول بعناية الله ونصرة [illegible] شارح [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
فيوجب [illegible] الاشتراك في العلة [illegible] الاشتراك في [illegible]
عن العلة [illegible] الاشتراك في العلة [illegible] القطع في السارق [illegible]
[illegible] يوجد في السارق [illegible]
في الطرار [illegible] السارق [illegible] القطع في الطرار [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] الاشتراك في العلة لان وجود العلة يوجب وجود المعلول مطلق وثانيا
[illegible] قال الشارح المحقق [illegible] الاية خفية في حق [illegible] بعد الطلب [illegible]
بالسارق [illegible] هما ان هذه الاية كيف يكون خفيا في حق الطرار [illegible] خفيا في حقه غير مستقيم [illegible]
السارق وثانيا [illegible]
في عام [illegible] العام يكون قطعيا في حق [illegible] يكون خفيا في حق [illegible]

حاصله فيلحق الطرار بالسارق والحكم الثابت في احد المتباينين لا يخفى خفيا في حق المتباين الآخر لكن الحكم الثابت في
حق السارق لا يخفى خفيا في حق الطرار **وقال بعضهم** الا ان هذا الكلام غير مستقيم عند فعل الطرار الذي هو بمعنى
السرقة لانه فانه يسرق فيلحق الطرار بالسارق لانه تمام الاخذ مستلزم صدق مشتق في الطرار الذي هو القطع في
ثابت فيه بطريق العبارة لا بالدلالة والدليل يسمى فانه لا يكون ثبوته بطريق الدلالة لان في الدلالة الحكم لا بد
من الاشتراك في العلة بين المنصوص وغيره وهو منتف هنا لان علة القطع هي السرقة بناء على ان الحكم اذا تعلق
باسم مشتق يكون ماخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم وهي متحققة في الطرار على هذا التقدير فكيف ثبوته بطريق
الدلالة **اجيب** الاول بانا سلمنا ان الحكم الثابت في العام لا يخفى خفيا في حق بعض افراده وكذا الحكم الثابت
في احد المتباينين لا يخفى خفيا في حق المتباين الآخر لكن هذا اذا علم بطريق القطع واليقين انه فرد له او مباين له ا
احتمالهما لان الحكم بطريق انه افراد الله ومباين الله فلا نسلم انه لا يخفى خفيا وههنا لم يعرف قبل الطلب انه فرد له او مباين له
فلا لان اللفظ السارق ... هو بحسب الظاهر قبل ... النظر ما يسارق عن عين الناس يفهم منه انه فرد له ظاهرا
ولكن لاختصاصه باسم اخر يفهم منه انه مباين له فاستر الدليل فيلحق الحكم خفيا فيه **وعن الثاني** بان فعل الطرار
لا يسمى بالسرقة لانها عبارة عن اخذ مال محترم من حرز كامل على غفلة ... بالنوم ونحوه فعل الطرار
الذي هو عبارة عن اخذ مال محترم من حرز كامل مع اليقظة فيلحق به الا ان التعليل بعلة لا ينافي التعليل بعلة اخرى فلا
قالوا ان ... في علة الاخر باطلة كما ان العلة للقطع سرقة كذا لكي يكون من يلحق العلة له ... الساعي
... الطرار وهو الذي يكون الاصوليين في العبارة كالنقيض ... اخذ مال الغير من حرز كامل خفية بنوع حيلة
سواء كان مع الغفلة او اليقظة وفيه **نظر** لا يخفى ... ما يخرج الحس ... الحكم بالعوائد **وحد المشكل**
وهو ... الى ... الطلب لدخوله في اشكاله ... فيه خفاء زيادة خفاء على الخفي لان الداخل في الاشكال
كان اكثر خفاء ... الطلب ... ما اخذ الاشتقاق يقال مشكل اي داخل في اشكاله ... سال قوله تعالى قوارير من فضة
في المعنى الساع ... كيف ... بعد الطلب والتامل انه ... كيف بقرينة ... فان المشكل ...
لان ... في مرتبتين ... وسوقها ... بتامل ... وباعتبار دخوله في اشكاله
... والتامل ... بعد الطلب ... او ... الى خصوصيات اللفظ ... ثم خفاء المشكل
... بعد الطلب ... بعد ... مع ... الكلام ...
قال ... فوجد ها ... فهذا هو الطلب ثم التامل فيها فوجد ها ...
... القصود ... الشارح المحقق ... قوله تعالى قوارير ...

وان قوله تعالى والراسخون جملة مستانفة وتشابه ابتداء من الله تعالى عليهم بالايمان والتسليم بان الكل من عنده ويد
ل قراءة عبد الله بن مسعود ان تاويله الا عند الله وكذا قراءة تدل على الاستيناف وامتناع العطف لان لفظ
الله مرفوع فلو كان قوله والراسخون معطوفا عليه لقرئ والراسخين لان اعراب الجمع السالم في حالتي
الجر والياء ظاهر فيقرا بالياء على انه الا انه قد دل قراءة البعض ويقول الراسخون فانه ايضا يدل على الا
ستيناف وامتناع العطف لان عطف جملة الفعلية على اسم المفرد وهو لفظ الله غير جائز وبدليل ان ا
لله تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتغاء التاويل ومدح الراسخين بقولهم امنا به كل من عند ربنا وبقولهم
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا اي لا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ فاتبعوا المتشابه وايضا
ان الله تعالى لو لم يكن الوقف لازما على قوله الا الله وبدليل ان عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام
رسوخهم في العلم انهم امنوا بالمتشابه ولم يعلموا تاويله **فان قيل** ما من الا ويمكن ... ان لا ... تاويل
المتشابهات ولم يكن احد منهم كان لا يعلم تاويله وقالوا **قال** ابن عباس الراسخون في العلم يعلمون
تاويل المتشابهات وانا اعلم تاويلها فكيف يتوقف والوقف على قوله **الا الله قلنا** اعلم الخ
الاقاويل الفاسدة بحسب المعنى الظاهر للمتشابهات المنهية منها **وقوله** ابن عباس محمول على ان الراسخون
يعلمون وانا اعلم تاويلها بحسب المعنى الظاهر لا بحسب الوقف ولهذا **قالوا** لا نزاع بين الفريقين في هذا
لانه هناك زيادة ما في التلويح والتحقيق **اقول** نعم ان اهل البدع اولوا المتشابهات بما وافق اعتقادهم
البدعة مثل المجسمة قالوا ان الله وجه ويدا ... اي وجها واي يد بناء على النص في التنزيل فيجب على الراسخين
في العلم ان يعلموا تاويل المتشابهات بما وافق محكمات النصوص **وفيه نظر** لان الوقف وضع الله
لا يتبع المتشابهات بقوله واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء التاويل فلقا في المتشابه
تدل ان الوقف يقتضي انه لا يعلم رسول الله عليه السلام على المتشابهات وقد نص على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عالما بالمتشابهات
بها انه لا فرق بين المتشابه وبين كثير القرآن في ان يعلم المتشابهات بالوحي ففي الامر ولهذا قالوا انه يجب
المعنى على بحسب الظاهر وعلمنا بحسب المعاني الظاهرة كما لا التي في القرآن لانه المتشابهات كما قلت والوقف
بالمتشابهات ليس لنا ابطالها على حقيقة القرآن لا بد ... **واجب** عند بان المراد التاويل المذكور في قوله
تعالى وما يعلم تاويله والله اعلم التاويل القطعي بقرينة اضافة الى الله تعالى فيلحق حاصل هذا والله اعلم وما يعلم تاويله
القطعي **الا الله** فهو يقتضي ان لا يعلم الا الله التاويل القطعي اما التاويل الظني بحسب المعاني الظاهرة فلا
ذم الله بحسب تاويله لان الظني بما يوافق الكفر والبدعة واما ما لا يوافق ما وافقه اهل الاسلام ... وافقه

الحكاية فليس بمعلوم والوقف ثابت بانه علمنا بما سوى المتشابه الا انه في بعض الاقسام ثابت قطعا وفي بعضها
بحيث يلوح بما هو حق ظاهر وفي بعض الاخر دون ان يكون قطعيا بحذف العطف بكونه قطعيا في زعم المجتهد بخلاف المتشابه
فان علمنا بطريق الحق الثابت والسلوك فيه بينه به فارج عن الاحتياط الاحتمية بالتشابه والعقلي الاحتما
ل العقلية وهو لزوم سفر في حق المتقين خاطب من لا تعلم بمعونه خطابه لزوم الآلة الا قد سبقت له او
ان اللفظ بالنسبة قسيم الاستعمالات العقلية التي هي في قدرة الا لله تعالى المتكلم الحد وتخييه والقسم الثالث
من الاربعة المذكورة في وجوه الاستعمال ذلك النظم في طرق استعماله من حيث انه افكار في علم فنون له في الحقيقة
وان كان فرعه في الحقيقة مجاز وجريانه في باب البيان اي طرق جريان النظم في باب الظهور والخفاء من حيث انه
ان كان بطريق الظهور فصريح وان كان بطريق الخفاء فكناية فالحقيقة والمجاز راجعان الى الاستعمال في
المعنى فتم اقسام النظم باعتبار الاستعمال والصريح والكناية راجعان الى الجريان فيه الى معنى اقسام النظم
باعتبار الجريان وانما جعل هذه الاقسام للاستعمال والجريان تسامحا باعتبار ان الحكمي داخل في التقسيم الثالث
جمهور الاصوليين لم يتعرضوا لذكر الجريان فاكتفوا بالاستعمال وحده وجعلوا الاقسام النظم باعتبار الاستعمال في
علمهم لذلك في اقسام تقسيم واحد يجب التقابل هنا لمن كان الكل في الصريح والكناية ليسا بمتقابلين الحقيقة والمجاز بل هما
فيجتمعان جميعا في الحقيقة والمجاز كما فعل صاحب التوضيح قلنا هذا ما ذكر فخر الاسلام ومن تبعه لفظ الجريان
وجعل الحقيقة والمجاز راجعان الى الاستعمال والصريح والكناية راجعان الى الجريان في باب البيان فكل منهما الا
قسم في الحقيقة تمام تقسيمين فلا يلزم التقابل منهما فان قيل فعلى هذا يلزم بطلان الحصر في التقسيم الذي في الاربعة
مع الحكم وهذا فيه يلزم ان يندرج الصريح والكناية في تقسيم الثاني لان اقسام تقسيم الثاني الخفي
الظهور والخفاء في الصريح والكناية يعتبر الظهور والخفاء كما اعتبر في الاقسام التي مر ذكرها فيه فيجب ان يندرج
جميعها كما يندرج فيه الاقسام المذكورة قلنا استعمال اللفظ في المعنى وجريانه في المعنى هما عبارتان عن احداث اللفظ
على المعنى وارادة المعنى منه وهو معنى مصدري لكن المراد بالاستعمال هنا المصدر المضاف الى الفاعل كما يدل عليه
توهم انه صفة يرجع الى المتكلم والمراد بالجريان المصدر المضاف الى المفعول لكي يدل عليه قولهم انه يرجع الى جانب اللفظ
والمصدر المضاف الى الفاعل متحد بالذات مع المصدر المضاف الى المفعول ومغاير له في الاعتبار فباعتبار الوحدة
لا يكون في تقسيم واحد فلا يلزم بطلان الحصر باعتبار التغاير في الاعتبار يلزم التقابل ولا يلزم اندراجهما
في تقسيم الثاني لان اقسامه ما يعتبر فيه الخفاء والظهور بعد التركيب ولهذا قال في التقسيم الثاني والرابع يتعلق با
الكلام والصريح والكناية انما يعتبر فيه الخفاء والظهور لكن قبل تركيبه فلا يلزم اندراجهما في تقسيم هذا النوع

فاشار الى ما هو المنظور في جانب المتكلم

البيان

سهل بتوفيق الله في توجيه فخر الاسلام في ذكر لفظ البيان قال الشارح المحقق القطب استعما
ل المتكلم ذلك اللفظ يتصف بكونه حقيقة او مجاز صريحا او كناية لا باعتبار الوضع فاشار الى جانب المتكلم وجانب
بقوله في استعمال ذلك النظم والى جانب اللفظ بقوله وجريانه في باب البيان انتهى حاصل ان المنظور في الا
تصاف بالحقيقة والمجاز والصريح والكناية جهة المتكلم وكونه مستعملا لذلك اللفظ اما في الموضوع له او غيره
والملحوظ والمنظور في اتصافه جهة اللفظ الذي هو كونه مستعملا لذلك اللفظ اما في الموضوع له او غيره
والملحوظ بقوله في استعمال ذلك النظم استعمال المتكلم لذلك النظم بل لما انه معنى يرجع الى
على ما اشار اليه بما هو المنظور في جانب اللفظ بقوله وجريانه في باب البيان اي جريان اللفظ بنا على
انه يتمكن في المقصود لهذا التوجيه كلامه بقدر الامكان والله اعلم بما هو مراد المحقق من كلامه لكن بقي
عليه ان في المذكور وهو انه يجب في اقسام تقسيم الواحد التقابل وهو منتف هنا ويمكن ان يقال ان
الصريح والكناية وان كانا من اقسام الحقيقة والمجاز لكنهما لما كثر البحث فيهما جعلا كانهما
اقسام مستقلة مقابلة للحقيقة والمجاز فلهذا ذكرهما مقابلين لهما كما ذكر في الطلب اخبار كثيرة في الحقيقة مقابلة الصريح في
تقسيم حديث يكون الاول منه بدليل النظر الى الوجهين فاحفظ اليهما ثم ولما وقع في المقام بحث لطيف و
هو ان الواجب في التقسيم ان يكون مستوفيا لجميع اقسام المقسم وهنا ليس كذلك اذ المجاز المنقول من اقسامه فهل هو
كان له وانما كان من اقسام النظم لو ان اللفظ المستعمل لا يخلو اما ان يكون مستعملا في الموضوع له فحقيقة
او غير الموضوع له فاما ان يكون مستعملا للعلاقة وقرينة فهو مجاز او لعلاقة بلا قرينة فهو منقول او لا لعلاقة
فهو مرتجل اجيب عنه بان المجاز مندرج في الحقيقة لان مستعمل اللفظ استعمالا صحيحا في غير موضوع له بحسب الوضع
لا بد وان يكون مستعملا في موضوع له بالنظر الى الوضع الجديد وان كان غير الموضوع له بالنظر الى الاول ولما
المنقول فهو ذو جهتين لانه يشبه الحقيقة نظرا الى استغنائه عن القرينة ويشبه المجاز نظرا الى اشتما
له على العلاقة فالحق بهما فيهما ثبت تامل في البعض لانه ان استعمل اللفظ في الموضوع له حقيقة وان لا
فمجاز فيه معنى ان ظهر المراد منه فصريح وان استتر فكناية الحقيقة اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له فعل
كونها اذ ذكر بلا تعدد في التعريف واحترزنا عنه بقوله كل لفظ اشارة الى ان الحقيقة من عوارض الالفاظ دون
المعاني وكذا المجاز ان لا يستعمل في تعريف العقلية ايضا اعلم ان الحقيقة والمجاز يطلقان على المعنى الحقيقي
الحقيقة العقلية وهي جملة اسند فيها الفعل الى ما هو فاعل عند المتكلم كقول المؤمن انبت الله تعالى البقل وبين الحقيقة
اللغوية وهي الحقيقة اللغوية ايضا وهي التي عرفها المحقق بقوله وهي مجاز اما المجاز في المجاز العقلي فهو

لفظ اريد به الخ

جملة اسند فيها الفعل الى ما ليس بفاعل له عند المتكلم لمناسبة بين الفعل وبين ذلك المسند اليه كقولك انبت الربيع البقل لما بين الربيع والانبات من المناسبة لكونه زمانا له وبين المجاز اللفظي وسمي بالمجاز اللغوي ايضا وهو ما عرفه المصنف بقوله ما اريد به غير الموضوع له [illegible] الحقيقة والمجاز اللفظي ينقسم الى قسمين اما الحقيقة فهي مطلقة ومقيدة اما المطلقة فهي اللفظ المستعمل في الموضوع له بالنسبة الى جميع الاوضاع كلفظ النار اذا استعمل في الجرم المخصوص واما المقيدة فهي اللفظ المستعمل في موضوع له بالنسبة الى وضع دون وضع كلفظ الصلوة اذا استعمل في الدعاء وهي [illegible] اربعة اوجه لغوي وعرفي خاص [illegible] واصطلاحي واما المجاز فهو ايضا مطلق ومقيد فالمطلق هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بالنسبة الى سائر الاوضاع كاستعمال لفظ النار في [illegible] والمقيد هو الذي استعمل في غير ما وضع له الى [illegible] فهو [illegible] اربعة اوجه لغوي [illegible] اصطلاحي لان اللفظ **لا يخلو** اما ان يستعمل في الموضوع له [illegible] او في غير الموضوع له [illegible] الباقي [illegible] اقسام [illegible] لم يكن [illegible] فلا [illegible] خارجة عن البيان فلذا [illegible] في التلويح والتحقيق **والمراد** المحقق التفتازاني في شرح التلخيص في تعريف الحقيقة وهو ان المراد بالموضوع له لا يخلو اما ان يراد به الموضوع له بالوضع النوعي [illegible] عنه الحقائق التي اعتبر فيها [illegible] الشخصي [illegible] او يراد به الوضع الشخصي فيخرج عنه الحقائق التي اعتبر فيها الوضع النوعي كالمشتقات نحو ضارب [illegible] فيدخل فيه المجاز لان الوضع [illegible] يتحقق فيه ايضا لانه عبارة عن تعيين الفاظ كثيرة لمعانيها [illegible] بمفهوم كلي [illegible] الالفاظ [illegible] تعيين الفاظ كثيرة [illegible] بمفهوم كلي [illegible] اسم فاعل [illegible] الواقع لمعانيها [illegible] كل لفظ [illegible] الوضع [illegible] ان الوضع [illegible] اذا كان [illegible] بقرينة صارفة فهو [illegible] **واجيب** [illegible] بان المراد به [illegible] الشخصي والنوعي [illegible] [illegible] الموضوع [illegible] كالمفاظ الموضوعة [illegible] الى القرينة كما في المشتقات [illegible] المجاز [illegible] **والفرق** بين الوضع النوعي والوضع [illegible] في الالفاظ [illegible] كما في المشتقات [illegible] الى المعاني [illegible] الموصولة [illegible] الحقيقة [illegible] **والمجاز** اسم لما اريد به غير ما وضع له [illegible] المحل [illegible] للاتصال بينهما [illegible] كما في [illegible] بليد [illegible] للاتصال المعنوي [illegible] اختصاص محل الحقيقة وشهرة

وشهرة فيه وبقيد لا اختصاص [illegible] لاستعارة لفظ الاسد للرجل [illegible] الاشتراك في الشجاعة [illegible] وبقيد الشهرة [illegible] كاستعارة لفظ الاسد [illegible] باعتبار الاشتراك [illegible] بالخاص [illegible] بما يوجد [illegible] المعنوية في محل الحقيقة **[illegible]** بعض الفضلاء انه في الاتصال المعنوي باعتبار المتنافيين [illegible] الاشتراك والاختصاص متنافيين [illegible] الثاني [illegible] الاشتراك الا اختصاص [illegible] ما يوجد فيه وما لا يوجد [illegible] الا الاختصاص [illegible] الرابطة [illegible] كما في [illegible] اللازم [illegible] اللازم في الجملة **فان قيل** هذا تعريف غير جامع [illegible] [illegible] المجاز [illegible] بعض افراده كلفظ [illegible] مستعمل في [illegible] ما وضع له [illegible] [illegible] فلا يدخل الحقيقة الشرعية والعرفية [illegible] اذا استعمل [illegible] ما وضع له [illegible] الوضع اللغوي **قلنا** [illegible] في بعض افراده [illegible] اخذ من حيث المفهوم [illegible] مستعمل في غير ما وضع له **اما** [illegible] المجاز مشترك بين المجاز في اللفظ والمجاز في [illegible] باعتبار [illegible] المذكور [illegible] هو المجاز في اللفظ الذي هو صفة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى لا المجاز الذي هو صفة [illegible] اللفظ باعتبار [illegible] **[illegible]** [illegible] المعنى واما الحقيقة الشرعية والعرفية والاصطلاحية [illegible] داخلة فيه [illegible] [illegible] من حيث انه غير ما وضع له [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] لكن ذلك [illegible] الالة [illegible] غير ما وضع له من جهة ان ذلك المعنى [illegible] الحقيقة بدخول المجاز الشرعي [illegible] التلويح والتحقيق [illegible] الاتصال [illegible] من جهة [illegible] السبب [illegible] هذا القيد [illegible] قيد الاتصال [illegible] لا مناسبة بين [illegible] السبب ولا بين العلة والمعلول [illegible] السبب [illegible] ليس كذلك فلا يمكن [illegible] المناسبة بينهما [illegible] بين العلة والمعلول [illegible] السبب [illegible] **[illegible]** [illegible] كالمجاز [illegible] الاتصال [illegible] بين العلة [illegible] بالاول [illegible] الثاني لاحتياجه الى بيان الفرق بين اتصال العلة بالمعلول وبين اتصال السبب بالمسبب [illegible] المشتملة [illegible] استعارة الفاظ [illegible] كما ستعرف [illegible] القسم الثاني فانه [illegible] لا حاجة

لا بيان الفرق وهو المراد بالاتصال بين السبب والمسبب الذي جعل نفسه مقسما لقسمي الاتصال بين الشيئين
وليعلم أنه مطلق سواء كان بالذات كما في العلة والمعلول أو بالواسطة كما في السبب والمسبب **فلا يرد**
ما أورده بعض الأفاضل في هذا التعبير من أنه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو أي الاتصال من حيث السببية نوعان
على أن أحدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء أي الذي هو علة والآخر أي اتصال الحكم بالعلة
يوجب أي يثبت صحة الاستعارة من الطرفين لما أن بعض أنواع العلاقات بين الشيئين ما يصحح التجوز من الجانبين
وبعضها من جانب واحد فقط كما في الانتقال من اللزوم إلى الملزوم ومن الملزوم إلى اللازم جميعا يعني أن ما
[illegible] الانفكاك [illegible] هو الأمر الذي يصح أحد الشيئين أحدهما يعني المفتقر إليه والآخر تابعا يعني المفتقر
فإنه كان لا يتحقق أحدهما بدونه مع وجود جاز الاستعارة من الطرفين ولا جاز الاستعارة الأحد دون الآخر وذلك
في العلة والحكم تحقق الافتقار من الجانبين لأن العلة لم تشرع إلا لحكمها والحكم لا يثبت إلا بالعلة فإن
[illegible] العلة إلى الحكم من حيث إنه غرض منها ومن حيث غايته لها فالعلة الغائية وإن كانت متأخرة باعتبار الو
جود الخارجي لكنها متقدمة باعتبار الوجود الذهني واحتياج الحكم إليها من حيث الوجود فإن تحقق الا
فتقار في كل منهما من الجانبين فاستوى الاتصال بين العلة والحكم ثبت الاستعارة من الجانبين ولم يختص بجانب
واحد والاستعارة في اصطلاح الأصوليين مرادفة للمجاز **فالحاصل** أن الشيئين إذا كان بينهما افتقار من الجانبين
يصح الاستعارة من الجانبين وبما قلنا اندفع **ما قيل** إن الاستعارة بين العلة والحكم من الجانبين لأنه لا يحتاج
الحكم في الوجود والتحقق [illegible] لا يحتاج إليه بوجه من الوجوه وأيضا استعارة السبب للمسبب إذا كان
ذا السبب مختصا به صحيحة مع انتفاء الافتقار من جانبه إلى السبب بل الاختصاص يحقق زيادة الافتقار في
جانب المسبب إليه إذ لا يوجد بدونه أصلا بخلاف غير المختص إذ لم يتحقق في الجملة بدونه الافتقار المسبب إليه **قلنا**
الافتقار [illegible] المحصول من اللفظ الذي وضع بإزائه [illegible] فهم الجزء من ذلك اللفظ يتوقف
على وضع اللفظ [illegible] لا ينبغي فهم الجزء منه بجهة الجزئية [illegible] لا يتوقف على اعتبار اللازم أيضا يتوقف
على الملزوم ولا ينفي بالأصل ههنا إلا ما إليه الافتقار في الجملة وهو متحقق ههنا [illegible] إذا كان مختصا بالسبب
[illegible] الغرض [illegible] كونه مطلوبا [illegible] السبب موضوعا له وهو غرض منه [illegible]
هو متحقق في ذلك السبب تقديرا فالافتقار العلة إلى المعلول فحصل الافتقار من الجانبين **قال** في التوضيح الثاني
[illegible] على [illegible] المقصود من العقد [illegible] إنما يفهم من اسم الكل بواسطة أن فهم الكل يتوقف على فهم الجزء
[illegible] التابع [illegible] والتبعية بهذا المعنى لا ينافي كونه [illegible] فهم الكل [illegible]

ويفهم من ظاهر كلامه أن الاتصال [illegible] يعني المقصود بالقصد بالمعلول من ذلك اللفظ والجزاء تبع يعني المقصود
بالغرض من جهة أن فهم الكل يتوقف عليه لا أنه بالذات بالمعلول [illegible] الأصل يعني المفتقر إليه والجزاء تبع يعني
المفتقر إذ هو [illegible] لا فهم الكل يتوقف على فهم الجزء **وقد** عليه القوم اعتبروا الأصالة والتبعية يعني المفتقر والمفتقر
إليه وعليه انتفاء الفرق بين الاتصال في العلة والحكم وبين الاتصال في السبب والمسبب لا الأصالة والتبعية يعني
المقصود بالذات والمقصود بالغرض وإذا لم يمنع استعارة العلة للحكم لأنها ليست مقصودا بالغرض والمقصود با
لذات الحكم فلم يتحقق فيها الأصالة بهذا المعنى [illegible] الأصالات والتبعية بالمعنى الأول والثاني [illegible]
جوابه بأن الأصل والجزاء تبع في الأول **في الجواب** ما قلنا إن الأصل والجزاء تبع من جهة أن فهم الجزء [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] لا يتوقف على اعتبار الكل تحقق الافتقار في الجملة والتوهم الذي [illegible]
[illegible] يتوقف على تحقق الجزء [illegible] ذلك اللفظ يتوقف على [illegible] أما في جانب الجزء [illegible]
[illegible] اعتبار الكل [illegible] يتوقف عليه [illegible] ذلك اللفظ [illegible]
المراد صاحب التوضيح ههنا هو [illegible] بعد تعين النظر تدبر فيه و[illegible] الاستعارة من الجانبين [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible] عبد [illegible] فاشتراه [illegible] [illegible] اشترى النصف الآخر
يعتق هذا النصف الآخر لوجود الشرط وهو شراء الكل [illegible] في العرف [illegible] اشترى [illegible] وإن كان بعضه لا
[illegible] أن [illegible] الاتصاف بالشراء لا يتوقف بالملك كما في [illegible] بالشراء [illegible] المشتري عبد
[illegible] لو قال إن ملكت هذا العبد أو اشتريت يعتق نصف الآخر [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] بالاشتراء ولو قال إن ملكت عبدا [illegible] لا يعتق
النصف الآخر [illegible] لأن الشرط هو ملكه [illegible] يتحقق [illegible] الاجتماع [illegible] لو
حلف [illegible] ملكت [illegible] فإن [illegible] بأحدهما [illegible]
[illegible] في الوصفين [illegible] الشراء [illegible] ملك [illegible] من الشراء [illegible] فيه تخفيف عليه
[illegible] من حيث [illegible] النصف الآخر لا يصدق [illegible]
[illegible] ويصدق ديانة [illegible] يعني [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **أعلم** [illegible] الاستعارة [illegible]
باحدهما [illegible] السبب [illegible] السبب [illegible]
[illegible] حقيقيا هو [illegible] الواسطة فيه [illegible]
[illegible] العلة [illegible]

الا بان في الواسطة فيه مخالفة اليه وانه قيد بالمحض لان السبب قد يطلق على العلة ايضا كما ان المراد بالسبب
المحض هنا فلا يرد ما قيل ان الفاظ الاعتاق ليست باسباب محضة بل هي علة لزوال ملك المتعة فكيف يصح التمثيل
بها ايضا لان ما وضعت له اي للفرع كالانتقال وزوال ملك المتعة تبعا لزوال ملك الرقبة فيجوز استعارة الفاظ العتق
لزوال ملك المتعة فلو قال لامته اعتقتك ونوى به الطلاق يقع بالفاظ العتق متعلق بالاتصال اي انتقال زوال
ملك المتعة بالفاظ العتق بمعنى انه من حيث كونه تبعا لزوال ملك الرقبة واثره اي انتقال الفرع بالسبب المفضي يو
جب استعارة الاصل للفرع لاحتياج الفرع الى الاصل والسبب للحكم عطف تفسير لدفع توهم ارادة العلة من الا
صل والمعلول من الفرع دون عكسه وهو استعارة الفرع للاصل لان اتصال الفرع بالاصل اي الحكم بالسبب في حق الا
صل ليس ثابت اي في حكم العدم لاستغنائه اي الاصل عن الفرع فيه اشارة الى دفع ما يقال ان الاتصال متى ثبت اذا
تحقق بين الشيئين يلحق كل واحد منهما فصح ان يكون متصلا بالاخر فلو كان السبب متصلا مجازا بالسبب كان الحكم السبب
متصلا بالسبب فيصح التجوز ارادة السبب من الحكم فاشار الى دفعه بقوله ان ذلك الاتصال بالاصل ثابت
لاستغنائه فالعدم كما يقال في عادة القوم الحكم متصل بالسلطان ولا يقال ان السلطان متصل بالوزير لاستغنا
ئه عنه وايضا المراد بالاتصال الافتقار ولا شك انه منتف في حق الاصل تمت ولهذا
لو قال لامته انت طالق ونوى به العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق وتصح الاستعا
رة لان كل واحد من الطلاق والعتاق يصح ان يستعار للآخر من حيث انه اذا وقع في البعض يسري
الى الكل ولم يحتمل الرد والفسخ فكان بينهما اتصال معنوي فصحت الاستعارة للعتاق كعكسه قلنا ليس بينهما ا
تصال معنوي لان معنى الطلاق رفع القيد لغة وشرعا ومعنى العتاق اثبات القوة لغة وشرعا
كما عرف وليس بين ازالة القيد واثبات القوة مشابهة فان قيل الاعتاق ازالة الملك عندنا
كما عرف في مسئلة التجزي الاعتاق والطلاق ازالة القيد فوجدت المناسبة فتصح الاستعارة بينهما
قلنا في قولهم ان الاعتاق ازالة الملك عنده ان التصرف الصادر من المالك في ازالة الملك لا
ان الاعتاق في الشرع موضوع لازالة الملك بل هو في الشرع موضوع لاثبات القوة فلا يتحقق المنا
سبة بينهما فلا يصح الاستعارة فان قيل يرد عليه ان الاعتاق لما كان اثبات القوة واثبات القوة من
جهة الشارع لا من جهة المالك فلا يصح اسناده الى المالك مع انه اسند اليه يقال اعتق فلان
عبده فاجيب عنه انه اسند الاعتاق اليه مجازا لانه صدر منه سببه وهو ازالة الملك واعترض
رفع القيد والاعتاق اثبات القوة انما تستعير الطلاق وهو ازالة
عليه ليصح ثبوت الطلاق
الى ما سبق مم
لقيد الملك

بمجازا

فيجوز

الملك القيد لا لازالة الملك لان لفظ الاعتاق حتى يقال ان ليس بينهما مناسبة ولا شك ان بين ازالة القيد
وازالة الملك مناسبة فيصح استعارة لفظ الطلاق لازالة الملك فيترتب عليها احكامها وهو ثبوت العتق
واجابه عنه ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد والشرط لصحة الاستعارة ان يكون المستعار له
اقوى من المستعار لا في وجه الشبه كالاسد اقوى في شجاعة من الرجل الشجاع وهو متغافلها
هذا خلاصة ما في التوضيح غير انه في عبارته بالزيادة والنقصان فالزيادة التوضيح يقتضي التحقيق لطيف
لكن لخوف زيادة الاطناب لم اذكره لعله اذكره في الثانية ان شاء الله تعالى وهاهنا الاتصال الذي
ثابت في حق الشرط الذي هو السبب وجعل عدما في حق الشرط الذي هو السبب تفكك تعلق الاجزاء في
موقوفة الجملة الناقصة اذا عطف على الكاملة من حيث ان الكل التوقف جعل ثابتا في حق الشرط الذي
في الجملة الناقصة وجعل عدما في حق السبب الذي في الجملة التامة توقف اول الكلام على آخره
الجملة التامة وليست بمشتملة على ما يغير والا لم تفتقر الجملة الناقصة بحكم من الاحكام
ان ابتداء وحده والخبر وحده لا يفيد حكما ما الى اخره الى الجملة الناقصة فلا تعلقها
بالجملة التامة الى زمان التكلم بالجملة الناقصة ولم يكن بعض الترتيب مغير ما كان الجملة النا
قصة الذي ذكرت في الجملة التامة مفتقرا الى الجملة الناقصة فصارت حينئذ تامة تفيد الحكم الذي هو
في الجملة التامة تحقق الشركة بينهما في الحكم فلم يتوقف اول الكلام على اخره بل بمنزلة المبتدأ
والخبر لبقي المبتدأ وحده والخبر وحده وهو لا يفيد حكما من الاحكام لكان لغوا لا
لنقضه فاما الاول فتام في نفسه والدليل على ثبوت التوقف في حق الثانية وقوع الطلاق
الثلاث في المدخول بها بقوله انت طالق وطالق وطالق وعلى عدم التوقف في حق نفسها
عدم وقوع الثانية والثالثة في قوله لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق لانه
لما لم يتوقف في نفسها ثبت بوجودها قبل التكلم بالثانية وقد بانت بالاول ولم يبق لها عدة فلم يبق
محل للثاني والثالث فلغوا وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصا كان اي ما اريد بالمجاز خاصا
كان اي المجاز او عاما كما ان الحقيقة هو ثبوت ما اريد حكم الحقيقة فيه اشارة الى ان المجاز قد
يكون خاصا وقد يكون عاما واعترض عليه ان المجاز كيف يكون خاصا وعاما مع ان المعتبر فيهما الوضع
وهو منتف في المجاز اجيب عنه بان المعتبر فيهما الوضع مطلقا سواء كان شخصيا او نوعيا والوضع في المجاز نوعي
متحقق فيه كما ذكرنا ولهذا اي لبيان ان المجاز جعلت لفظ الصاع العام في حديث ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا

متمم

جملة الاولى

القول هم بالله صحيح ولا القناع بالقاضين على ما يحمله اي القاضي يتجاوزه فيه رشاقة اي انه لا
مما الحلول هنا بالمجاورة لا للحلول بمعنى الاختصاص الثابت اي الذي يجب به الحال نعتا والمحل
نعوتا اعلم ان المراد بلفظ القناع ليس معناه الحقيقي بل ان جاء وانما المراد ما يحمله مجاز العلاقة اسمى
الحلية الحالية هو اسم محلى باللام الاستغراق فتناول جميع ما يحلى ان المعصوم يحرم ولبس الشافعية
ذلك الكلام يعم للحديث وكذا العموم المجاز للامناء المجاز ضروري لان الاصلية تادية المعنى وحصوله
بلفظ الحقيقة والمجاز ليس الا خلف عنه فيلزم ضروري يصار اليه اي الى المجاز توسعة للكلام على انا
نرد الضرورة تكذيبه بارادة البعض فلا حاجة الى العموم الاولى وهو وراء الضرورة قال المحقق
عندكم وهذا باطل اي ما ذكره المصنف ان المجاز ضروري باطل لان المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله
تعالى منزه عن العجز والضرورة فلو كان المجاز ضروريا بالمعنى الذي اراده المصنف وهو ان لا يقدر المتكلم
التادية بلفظ الحقيقة لم يكن موجودا في كلام الله تعالى قال الشارح المحقق في المطول وفيه نظر
لان هذه الضرورة لا يستلزم العجز المنافي للالوهية فان ذلك القصور في القدرة لا لانه غير قابل
للصورة اخر المعنى المجازي ليس له حقيقة فلا يتصور ادائه الا بالمجاز ثم قال ويمكن ان يوجه كلام
المتن بان المعنى حاصل كلام المصنف على انه لا اهانة ان المجاز ضروري بمعنى ان لا يأتي المتكلم بالمجاز الا
اذا لم يجد الى الحقيقة سبيلا وان كانت الحقيقة تتحقق فدفعه بما ذكرنا واني حمله على هذا اورد
ما ذكره سابق لغاية بعده عما هو الواقع انتهى كلامه اقول بتوفيق الله وكرمه توضيحه
على التمهيد مقدمة وهي ان عدم قدرة الفاعل على فعل قد يكون لقصور ونقص في جانب الفاعل
كعدم قدرة ما سوى الله على خلق شيء لان ما سوى الله اما ممتنع او ممكن وفي كل منهما قصور اما
الممتنع فظاهر واما في الممكن فلانه في نفس حقيقته افتقار الى الموجد فكيف يكون خالقا على ما هو المذكور
في علم الكلام مفصلا وان شئت فارجع اليه وقد يكون لقصور ونقص في جانب القابل ككون
قدرة الله على ايجاد شريك الباري فخلق شريك الباري قصور ونقص من حيث ان ذاته يقتضي عدم وجه
ذاته للوجود وما المنافي للالوهية وعدم القدرة بالمعنى الاول ينافي الالوهية لان الالوهية عبارة عن كون الذات
بحيث يكون مستجمعا لجميع الصفات الكمالية ومستحقا للعبودية فلو تحقق قصور لم يكن انها مستجمعا لجميع
الصفات الكمالية لتحقق الصفة الناقصة فيه التي هي ذلك القصور واما عدم القدرة بالمعنى الثاني
فليس بمناف للالوهية لان القصور ليس براجع الى الله تعالى بل الى غيره فان قيل ان عدم القدرة

يجز

يجز ... صفة ناقصة بنفسه وقد قلت انه ينافي الالوهية بل تحقق في الله ... الله بان ثبت لا شريك الباري
فان لم تحقق فيه بسبب عدم القدرة هو القصور في جانب القابل كان صفة ناقصة يكفي
لا يكون منافيا للالوهية وتحقق فيه مع انه منزه عن جميع النقائص قلنا هذا ليس بصفة للعجز بل
هو عن عدم القدرة على الشيء بحيث يكون من شانه تعلق القدرة به والممتنعات ليس من شانها تعلق
القدرة اذا عرفت هذا فاعلم ان مراد الشارح بقوله ان الضرورة التي هو ان الضرورة هي اضطرار
المتكلم الى المجاز بسبب عدم القدرة على تادية المعنى بلفظ الحقيقة لا يستلزم العجز المنافي للالوهية وهو عدم
القدرة لقصور في المتكلم لان عدم القدرة هنا لقصور في جانب القابل وذلك المعنى غير قابل
لتادية الاخرى بطريق الاخر وهو التادية بلفظ الحقيقة لانه لم يوجد له حقيقة تادية المعنى ا
بلفظ الحقيقة عدم وجوده ممتنعا وعدم القدرة في الممتنعات ليس الا لقصور في جانب القابل كما ذكرنا وهو
ليس منافيا للالوهية فلا يستقيم كلام الماتن ان الله تعالى منزه عن ذلك الضرورة العجز هذا توضيح نظر
الشارح واما توضيح توجيه الشارح لكلام الماتن بحيث يكون مستقيما في رد كلام المصنف فهو ان المعنى حمل
كلام المصنف على انه اراد بقوله المجاز ضروري بان المتكلم يتادى المعنى بلفظ المجاز في وقت لم يقدر على تادية بلفظ
الحقيقة وان وجد لذلك المعنى الحقيقة وعدم القدرة عند وجود الحقيقة ليس لقصور في جانب القابل بل في
جانب الفاعل وعدم القدرة لهذا الوجه مناف للالوهية فلو كان المجاز ضروريا بهذا المعنى لما وقع في كلام الله
هذا تحرير كلام الشارح اقول ان نظر ليس بوجه لان تادية المعنى بلفظ الحقيقة عند عدم تحقق الحقيقة ليس
بممتنع بل هو امر ممكن بان يخلق الله اولا اللفظ ثم يعمد ... الى المعنى فيتادى بذلك اللفظ ... كان
ممكنا في حين عدمه لان الممكن اذا كان ممكنا فهو كما كان ممكنا بعد وجوده كذلك يكون ممكنا في حين عدمه
لانه كما كان ممكنا في حين وجوده كذلك قبله وايضا ارباب التوحيد قالوا ان الامكان من صفات الشيء
في نفسه فاذا كان الشيء ممكن فهو ممكن دائما فلما كان امرا ممكنا وفي الممكنات ليس في جانب القابل بل الواجب القادر
يتصرف فيه كيف شاء بلا ... وشيء ... الشيء بلفظ ... على ما هو مذهب المتكلمين
بخلاف مذهب الحكماء فانهم قائلون بتوقف حدوث الشيء على الاستعداد التام في جانب القابل فلو كان
المجاز ضروريا بالمعنى الذي ذكره ووقع في كلام الله تعالى يلزم العجز المنافي للالوهية وهو عدم القدرة لقصور
في جانب الفاعل اذ الممكن ليس في جانبه قصور عندنا ومن حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما اي المعنى الحقيقي
والمجازي مرادين بلفظ واحد احترز به عن اجتماعهما بحسب التناول الظاهر ... اذا كان داخلين

الواحد على الله على صح

في الكلام من المجاز كما استعمال ان يلبس الثوب للابس ملكا وعارية في حالة واحدة الام اللا اخل على اللا
بس يعني الذي للام اذا دخل على الاسم الفاعل او اسم المفعول بمعنى الموصول كما يطلق على الو
احد كذلك يطلق على ما فوقه فالمراد هنا هو الاخير فتم التقريب باحسن وجه الاول اي في اجتماع الحقيقة
والمجاز اختلاف فذهب الشافعية الى انه جائز لان التعلق من الفسان ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا في
من لفظ واحد غير مستحيل كما اذا قال واحد مثلا لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فلا استحالة في ارادة الوطي والعقد معا
وذهب علماؤنا الى انه لا يجوز التمسك بوجوه احدها ان الحقيقة مستقرة في الموضوع له والمجاز متجاوز
عنه ويستحيل ان يكون اللفظ الواحد مستقرا عليه ومتجاوزا عنه في زمان واحد وثانيها انه يلزم الجمع بين المتنا
فيين وهو ارادة الموضوع له وعدم ارادته عند الارادة المعنى المجازي للمسلمين وثالثها ان الحقيقة فيه
راجح والمجاز مرجوح والمرجوح في مقابلة الراجح كالعدم والامر العدمي لا يدخل تحت الارادة ورا
بعها انه بين لوازمهما منافاة اذ لازم الحقيقة الاستغناء عن القرينة ولازم المجاز الافتقار اليها
وبينهما تناف وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فكان بينهما منافاة فلا يجوز الجمع بينهما وا
لتضعيف الاول فلانا لا نسلم ان الحقيقة مستقرة في والمجاز متجاوز عنه بل ليس الاستقرار والتجاوز الا في
المعاني فان المعنى الذي له البقاء والحقيقة والمجاز من اوصاف الالفاظ واللفظ مركب من حرو
ف اذا وجد يتلاشى فكيف يتصور فيه الاستقرار والتجاوز واما الثاني فلانا لا نسلم انه
يلزم الجمع بين متنافيين بل يجوز ان يكون المعنى الحقيقي مرادا مع المعنى المجازي ايضا مرادا واما الثا
لث فلانا سلمنا رجحان الحقيقة ومرجوحية المجاز لكن هذا عند عدم القرينة واما عند وجودها
فلا يجوز ان يكون متساويين [illegible] يدخل تحت الارادة معا واما الرابع فلانا لا نسلم التنافي بين لوا
زمهما اذ لازم الحقيقة الاستغناء عن القرينة الدالة على تعيين المعنى الحقيقي ولازم المجاز الافتقار الى القر
ينة الدالة على تعيين المعنى المجازي والاستغناء عن شيء والافتقار الى شيء اخر ليسا متنافيين هذا
ما في التلويح والتنقيح اجاب عن الاول الفاضل الجلبي ان المتدل بالمدلول حقيقة حتى يقال انه
بني على البقاء وليس لها بقاء الا بقاء المدلول فكما لا يتصور حقيقة المدلول في واحد في
متلفي في زمان واحد كذلك ما هو بمنزلته انتهى اقول في الجواب عن الثاني انهم قالوا الاصل
المعنى الحقيقي فعند الاطلاق ينصرف اليه وعند القرينة المانعة عن ارادته ينصرف المعنى الى المجازي في
ارادة المعنى المجازي لا بد من قيام قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فباعتبار تلك القرينة لا يكون المعنى
الحقيقي

حين ارادة المعنى المجازي فلو كان مرادا معه ايضا يلزم كون المعنى الحقيقي
الحقيقي مرادا وغير مراد وهذا الجمع بين المتنافيين وعن الثالث ليس بينهما مساواة لان القرينة المانعة
ام تحقق ام لا فان كانت متحققة فالمجاز راجح والحقيقة مرجوح والا فالحقيقة راجحة والمجاز
مرجوح فلا مساواة بينهما بل احدهما مرجوح البتة في حكم العدم لا يدخل تحت الارادة عند وجود الراجح
وعن الرابع انه بين لوازمهما منافاة البتة لان لازم الحقيقة عدم القرينة المانعة ولازم المجاز وجودها
وبين وجودها وعدمها منافاة بلا ريب واعترض على استحالة الجمع بين الملك والعارية بان استحالة
بينهما لا يخلو اما ان يكون بالنسبة الى شخصين او الى شخص واحد فان كان الاول فلا نسلم الاستحالة اذ يجوز
ان يكون الثوب الواحد مملوكا بالنسبة الى المالك ومستعارا بالنسبة الى المستعير في زمان واحد وان كان
الثاني فلا يستقيم التشبيه لانه استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هي بالنسبة الى المعنى واستحا
لة الجمع بين الملك والعارية بالنسبة الى شخص واحد على انه لا استحالة بالنسبة الى شخص ولا
ن الثوب المرهون اذا استعاره الراهن من المرتهن فيكون هو بالنسبة اليه مملوكا وعارية اجيب
عنه بان التشبيه مستقيم من حيث ان المقصود منه ان استعمال اللفظ الواحد بجهة الحقيقة والمجاز
معا مستحيل كما ان استعمال الثوب الواحد بجهة الملك والعارية مستحيل فمستعمل الثوب
ان كان هو المالك فاستعماله بجهة الملك وان كان هو المستعير فاستعماله بجهة العارية واما الراهن
اذا استعار فليس بعارية حقيقة لان ملك الراهن لم يزل بالرهن لكن تعلق به حق المرتهن ولذا
متى عاد ملكه كما كان ولهذا اي لاستحالة اجتماعهما قال محمد في الجامع الكبير لو ان عربيا له ولاء عليه
استأمن من اهل الكتاب من العرب فان تقريرهم على الكفر بالجزية واسترقاقهم جائز الا بخلاف
مشركيهم فانه فيهم اما الاسلام او السيف ودون الاسترقاق ولعلما قال لان الاعلى ليصح الوصية اذ موالي
ن للموصي موالي اعتقوه وموالي اعتقهم بطل الوصية الا في حال حيوته لان لفظ الموالي مشترك بينهما
فالوصية ان كانت نافذة لهما يلزم عموم المشترك وان كانت لاحدهما يلزم الترجيح بلا مرجح فان قيل
ينبغي ان يكون الوصية للمولى الاعلى لانه منعم وشكر المنعم واجب بخلاف الاسفل فانه منعم عليه في الوصية له
ليتم النعمة وهو امر مندوب قلنا الشكر ليس امرا منضبطا فلا يدخل تحت حكم شرعي لان الشكر مكافاة لاحق
النعم وهو لا يعلم الا بتعيين الشارع وهنا لم يتعين فاذا لم يدخل تحت حكم شرعي لم يحكم بالوصية الى ذا جب
بل بطلا الموصى به على السواء ان اوصى بثلث ماله لمواليه او الموصى به حق واحد فاستحق النصف من الثلث
النصف الباقي مردود الى الورثة ولا يكون لموالي موالاة من الوصية لان الحقيقة وهو معتق الموصي اريد

بهذا اللفظ بطل المجاز وهو معتق المعتق وانما عمهم الامان اي موالي الموالي وابناء الابناء جواب سؤال
تقديره ان يقال فيما اذا استامنوا اي الكفار على جميع الغير المرمن السابق على ابنائهم ومواليهم لان الاسم
الابناء والموالي ظاهر يتناولهم الفروع فان بني الابن ينسبون الى الجد بالبنوة مجازا يقال بنو هاشم وكذا
معتق المعتق ينسب اليه مجازا باعتبار انه سبب لعتقه باعتاق الاول لكن بطل المجاز به اي بهذا التناول
من حيث كون ذلك التناول مرادا بهذا اللفظ لا من حيث جهة التناول الظاهري فلا يثبت الامان
فيهم مع انه ثابت فيهم بسبب هذا التناول وبهذا اندفع ما ادعوه من انه لما بطل المجاز بهذا التناول كيف
يثبت الامان فيهم به لتقدم الحقيقة على المجاز في الارادة فلم يثبت الامان باعتبار كونهم مرادين بهذه اللفظية
بمجرد الاسم اي بمجرد تناول الاسم ظاهرا بغير ارادة شبهة في حقن الدم لان الشبهة مما يثبت الثابت من شبه
بثابت وحينئذ كذلك لان ظاهر الاسم يدل على المجاز وليس بثابت لكونه غير مراد بهذا
اللفظ فعلم ان ثبوت الامان انما هو ليس من جهة الارادة حتى يرد انه جمع بين الحقيقة والمجاز من حيث الارا
دة بل من جهة ان تناول الظاهر يورث الشبهة والامان مما يحتاط في ثبوته لان النبي عليه السلام
قال الا تسمي بيان الرب سلعة من هدم بنيان الرب واشبهته فيما يحتاط تلحقت بالحقيقة على ما عرف
فاندفع ما يقال انكم جمعتم بين الحقيقة والمجاز في مسئلة الاستيمان وصار اي بمجرد التناول الاسم ظاهرا
بدون الارادة كالاشارة اذا دعا بها اي دعاه المسلم بالاشارة التي هي للقتال في الواقعة الكافر الى نفسه
بان اشار قائلا انزل ان كنت تريد القتال فظن الكافر انها للمسالمة فانه يثبت الامان بصورة
المسالمة وان لم يكن اي دعاء المسلم الكافر بالاشارة التي للقتال مع ظنه انها الامان ذلك اي الامان
حقيقة اي من الحقيقة والواقع بل هو اما صورة فقط فكل جعل مجرد الصورة هنا سببا لحقن الدم لوجود
الشبهة كذلك جعل مجرد الاسم سببا لانه شبهة لاشتراكهما في كون كل منهما مورثة للشبهة وانما ذكره ههنا لا
سيما فيما على الاباء والامهات اعتبار الصورة فيه اشارة الى جواب سؤال وهو انكم قد اعتبرتم صورة
الاسم على الابناء في حق ابناء الابناء واثبتم الامان بها فلم لم يعتبر تلك الصورة في حق الاجداد في الاستيمان
والجدات في الاستيمان على الاباء والامهات فاشار الى جوابه بقوله وانما الخ في حق الاجداد والجدات لان
الاسم يتناولهم صورة لان اعتبار الصورة بعد ضرورة الحقيقة مرادا اسقط لاجل ثبوتها تاكيدا
على الاخر اي على ما هو ادنى بالنسبة الى ما هو مراد بهذا اللفظ يلحق بطريق التبعية ما هو مراد به دون الاكمل
الى الاعلى ما بطريق التبعية انما

يلحق بالفرع دون الاصول حامل الجواب الا الاتباع تبعا للصورة ملحق بالذيل يحتاج الى التبعية والصاق التبعية المماهو الفرع دون ان يلحق فهو لم

في المحقق

الجد بعينه في حق الاجداد والجدات فهنا لو عتقنا قال وذكر شارح المحقق وتركتها خوف الملال للمستفيدين
وان ثبت فارجع اليه فان قيل قد قالوا ان الابناء جميعا حقيقة من حلف لا يضع قدمه في دار فلان اي
الملك يقع على الملك اي على الملك والعارية اي الملك السكنى والاجارة اي الدور المستاجرة وفيه
جمع بين الحقيقة والمجاز لان اضافة الدار الى فلان بالملك حقيقة وبغيره مجاز بدليل صحة نفيه عن الملك وعدم
حمله فيه وكذا في ان دخلها اي دار فلان راكبا او ماشيا او حافيا او الدخول حافيا حقيقة لانه وضع القدم في
آخر انه يحمل الاخر ظرفا له بلا [illegible] وهو والخاص [illegible] فيه بها
سيف وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد اي قالا شئ ما قالوا جميعا في المسئلة المتقدمة في حق الجمع بين الحقيقة
والمجاز فيمن قال لله علي ان اصوم رجبا ونوى به اي بهذا القول اليمين انه اي القول المذكور كان نذرا
ويمينا هذا مقول قولهما حتى يلزم القضاء نظرا الى كونه نذرا والكفارة نظرا الى كونه يمينا وفيه جمع بين الحقيقة
والمجاز لان هذا الكلام حقيقة النذر لعدم توقف ثبوته على قرينة الا [illegible] واليمين مجاز لتوقف
ثبوته على قرينة وهي النية والتوقف من امارة المجاز وفيه جمع [illegible]
بين الحقيقة والمجاز اعلم ان هذه المسئلة على ستة اوجه لان القائل اما ان لا ينوي شيئا او نوى النذر مع نفي
اليمين او بدونه او نوى اليمين مع نفي النذر او بدونه او نوى النذر واليمين جميعا ففي الثلثة الاول نذر
بالاتفاق وفي الاخرين خلاف واليه اشار بقوله ونوى اليمين اي مع نية النذر [illegible]
بالاتفاق فعند ابي يوسف الخامس يمين والسادس نذر فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فرجح الحقيقة
على المجاز في السادس وسقط الحقيقة بتعين المجاز في الخامس وعند ابي حنيفة ومحمد كلاهما نذر ويمين قلنا وضع القدم
مجاز اي يمنع عن الدخول وهو يعم [illegible] اضافت الدار [illegible] باب الاضافة نسبة السكنى بدلالة العادة
فان الدار [illegible] بل [illegible] ساكنا الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون
فيها من السكنى فيها [illegible] بالدخول في الدار المملوكة سواء كان غير ساكن فيها او لا [illegible] وذكر
الائمة ان لو [illegible] ساكن فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل [illegible] فاعتبر عموم المجاز اي في مسئلتين فيدخل في
الدخول الركوب والمشي وفي عموم السكنى الملك والاجارة والاعارة فان قيل كيف يكون ارادة الدخول حافيا
المجاز مع انهم اعتبروا في عموم المجاز ان يكون المعنى الحقيقي فردا منه وههنا ليس كذلك [illegible] حيث يكون باقيا
خارج عنها [illegible] الدخول قلنا المعتبر في عموم المجاز ان يكون المعنى الحقيقي فردا منه [illegible] افراد المجاز
افراد له [illegible] والاولاد [illegible] يكون قيل

[illegible]

على عموم المجاز وهذا اي اعتبار عموم المجاز ههنا نظير اعتباره فيما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان ولم ينو شيئا فقدم
ليلا او نهارا اعتق وفيه اي في هذا الفرع جمع بين الحقيقة والمجاز بحسب الظاهر لان اليوم حقيقة في النهار مجاز في
الليل لكنه ليس جمعا في الحقيقة بل هو من قبيل عموم المجاز لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت
ثم الوقت يدخل فيه الليل والنهار فالعبرة للامتداد وعدمه هو المتعلق لا المضاف اليه لوجهين احدهما ان المتعلق
عامل في الظرف والمضاف اليه معمول له فالعامل باعتبار كونه راجح والمعمول مرجوح والمرجوح في مقابلة ساقط لا
عبرة به وثانيهما ان الفعل اذا اضاف الى ظرف الزمان يقتضي كون ذلك الزمان معيارا له وفي المعيار يجب [illegible]
بين المعيار والمعيار له فوجوب المساواة يقتضي اعتبار الامتداد [illegible] الفعل المتعلق [illegible] وكذا بالعكس فاذا كانت
ممتد التقييد [illegible] يراد به النهار وان كان غير ممتد يقتضي ان يراد به مطلق الوقت ولما المضاف اليه فانه اعتبر التقييد ذكر اليوم
به في التقييد بعد المساواة بين المقيد والمقيد ملاحظة التلويح ان [illegible] الفعل يكون اليوم لمطلق اليوم [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] العمد [illegible] بالعكس [illegible] انت طالق يوم انت صوم او انت
حر يوم [illegible] اجيب بان المراد المذكور انما هو عند الاطلاق والخلو عن المانع والقرائن انتهى توضيحه
[illegible] ههنا متحققة [illegible] الاولى [illegible] الى [illegible] وهو [illegible]
بياض النهار [illegible] فبطلانه [illegible] وبطلانه هو الاقدس [illegible] لا يختص [illegible] بياض النهار
[illegible] الاولى فالمراد مطلق الوقت ثم [illegible] بالنهار [illegible] التقييد [illegible] يختص ببياض النهار وهو
الصوم [illegible] انت طالق وقت انت صوم او وقت [illegible] اعلم [illegible] الامر بابيد
والتحقيق [illegible] الممتد والطلاق والعتاق [illegible] فان قيل ان اريد ان نفس الامر وحدوثه ممتد فهو
ليس بممتد في الطلاق والعتاق وان اريد ان ثبوته بعد الحدوث وكونها [illegible] او [illegible] ممتد [illegible]
[illegible] في الطلاق والعتاق كونها مطلقة وكون العبد معتق ممتد قلنا ان المراد بالممتد [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] والتفويض باعتبار [illegible] بعد الحدوث [illegible] المشابهة بان يقال [illegible]
الطلاق والعتاق [illegible] كذلك وذهب بعض الشارحين الى [illegible] بياض النهار [illegible]
[illegible] مطلق الوقت وان كان احدهما ممتد والاخر غير ممتد فالاعتبار للممتد ترجيحا لجانب الحقيقة وهو خلاف
في التحقيق [illegible] الترجمان الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] عدم القرينة واما عند وجودها فلا و
[illegible] التعلق [illegible] والمضاف اليه ممتد والقرينة موجودة وهو كون ذلك اليوم معيارا [illegible]
انه منقوض بقوله انت طالق يوم يركب فلان او يوم يسافر فلان فان [illegible] فيه ممتد مع انه يراد به مطلق الوقت

الوقت فاما سائة النذر [illegible] اي [illegible] ذكر [illegible] حكم النذر واليمين في تلك المسئلة يجمع بين الحقيقة
والمجاز بل هو نذر بصيغته يمين بموجبه وهو الايجاب ايجابا لمنذور [illegible] الايجاب [illegible] والقصد لان النذر [illegible]
[illegible] لان الايجاب المباح يصلح يمينا اي ايجاب المباح [illegible] هو موجب الصيغة [illegible] تحريم [illegible] الذي هو يمين
لان تحريم المباح يمين بالنص فثبت بذلك الصيغة تحريم بواسطة الموجب [illegible] ودلالة اللفظ على اللازم [illegible]
لا يلحق بطريق المجاز [illegible] قصدا بدون النية اذ فهم الجزء او اللازم [illegible] من حيث انه مراد قصدا في اللفظ مجاز
[illegible] من حيث انه جزء [illegible] حقيقة [illegible] البليد [illegible]
الشجاعة من لفظ الاسد [illegible] العلوم قال الفاضل ان صيغة حقيقة لا يكون [illegible] لازم لها فلا جمع واعترض
[illegible] لا نسلم انه [illegible] لازم له [illegible] لا جمع [illegible] لا نسلم انه [illegible] علاقة قوية [illegible]
المجاز [illegible] اللازم [illegible] اللازم مجاز [illegible] مراد [illegible] تابع للارادة فاجاب
الشارح المحقق بقوله والجواب الصحيح ان تحريم الحلال لازم للايجاب ثبت به [illegible] اللازم [illegible] يمينا ثبت بلا
[illegible] خلاف [illegible] عند القصد [illegible]
فلهذا يحتاج الى النية فاذا نوى [illegible] يمينا بموجبه لا بطريق المجاز [illegible] اقول بتوفيق الله انه هذا الجواب
[illegible] لا يراد المذكور [illegible] في هذا الجواب [illegible] مطلق تحريم الحلال للايجاب [illegible] الكلام
في اليمين [illegible] فهو ليس بلازم [illegible] هو لازم فهو ليس مراده [illegible]
المجيب ان ثبوت اليمين [illegible] لا بطريق المجاز [illegible]
[illegible] اللهم الا ان يقال مراد المجيب هو ان الصيغة النذر [illegible] مطلق تحريم الحلال
الالتزام [illegible] تحريم [illegible] يمينا بدون النية فاذا نوى [illegible] بكونه يمينا [illegible] الدلالة
السابقة التي هي بطريق الالتزام بل [illegible] لكن تلك الدلالة قبل النية [illegible] بالمجاز [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الدلالات الالتزامية ليست من قبيل المجاز [illegible] الجواب [illegible]
اعلم ان صاحب التوضيح اجاب عن اصل الاعتراض [illegible] الجمع في الارادة وليس ههنا الجمع في الارادة اذ النذر
ثبت بالصيغة واليمين بالنية فان قيل [illegible] الجواب [illegible] فقط واما اذا نويهما
جميعا [illegible] فان قيل [illegible] الارادة النذر [illegible]
[illegible] فلانه [illegible] المجازي [illegible] المعنى الحقيقي ثبت با
لفظ ولا عبرة للارادة فلا جمع في الارادة [illegible] من المواضع [illegible] سد باب الاستدلال اللهم الا ان يقال

ان الحقيقة يحتاج الى النية كما في الحقيقة المهجورة فلا يلزم المسند كتحريم المباح ... فانه لا نسلم كون ... هنا اجتماع الامرين بالصيغة وبالموجب كشرا القريب فانه ... شرا القريب تملك بالصيغة ... شرعا فانها لا شبهة ان الملك ثبت بموجبه لان الملك في القريب يوجب العتق كما ورد به النص فكان الشرا ... بواسطة موجبه لا بصيغته ومن حكم هذا الباب اي باب الحقيقة والمجاز ان العمل بالحقيقة متى امكن بلا تعذر مانع من ارادة الموضوع له سقط العمل بالمجاز اي ارادة اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالمستعمل للحقيقة اولى الا ان يمنع مانع لان المستعار هو المجاز للاحتياج الاصل وهو الحقيقة ثم اشار المصنف الى بيان المانع من ارادة المعنى الحقيقي فقال فان كانت الحقيقة متعذرة اي لا يتوصل اليها الا بمشقة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة فان الطريق الى النخلة متعذر واعترض عليه بان المحلوف عليه ... الاكل وهذا غير متعذر اجاب عنه صاحب الانوار ان اليمين اذا وقع على عدم الفعل فالمقصود منه المنع فلا بد ان يكون المنع مضافا الى اليمين والمنع انما يكون مضافا اليه اذا انعقد اليمين الى تمرها ومنع الحلف بينهما لا يكون مضافا اليه بل هو حقيقة بالسا... قوله ليست ... ثم كيف يستقيم على هذا معنى التعذر فان المقصود هنا كون المنع مضافا الى اليمين فباعتبار هذا القصد ترك الحقيقة وفيه نظر لا بيان القرينة الصارفة لا شبهة التعذر فيكون انجاب ... بعض اهل الاعتراض بالاعدام ليست قابلة للاوصاف بل بواسطة متعلقاتها التي يضاف اليها الاعدام ومتعلق العدم فيما نحن فيه حمل النخلة وهو متعذر بواسطتها بسبب التعذر المعدوم ... التمثيل ... ومهجورة اي تيسر الوصول اليها ولكن الناس تركوها كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان فوضع القدم ممكن والوصول اليها بلا مشقة لكن هجر اي تعارف ... هذا اللفظ صار مجازا عن دخول ... ما كان ابتداؤه الحقيقة المهجورة وتعذر الوصول الى المجاز قلنا ان التوكيل بالخصومة اي اذا قال رجل لاخر وكلتك بالخصومة فلان ... توكيل مطلق الجواب بمجاز اطلاق الاسم السبب على المسبب لان الخصومة سبب الجواب او اطلاق اسم الجزء على الكل لان مطلق الجواب من الخصومة فيدخل فيه الاقرار والانكار وما قال الشارح المحقق انه من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل اي الكل بالجزء الجزئي ... والحل ... فلا ... ولما قلنا ان الدلالة الحقيقة اي حقيقة الخصومة مهجورة شرعا قال الله تعالى ولا تنازعوا والمهجورة شرعا بمنزلة المهجورة عادة لان الظاهر من حال المسلم الا يمتنع عما نهى عنه الشرع وان صحت الانكار لانها من جهت دخوله في عموم المجاز والمهجور هو الانكار على اليقين فلا يرد ان الترتيب ان لا يصح الانكار ايضا قال قيل ينبغي ان يصير الى المجاز في مسئلة التوكيل لان المعتبر للمهجورة الاتيان في الارادة كما في وضع القدم لا الحقيقة اللغوية وهنا لا يهجر في الارادة لان المراد بقوله تعالى ولا تنازعوا ان لا تعلوا على الخصم لا الا تريد النزاع
من لفظ

من لفظ الخصومة لان المجاز ... كما ذهب اليه البعض فانه يصار الى المجاز لان المعتبر في هذا الباب هو ثبوت القصد والعزيمة لا اعتبار بهما كما ... وهو بعموم ... ... باطل للحقيقة المهجورة شرعا وهو ... ايام النهي ومطلق الخمر والخنزير للادمي لا اعتبار له لان المعتبر في هذا الباب هو ثبوت القصد والعزيمة لا اعتبار بها فمع هذا ... مطلق الخصومة ليس مهجورة شرعا وانما المهجور هو الخصومة بالباطل ... منه كاكل الخنزير للادمي ... مطلق الحكم ... لا اعتبار للمجاز ... عندهم لكونه ... في مسئلة الحلف ... هاهنا قلنا الارادة وسيلة الى العمل لان الوصول اليها ... الخصومة فانما يراد بها ... التوكيل على المنازعة وهي المنازعة مهجورة شرعا ... المقاصد ... المجاز الى الوسائل ... لا ارادة هيهنا مهجورة فيصير الى المجاز ... المهجور ... حيث تعدد ... الاشتراط في صحة التوكيل شرعا ... الوكالة ... ما يملكه قطعا ويقينا وههنا ليس كذلك لان الموكل ان كان ... في الخصومة فهو مالك والا فلا يتحقق الشرط ... صحة التوكيل بها مهجورة شرعا ... الى مطلق الجواب ... لان المطلوب من المسالة والمنازعة والمقدار ... مطلق ... يتحقق يحقق ... اما الموكل مالك لمطلق الجواب قطعا ... المنازعة ان كان فيها محقا ... الاكل ... ان من حلف لا يكلم هذا الصبي ... الصبي ... فهجران الصبي مهجورة شرعا قال النبي عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا فيصير الى المجاز اي لا يكلم هذه الذات فلو كلمه بعد ما كبر يحنث لا يقال لا حد على هذا ان الذات يلزم هجران الصبي ما دام صبيا وترك المتوقير ومهاجرة المؤمن فوق ثلثة ايام والتزام المجاز للا حتراز عن الواحد يقتضي ... لانا نقول المعتبر هيهنا هو هجران القصد وهذه ... التزام الا ... الذات ... القصد فلا يجري ... فان قيل فلا كان المعتبر ثبوت القصد فينبغي ان يصير الى المجاز في قوله والله ... او لا اشرب خمرا او لا اترك الصلوة ... الافعال مهجورة شرعا ثابت قصدا قلنا ان في المهجور الشرعي انما يصار الى المجاز اذا لم يكن مقصودا بالكلام واما المقصود به ... الافعال ... مقصود به وان كانت مهجورة لانها ... التاكيد ... في الكلام فهو لا يلغى الا مقصود ... ولا يتوهم ... يلزم ... المعتبر ... الشرعي ... ثبوت ... في ... الامرين اثبات ... ثبوت القصد ... الاستقلال ... وثبوت ... هو ثبوت يعني ... الارتباط ... ولا يعلم ... الى المجاز وفي الثاني لا فلا يلزم المسند اعلم ان اليمين اذا عقدت على شيء بوصف فان كان داعيا الى اليمين يتقيد به منكرا كان او معرفا احترازا عن الاخفا كما اذا حلف لا ياكل رطبا او هذا الرطب يتقيد بوصف الرطوبية وان

لم يلتفت اعني الى اليمين فيتقيد به في التنكير لان الوصف حينئذ يعتبر مقصودا باليمين فيتقيد به في العرف كما اذا حلف لا يا
كل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث لان الوصف للتقييد [illegible] للتقييد لانه لا يدعو الى اليمين والتعريف
اليه لحصوله بمعرفة اقوى منه وهو الاشارة فحمل على المجاز الذي هو مطلق الذات فانه قال لا يكلم هذا الصبي فكلمه
حتى صار شيخا وان كان داعيا الى الصغر اليمين لكن لا اعتبار بها لكونه مهجورا شرعا كما جاء في الحديث وهذا يقتضي ان
المجاز المعهود شرعا فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فيما غالب في التفاهم عند البعض وفي
التفاهم عند شيخ الوفاق حتى لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات ان المجاز في التفاهم يقع على فان
لحمهما الحي والميت عند البعض الاخر لان لحمهما لا يؤكل كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات
ولا نية له فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة اولى فعنده لا يحنث باكل الخبز الا باكل عين الحنطة وكذا لا يحنث بالشرب
الا بالكرع لان الحقيقة مستعملة [illegible] فيقضي انه يحنث اذا شرب منها
الحقيقة مستعملة [illegible] عادة فانها تطلق [illegible] وكذا الكرع ولو لا
ذلك لان اللفظ لا يحمل على الحقيقة وعندهما العمل بعموم المجاز اولى فيحنث باكل ما يتخذ من الحنطة كالخبز كما يحنث باكل
عينها في الاغتراف كما يحنث بالكرع وفيه دلالة على ان المجاز انما يترجح باعتبار تحققه وشموله وذهب البعض الى ان
المجاز المتعارف اولى سواء كان له عموم او لا لانه باعتبار كثرة الاستعمال اجماعا فيه **نظر** لانه يرجح بانها
كثيرة في جنس اللغة وهو مجاز وهذا اي الاختلاف المذكور يرجع الى الاصل وهو ان ينبغي على اصل اخر
مختلف فيما بينهم وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة وعندهما في الحكم وهو يقتضي بطلان
وهو خلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة بدليل انه لا يثبت الا عند فوت الحقيقة وتعذر العمل بها فانه لا يثبت
الا عند تعذر الاصل الخلف عن الاصل فيات خلافا بين الاصل والاخلاف كالتراب مع الماء وان المصير الى المجاز لا يجوز الا
عند تعذر الحقيقة كما ان المصير الى الخلف لا يجوز الا عند فوات الاصل ولهذا **قالوا** لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولان الحقيقة سواء كانت من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنى ولهذا **قالوا** الحقيقة فلفظ استعمل فكذا المجاز لفظ استعمل
وكذا اختلف الفرق في جهة الخلفية فعند ابي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم يعني ان التكلم بالمجاز خلف عن التكلم
بالحقيقة يعني ان التكلم بالحقيقة شيء التكلم بلفظ الاسد مرادا به الهيكل المعهود خلف عن التكلم بلفظ الاسد مرادا
به الشجاع من غير قطع النظر عن الحكم ثم يثبت الحكم بناء على صحته بطريق التبعية لا اختلافه في ان الخلفية في التكلم
وشرط صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية لصحة المجاز فيظهر شرع صحة الكلام صحيحا من حيث العربية دون الحكم
به الا انه حمل المجاز ان لم يكن حكم الحقيقة وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم ويترتب الحكم على المجاز لكونه خلفا لا شك خلف عن الحكم
خلق
الحقيقة

والحقيقة ثبوت الاسدية بل المراد به من لفظ هذا اسد في افادة الشجاعة خلف عنه في افادة الاسدية
فحاصل مذهبهما ان الخلفية راجعة الى الحكم واذا شرط صحة التكلم من حيث العربية وتحقق الحكم والخلافة
في الحكم لكونه مقصودا لا من جهة ان الخلفية مخصوص به والا لم يتحقق الخلفية وان صار بان الحقيقة والمجاز
وهو خلاف ما اتفقوا عليه وان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ اتفاقا هذا اختيار المحققين في
تفسير الخلفية على القولين وما ذهب اليه البعض ان المجاز خلف عنه الامام عن الحقيقة التي يثبت المتعارف الا
الحقيقة التي يثبت المتعارف مثلا قوله هذا ابني خلف عنه هذا ابني مرادا به البنوة فخفيف اذ عنده هما
هذا ابني لاثبات البنوة اصل وهذا ابني لاثبات الحرية خلف فحينئذ يقع الخلاف بين الامام وصاحبيه
في تعيين ما هو الاصل والخلف في جهة الخلفية وهو خلاف التحقيق لان الاصل عنده هذا اخي على
التقدير والخلف هذا ابني وعند هما الاصل هو هذا ابني لاثبات البنوة والخلف هو هذا ابني لاثبات الحرية ولا
يتوهم ان الاصل عنده هو ما عنده التقدير هذا اخي لاثبات الحرية والخلف هذا ابني لاثبات الحرية اذ على هذا لا يكون
الخلاف في قوله هذا ابني لاكبر سنا منه لان حكم الاصل هو الحرية التي يثبت بقوله هذا اخي يعني فيبقى الجواز
عند هما ايضا والامر ليس كذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان ثمرة الخلاف على مذهب الامام ان **قوله** هذا ابني اسد مثلا اذا
قال في مجهول الحقيقة كان اصلا وان قال في معروف المجاز كان خلفا وبين الخلف والاصل لا بد من الاختلاف وهما ا
الخلف بعينه وهو الاصل وباختلاف الحكم الا يختلف شيء كالشخص الواحد في الدخول بلا شك **اجيب** عنه بانه
لعل تحقيق الكلام على ما قالوا فباعتبار اختلافه يختلف الكلام بخلاف الشخص اذ الحكم يتغير فيه لا يختلف
باختلافه **فاعترض** صاحب العصمة على مذهبه **بقوله** لو كان التكلم بالمجاز خلفا عن التكلم بالحقيقة لما كان يجب
ان لا يجوز التكلم بالمجاز مع امكان التكلم بالحقيقة لان الخلف لا يثبت الا عند تعذر الاصل وهذا من الانواع
فيه البحث **اجيب** الاستاذ سيد المحققين رحمه الله بعون الله في رسالة المجازية بان هذا الاعتراض لا يتوجه على
قول الامام اذ لا يجوز التكلم بالمجاز عنده الا مع امكان ان يتكلم بالحقيقة بيانه ان التكلم بهذا ابني مثلا عند
النبوة يتكلم بالحقيقة والتكلم به عند ارادة الحرية تكلم بالمجاز فحين امكن التكلم بالحقيقة بان يصح ارادة البنوة
عنه لا يجوز التكلم بالمجاز بان يراد به الحرية ثم يرد على قوله قال بان هذا ابني خلف عنه هذا اخي تقدير بيانه
ضعفه فلا يمكن تصحيحه حيث الاستعارة به الى الكلام عنده وان لم ينعقد الكلام للايجاب في حكم الحقيقة بان لا
يبقى عنده مكانا في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه اي القائل هذا ابني عند القول لان الواجب عنده صحة التكلم
من حيث العربية وهي موجودة فيها لكونه مركبا من المبتدأ والخبر **فان قيل** فعلى هذا ينبغي ان يصح الاستعارة فيقول ا

اعتقتك قبل التعلق او قبل ان اخلقك في قوله لعبده هذا ابني او هو ابني والاسد هذا ابني مع انهم رجحوا المجازية
حميم فيها قلنا ليس بناء صحة المجاز على صحة الكلام من حيث العربية فقط بل لا بد مع ذلك من استعارة الاحلام
ان يلزم البنوة الحقيقية ممكنا في الجملة بالنسبة الى القائل لكي يصح المعنى الحقيقي في هذه الصورة ليس ممكنا بالنسبة
الى قائله ما لان الاعتاق العدم والاعتاق من المعدوم وكذا البنوة للعبد وبنوة الاسد مستحيل بالنسبة الى المتكلم
بذاته بل فاعترض ان يقول يجا هذا ينبغي ان لا يصح الاستعارة في قوله لعبده حر زيد قبل ان يخلق او قبل ان يخلق
في قوله هذا الاسد للشجاع لان المعنى الحقيقي فيهما غير ممكن بالنسبة الى قائله لان حرية المعدوم وكذا
بيت ... اسدية الرجل الشجاع ايضا ولا يتاتى الفرق بين مذهب ومذهبهما لان استعمال المعنى الحقيقي
شرط عند الكل اجيب عنه ان الاعتاق ... من قبيل الايجاب والايجاب يقتضي وجود الموضوع وبعد
له يستحيل معناه فلذا يصار الى المجاز وذلك تعريف فهو ازالة الملك وازالة الملك ليس الا معنى سلبيا وا
المعنى السلبي لا يقتضي وجود الموضوع فعند عدمه لا يستحيل معناه فصار الى المجاز وهو الحرية بعد الملك لا
لانه قصد الكلام وفيه نظر لان ازالة الملك يقتضي ثبوت الملك وهو قيد المعنى ما لم يكن التحرير قبله
ايضا ويمكن التفصي عنه ان معنى التحرير ازالة الملك وازالة يستلزم ثبوت الملك فكان مستلزم التحرير للملك ... وا
نفيا لا يعتبر هذا ... وفي بحث هنا بحث دقيق طويل الذيل ذكره الاستاذ بره الله مضجعه
في رسالة المجازية ولم يذكر فيها لمخافة الاطناب فعليك الرجوع اليها لك الاطلاع على ما هو حقيقة المرام في
هذا المسلك لانه يستحيل ... بالنسبة الى قائله لكن في محل ما يصح استعارة ... هو الامكان مطلق سواء
كان بالنسبة الى قائله او محل ما وحينئذ صحت الاستعارة في قوله هذا ابني او للامة هذا ابني ... هذا الوجه بل بما
عيانا ... من حيث العربية ايضا شرط صحة الاستعارة وهي منتفية فيهما لان المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير
والتانيث شرط وقد فاتت في قوله هذا ابني لا يقال ان المطابقة بينهما شرط في التذكير والتانيث اذا كان الخبر
من المشتق وههنا ليس كذلك لانا نقول لا نسلم الخبر مشتق لكن لا بد من تاويل مرجحا او تاويلا وههنا ولم يكن من
المشتق وهمها لكنه ... تاويله ... بقوله ... في قوله لعبده هي ابنتي والامة هو ابني ... ا حصل
المطابقة بين المبتدا والخبر فيهما لكن المطابقة بين الراجح والمرجع هو الذي شاع في كلام العرب ولو نوقش
بان ... بين المرجع ... في جواز الالحاق تانيث الخبر ههنا في ... والتذكير في الثاني باعتبار ...
فيما ذاده البشر اجيب عنه بان ... ولا عن الاحوال اللازمة في هذا المقام ... في العبد وكذا الكلام في
قوله للامة هذا ابني بخلاف هذا الاسد لانه كلام صحيح من حيث العربية في استعارة ... هذا الجواب لا يخلو عن نوع
ان يقال ايضا ... بنوع

ع خدمتك وهو انه ما اعتبر استعارته الا محل مطلق سواء كان بالنسبة الى قائله او محل ما ينبغي ان يعتبر صحة الكلام
من حيث العربية ايضا مطلقا فيلزم ... في المجازية في قوله لعبده هي ابنتي او للامة هو ابني لان هذا الكلام صحيح من حيث
العربية بالنسبة الى محل ما ... في محل المطابقة بين الراجع والمرجع ... صرحوا بعدم الصحة ويمكن ان يجاب عنه
وهو ينبغي ان يمهد مقدمة ... الثلاثة ... ان ما اعتبر فيه الاصالة فلا بد من استقامته
في محل المجاز فاذا تمهد هذا فاعرف ان المجاز ... عند ... المتكلم بصحة اعتبار الحقيقة في المعنى فلا بد من
صحة ... واستقامته في محل المجاز اذ من شرطه ... تصور الامر ... الاصلي ... الكفارة
في ... بعدم تصور ... في ... ممكن ... ممكن في هذا ... استقامة
الامر في نفسه ... الجهة ... راجع الى الحال ... ا
بذلك ... بصحة ... الكلام في نفسه بصير الكلام صحيحا في
وليلزم ... بتعلقات المجاز ... هذا ... من رسالة ... ولو ... زيادة الاطلاع فارجع
اليها ويرد ... قولهم ان قوله هذا اسد للشجاع استعارة صحيحة عند الكل مع انه لا يتصور حقيقة الاسدية في ا
الرجل الذي ... المعنى ... اجيب عنه انهم اشترطوا امكان المعنى الحقيقي في محل المجاز ...
في المركب ... في قوله هذا اسد مجاز في المفرد وهو لفظ الاسد ... فان المجاز في المركب
فافهم ... اعترض ... في قوله هذا ابني وهذا الاسد ... جملة اسمية ...
في المجاز في قوله هذا اسد مجاز في المفرد وفي هذا ابني في المركب اجيب عنه ان المجاز لا يتحقق الا بالاتصال ...
هذا اسد لا يتعلق بالمركب بل بالمفرد وهو لفظ الاسد ... يستلزم الشجاعة فيتحقق المجاز في لفظ الاسد ...
الاتصال ... هذا ابني ... بالمركب ... المفرد ... البنوة لا يستلزم ... الى المركب
... المجاز في المفرد ... وهو لفظ ابني فافهم ... ويرد عليه ان بناء ا
اشتراط ... المعنى الحقيقي في محل المجاز ... في المجاز في المفرد ...
المجاز في المركب كما ... تفهيم ... بين الاسم ... في المجاز في المركب الا ان يقال ان اعتبار ا
... في المركب ... في المفرد ... تحقيقا ... ذكرها الا
... الله في ... في الرسالة المجازية ... نهاية الاطناب فعليك الرجوع اليها
... ما هو الحق في هذا المقام والفرق بين ابي حنيفة وصاحبيه في المعنى الحقيقي هو ... عند ابي حنيفة
الامكان ... مطلق بدون التقييد ... المجاز ... فهو ... في محل المجاز بالنسبة الى الخصوص ... اذا
عرفت ... فاعرف ان بناء اختلاف المذكور على الاصل المختلف فيه ... مقدمة وهو انه ... الا ا

يليه الشذوذ اتفاقا فان الرجحان اعتبر فيما اعتبر فيه الخلفية او التتمة فان عرف ان المجاز لما كان خلفا عنه في التكلم فاعتبر
ابو حنيفة الرجحان في التكلم والتكلم بالحقيقة اصل والعمل بالاصل اولى ايضا ان يريد المانع عنه اولى وارجح من العمل
بالخلف والعمل بالحقيقة المستعملة ممكن لعدم المانع عنه فصار كالحقيقة اي يعمل بالحقيقة المستعملة اولى من العمل
بعموم المجاز اي الذي هو خلف عنه وعندهما لما كان المجاز خلفا عن الحقيقة في الحكم فاعتبر الرجحان في الحكم و
في الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة فصار المجاز بهذا الاعتبار اولى من الحقيقة المستعملة وهذا التمهيد
والتفريع مما سمعته من الشارح لكنا لما كان حسنا بديعا لا يتم التقريب بدونه فعليك الرعاية هذا ... في انه انما يرجح
المجاز عندهما اذا كان له عموم فيه اتفاق الى الاختيار وقوله من قال انه مذهبهما هو رجحان المجاز الذي لكونه كثير
الفائدة لا لرجحان المجاز المتعارف مطلق سواء كان له عموم او لا وذهب اليه البعض بناء على ان المجاز المتعارف كثير الاستعمال
لا باعتبار كثرة الاستعمال ... واختار الاول لان الثاني محل النظر وهو انه ترجيح ... بالكثرة التي هي من
جنس الفائدة وهو جائز كما جاءت الكثرة لا ترجح على صاحب جراحة واحدة وبهذا اندفع ما اورد الشارح
المحقق ان مذهبهما الدليل لا يطابق المدعي لكونه اخص من المدعى لان المدعي هو رجحان المجاز المتعارف سواء كان له عموم
او لا والدليل يدل على الرجحان اذا كان له عموم وذلك لان الحق ان ... القول الاول الذي هو المختار ودفعنا
الثاني ثم جعلت ما يترك به الحقيقة خمسة قد تترك الحقيقة بدلالة العادة هذا اذا كانت الحقيقة مهجورة عند ...
لان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف ... بدلالة العادة مطلق سواء كانت الحقيقة مهجورة او المجاز
المتعارف ... عند ... الحقيقة مطلق كما ذكرنا ... لا ... في ... فان حقيقة ... القدم ... بد
لالة العادة وقد يترك بدلالة محل الكلام اي محل الكلام ... في الحقيقة ... التعذر كما في قوله
لا يملك ... هذه النخلة فان اليمين ... بدلالة ... يرجع الى المتكلم ... اليمين
في الامر ... فان ... ثم ... في حالة ... فيها ... لان فيها ... تحقق الاحتمال
بسبب الامر ... الذي تقيد به اليمين كما اذا قال الرجل لاخر تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى فحقيقة هذا الكلام نفي ...
مطلق سواء كان ... وسواء كان في هذه الغداة او في غيرها الا انه تركت باعتبار ... المتكلم ... عن الغدا
الذي دعى اليه لا المطلق وقد يترك بدلالة سياق النظم اي بقرينة لفظية تنظم بالحقيقة سابقا او لاحقا كما في قوله
تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا فان حقيقة فليكفر تركت بقرينة قوله انا اعتدنا للظالمين
نارا ... تركت حقيقة ... بهذه القرينة لا ... رفع الاثم والوعيد ... في حد الامر في قوله فليكفر
على التوبيخ ... ودلالة اللفظ في نفسه اي باعتبار اخذ اشتقاقه بان يكون ... على سبيل ... كما
... بالعض ... لا ... اشتقاقه كما اذا حلف لا ياكل لحما ... وكان القياس ... في عموم
لحم السمك

بالسمك لانه ليس لحما حقيقة ... لان الله تعالى سماه لحما كما في قوله لتاكلوا منه لحما طريا لكنا تجوزنا بدلالة الاشتقاق
لكونه مشتقا من الالتحام وهو الشدة والقوة ولا التحام ... القتال اي اشتد ... ويسمى الحرب ملحمة فيه باعتبار تولده
من الدم الذي هو اقوى ... فيه ... والسمك لم ... ولا عاش في الماء ... اعلم ... في ...
قصور من حيث المعنى ... اللفظ ... قوة ... على ما فيه قصور وانما حقيقة فيه وليس ... بالاشتقاق الاشتقاق
... المعنى ... لان ... التقدم بحسب الوضع في ... المعنى بنوع مناسبة بين
... لان ... المتاخر ... مع رعاية المناسبة كما صرح به في ... هذا ... فلا يرد
ما اورد بعض المحققين من انه كيف يتحقق ... اشتقاقه من الالتحام ... الاشتقاق لا يتحقق الا في الافعال او الاسماء
المشتقة منها كالصفة كاسم الفاعل او المفعول وههنا اللحم ليس كذلك بل هو اسم جامد لا يتحقق شيء من ... الا
... ولفظ اللحم ... فيه ... ما اخذ الاشتقاق ... لا ... في
على تقدير الاشتقاق ... فلا حاجت الى ... ما ... فيه ... الاحتمال ... كما صرح به في التلويح وكذا
اذا حلف لا ياكل فاكهة ... عند ابي حنيفة لقصور في معنى المطلوب من ... هو القوة في حال
... وزيادة ... في المطلوب في ... الثاني والزيادة في معنى المطلوب في الثاني ليس ... باعتبار
الدار ... قبل تحقق ... فليس بزيادة بل هو قصور في معنى المطلوب وهو ... لان
بالاضافة احيانا ... ولا الوجب ... كما في الطلاق ... بالاستيفاء زيادة
في معنى المطلوب ... ان الزيادة موجبة ... كما في الطلاق ... قال ...
بح ... المطلوب ... ان ... الاستثناء الا العرف سواء كان عاما او خاصا وكما
... فاشار الى الاول الذي هو الاستعمال بقوله بدلالة العادة والثاني الذي هو ... فقسمان
احدهما حال المتكلم والاخر حال ما تكلم فيه فاشار الى الثاني الذي هو حال ما تكلم فيه بقوله بدلالة محل الكلام والى
الاول الذي هو حال المتكلم بقوله بدلالة ... يرجع الى المتكلم والثالث الذي هو ... احدهما
ما ... سياق الكلام قرينة اي القرينة لفظية ... الى اللفظ ... المجاز سابقا او لاحقا هو الذي اشار بقوله
بدلالة سياق النظم والثاني ما يكون القرينة ... في نفسه ... القرينة الذي هو ما اخذ اشتقاقه
اللفظ الذي ... المجاز واليه اشار بقوله وبدلالة اللفظ في نفسه ... حقيقة ... العادة والمحل
والعقد وقد ... الى الاول والثالث واما الثاني ... في ... هذه ... حاصله ... يفهم من كلام
... الا ان ... الاقسام الثلثة ... حقيقة اما بين هذه الاقسام وبين الاقسام التي ذكرها الصفار
وكلامه في نفسها ... ففيها حقيقة وقد اشار الى الاول الذي هو العادة ... من قسم

عن الالتحام ح

الدفع ما اورد

كما في مسئلة اللف بالحرير حيث قال وقد توقف علماء العلم في هذه المسئلة التي ترك فيها الحقيقة بدلالة
العقل في نفسه بالعرف ولا منافاة يعني لا منافاة بين دلالة العرف ودلالة العقل في نفسه والشرع الى
الثالث الذي هو العقل من حيث انه يعلم ان الله تعالى يكره الكذب كما في الاية الكريمة فمن شاء فليؤمن
فليؤمن الاية حيث قال وكذا الكذب يعني الامر مجاز للتوبيخ بدلالة العقل وبقوله انا اعتدنا للظالمين نارا وايضا
الثاني هو المحصور يتقدم من الاشارة كما لكن يمكن ان يلحق المراد بالاشارة بجمع الاشعار بترك الحقيقة
بدلالة العادة والعقل هذا التوجيه كلام يرد عليه انه يرجع الاقسام الثلثة مقابلة حقيقة لان صاحب التوضيح
لم يجعل قوله اشارة من الخمسة بترك الحقيقة بها وعرفنا الاشعار الا ان يقال المراد بها ان الاقسام الاولية لا يترك
الحقيقة بدون الاندراج في القسم الاخر في هذه الثلثة لان احدها لا يرجع الى الاخر بخلاف الاقسام التي
ذكر المصنف فانها ليست اولية عنده بل بعضها اندرج في المحل وبعضها في العقل وبعضها في العادة ولهذا
لم يذكر صاحب التوضيح هذه الثلثة تقديرا ما الصريح فمثل قوله بعت واشتريت ووهبت قال الشارح
المحقق يعني في الفتح والتخيير لحصول المقصود ببيان النظاير وهو ظاهر المراد منه ظهورا تاما بالاستعمال
وحسنا بالظهور التام عن الظاهر لان الظهور فيه ليس بتام لاحتماله وبالاستعمال عن النص والمفسر لان
ظهورهما بقراين لفظية لا بالاستعمال [illegible] اقول وفيه نظر لان المراد بالظهور التام انكشاف
المراد بحيث يفهم من اللفظ بمجرد السماع فلا يحصل به الاحتراز عن الظاهر وان كان انكشاف المراد بحيث لا يبقى
فيه احتمال كما ذكره فالاحتراز عن النص حصل به لا بالاستعمال لبقاء الاحتمال فيه فيلغى الظاهر ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد بالظهور التام هو انكشاف المراد بحيث يفهم بمجرد السماع مع كونه مقصودا من ذلك
اللفظ فالاحتراز عن الظاهر لا عن النص بل الاحتراز عنه حصل بالاستعمال [illegible] يتعلق [illegible] الكلام
وقياسه في الكلام بحكم معناه سواء كان حقيقة او مجازا من غير نظر الى ان المتكلم اراد ذلك المعنى او لم يرد حتى
يقع في الصريح في اشباه [illegible] بحكمه العرفية اي النية لان الحاجة الى النية لتميز بعض محتملات اللفظ فان تعين
الواحد مراد بالاستعمال فلا يحتاج الى النية واليه اشار بقوله لانه ظاهر المراد وحكم الكناية يتوقف على
[illegible] الكناية بالاستعمال لا يحصل الاستعارة بانه يستعمل استعمال قاصد الاستتار فانه قد يكون مقصودا استتر
فان قيل ان الالفاظ التي في الكناية بالوضع لا بالاستعمال فلا يلحق داخلة في التعريف قلنا المراد انه
يستعمله المتكلم بطريق الكناية للاستتار فان المتكلم اذا اراد ان لا يصرح باسم زيد مثلا يكني عنه بهو
كذا في التحقيق ومعنى الكناية اخذه من قولهم كنيت او كنوت اي استترت قال قائلهم واني لاكنو به
الستر

الاظهار
استترت فقد [illegible] اي محبوب [illegible] غيرها اي بذكر غيرها كناية عنها فاعرب اي فاظهر الاعراب احيانا
اي احيانا غلبة الشوق خاصة [illegible] في اظهار اسمها الذي هي انه لا يجب [illegible] الا بالنية
لانه مستتر المراد في الكناية مثل المجاز قبل ان يصير متعارفا فانه قبل ان يصير متعارفا مستتر المراد حقيقة
كناية فيلحق المجاز غير المتعارف من الكناية في اصطلاح الاصول اذ الكناية في اصطلاح [illegible] مستتر المراد [illegible]
كان يتعقل فيه من الموضوع له كما في الحقيقة المهجورة والالفاظ الخفية اذ انتقل عنهم [illegible] الانتقال
من الملزوم الى اللازم [illegible] من اللازم الى الملزوم كما في طويل النجاد كثير الرماد فعلم ان بين الكناية والمجاز عموم
لغير وخصوص من وجه مادة الاجتماع كما في المجاز الغير المتعارف الذي انتقل فيه من الملزوم الى اللازم ثم المجاز المتعارف
في مادة الافتراق في جانب الكناية الحقيقة المهجورة وفي جانب المجاز المتعارف اعلم ان الشارح المحقق
نقل عن المفتاح ان الفرق بين الكناية والمجاز ثابت من وجهين احدهما ان الكناية لا ينافي ارادة
الحقيقة بلفظها لكن ارادة الحقيقة ليس من حيث انها مقصود بل انما من حيث انه ينتقل منها الى ملزومه
كما في طويل النجاد واراد منه طول النجاد وينتقل منه الى طول القامة ولم يكن فيه جمع بين الحقيقة والمجاز فان
المنع ارادة [illegible] وثانيهما ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ومبنى
نف المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم [illegible] نقله عن المفتاح الذي هو من معتبرات علم البيان بعد تحقيقه يعني
الاستاذ الذي ذكر في تعريف الكناية في اصطلاح الاصوليين دخول الالفاظ الخفية في تعريف الكناية اشعار
على اختلاف الاصطلاحين فيكون في تقرير الشارح المحقق ما [illegible] شارح التلويح المولوي من ان في كلام المحقق منافاة
لان الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة [illegible] فيها انتقال من اللازم الى الملزوم بخلاف المجاز فعلم ان بينهما عموم
التوفيق بين الاصطلاحين [illegible] ما فهم من تعريف الكناية وهو ما استتر المراد [illegible] ثبتت
وحرام ثبت [illegible] كناية الطلاق [illegible] فاجاب عنه بقوله [illegible] البيان اي [illegible] الكلام
نحو [illegible] الكناية [illegible] حقيقة لان اي هذه الالفاظ [illegible] المعاني ولا يلحق الكناية [illegible]
[illegible] قد قيل [illegible] بقوله لكن [illegible] الابهام
فيما [illegible] هذه الالفاظ [illegible] وقد [illegible] هذه الالفاظ فيه [illegible] قوله [illegible]
فيه بيان ما قبله [illegible] حاصله معناه ان الابهام [illegible] في هذه الالفاظ [illegible] البائن
يدل على البينونة [illegible] وهي مختلفة متنوعة قد يكون بالنكاح وقد يكون بغيرها فاستتر المراد
من جهة [illegible] معناه [illegible] وهو مراد [illegible]

اي لهذا الابهام الذي بيناه مشابهة اي هذه الالفاظ الكناية الحقيقية فسميت اي هذه الالفاظ بذلك اي
باسم الكناية مجازا اي من حيث المجاز قال الشارح المحقق فان قيل لم يسم الفاظ البينونة كناية مجازا بل هي كناية حقيقة
لان الكناية ما استتر المراد بها على ما ذكرنا والمراد في هذه الالفاظ مستتر لا يفهم بدون قرينة بل الاستتار فيها اقوى منها
في قولهم فلان طويل النجاد لانه يمكن ان يتوصل الى مراد المتكلم وهو طول القامة بمجرد التامل بخلاف هذه الالفاظ
فان المراد فيها لا يعلم الا بالبيان من جهة المتكلم ومعلومية المعاني مع استتار المراد لا يجدي نفعا في اطلاق
الكناية عليها مجازا الا يرى ان قوله فلان طويل النجاد كناية حقيقة لكونه مستتر المراد وان كان معناه
معلوم لغة قلنا قد ذكرنا ان في الكناية يجب الانتقال من اللازم الى الملزوم وهذا هو المعتبر في الكناية
وليس في هذه الالفاظ انتقال بل هي عاملة بموجباتها فلم يوجد فيها الانتقال الذي في كناية حقيقة ولئن سلم ان
المراد في هذه الالفاظ مستتر لا بسببه فان المراد منها البينونة والحرمة والقطع ونحوها وهي معلومة الا ان المحل
مستتر فيبقى ما هو المراد منها مستتر متعلق بخلاف قوله فلان طويل النجاد فان المراد به طول القامة وهو
مستتر فالمراد بقوله معلومة المعاني المعاني التي هي المراد للمتكلم انتهى حاصل كلامه اقول ان هذا الجواب
مبني على اصطلاح علماء علم البيان وهو ليس بحجة علينا ولو قيل ان هذا اصطلاح الاصولي نقول على هذا يلزم ان
الفاظ الصريح حقيقة المهجورة والمجاز المتعارف الذي فيه الانتقال من اللازم الى الملزوم كناية مجازا لا حقيقة مع
انهم صرحوا انها كناية حقيقة لا مجاز فيمكن ان يوجه كلام المحقق ان مراده انما يلزم هذه الالفاظ كناية مجازا
لا حقيقة مستقيم على الاصطلاحين اما في اصطلاح علماء البيان فلا انتقال واما في اصطلاح الاصولي فلان ما هو المراد
منها ليس بمستتر متعلق بل الاستتار فيه لمفهومه الذي هي تلك الالفاظ نظرا الى محل اثرها في هذه ان الفاظ الاب هي الوصلة
البينونة كما بينا الا ترى انه لو استعمل هذه الالفاظ في محل اخر كما اذا قال بائن سعادتي اذا كان هذا الكلام حاصلا لم
يستتر المراد بخلاف قوله فلان طويل النجاد فان المراد وهو طول القامة مستتر متعلق من غير خصوصية محل او نحو هذا
هو المراد بالكناية حقيقة وانما تعرض المصنف الاصطلاحين بالفقيه الشرعي على نظم من زعم انها كناية حقيقة كما ذهب
اليه البعض اعلم ان صاحب التلويح قد نقل قول الفقهاء حيث قالوا وقالوا كنايات الطلاق يطلق عليها لفظ
كناية مجازا لا حقيقة لان حقيقة الكناية ما استتر المراد به وهذه الالفاظ معانيها غير مستترة اعترض بانه ان اريد
ان معانيها اللغوية غير مستترة فهذا لا ينافي الكناية وان اريد ان المراد بها ظاهر غير مستتر فممنوع كيف لا يمكن التوصل
اليه الا بالبيان من جهة المتكلم وهو [illegible] فان فيها الاستتار من جهة المحل [illegible] الكناية الا ما استتر المراد منه سواء
باعتبار المحل او غيره ودفع اعتراض الشارح [illegible] بان حقيقة الكناية ما استتر المراد به في نفسه وهذه الالفاظ

معلوم

معلوم في نفسها وانما الاستتار فيها من جهة المحل فلم يطلق كناية حقيقة وقال المصنف [illegible] على الفقه من القيد [illegible] قوله
في نفسه اقول يحسن توفيقه ان [illegible] التوضيح [illegible] وحل تحقيقه الى غاية الكمال [illegible] لانه انما عرض
على قول من زعم انها كناية مجازا لان معانيها معلومة وتعقيبهم ان الكناية ما استتر المراد منه سواء كان ذلك الاستتار باعتبار المحل
او من جهة نفسه [illegible] في نفسه اختار صاحب التلويح في حاشيته التعميم الثاني فلما لم يوجد [illegible] وهذا القيد في التعريف
دفع [illegible] الطلاق سواء كان باعتبار المحل [illegible] يتوجه عليهم الاعتراض بدون [illegible] الغفلة عن القيد [illegible]
على اخذ القيد وهم لم ياخذوا فيه [illegible] بعناية الله تعالى [illegible] في اتمام [illegible]
الاقدام ولهذا الابهام اي لاجل ما ذكرنا احتيج فيها الى النية فاذا زال الابهام بالنية بان نوى البينونة [illegible]
في النكاح وجب العمل بموجباتها اي بمقتضيات هذه الالفاظ فلهذا لم يجعل عبارة عن الصريح الطلاق وكناية عنه كما
قال الشافعي [illegible] عاملة بموجباتها جعلناها بوائن لان العمل بموجباتها على حقائقها
حقيقة اولى بالارادة ما لم يمنع مانع الا في قوله اعتدي [illegible] جعلناه رواجع [illegible]
وعدم المانع وان كان [illegible] من قوله [illegible] قوله وجب العمل بموجباتها [illegible] القريب وهو الاصل
اي تطلق بصفة البينونة في الكناية الا في اعتدي [illegible] وانت واحدة لان الواقع بها رجعي لان هذا القول حقيقة
هذا القول الذي يقال اعتدي [illegible] احسب عدد [illegible] في النكاح اي في قطع [illegible]
ان [illegible] بعد [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالنية [illegible]
[illegible] الاقراء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] اعترض [illegible] الطلاق [illegible]
طلقي [illegible] والثاني [illegible]
والثالث [illegible]
[illegible] اجيب [illegible]

ان لكان مختصا بالبينات لا استعارة من الطرفين والعدة تختص بالطلاق فان قيل العدة لا تختص بالطلاق فانها
تجب على ام الولد من غير الطلاق وتجب بالوفاة وهي ليس بطلاق قلنا لا نقض لان ام الولد لما صارت فراشا اخذت حكم المنكوحة
والعذر يوجب الحق الفراش بها بالطلاق فاوجب العدة لانها ثبتت بالشبهة واما العدة التي في الوفاة فليس
بعدة حقيقة لان العدة حقيقة ما ثبتت لتعرف براءة الرحم وفي الوفاة ليس كذلك بل هي للحداد ولهذا شرع بالاشهر
دون الحيض وما قيل في المولى ان الطلاق علة لوجوب الاعتداد فلا يرد الوجه العدة لان في الانتقال من
الحكم الى العلة كما قالوا فعند النطق بالطلاق علة للوقوع ووجوب العدة التي يثبت مرتبا عليه كذلك في ملك
المتعة يثبت بالفاظ العتق مرتبا على ملك الرقبة فكيف يلحق الطلاق علة لوجوب العدة لنا فكذلك الكناية في شأن
اعتدي الشرى ان حكمه لانه بمنزلة التفسير لقوله اعتدي انه هو تصريح بما هو المقصود من العدة الا ان طلب الا
ستبراء يحتمل انه يطلق للوطي وطلب الولد ويحتمل انه يطلق للتزويج بزوج اخر فاحتاج الى النية فاذا نوى يثبت الطلاق
اقتضاء بعد الدخول وقبله استعارة كما بينا وقد جاءت السنة بعين ما ذكر تحديدا بالسنة وستعاذه فان النبي عليه السلام
قال لسودة اعتدي ثم راجعها وذلك حين دخل عليها وهي تبكي ليالي قبل ان اقام بها يوم بعد ثم ترك بالتشفع بها
شعارها كذلك فكه النبي عليه السلام فقال اعتدي فعدت فاستشفعت الى النبي عليه السلام ووهبت نوبتها لعائشة و
قالت اريد ان ابعث يوم القيامة في زوجاتك ولكن الكنايات مثل اعتدي وانت واحدة فانه تقع
به الطلاق الرجعي يحتمل انه يطلق نعتا للطلاق لانه جعل حذف الموصوف واقام الوصف مقامه اي انت طالق
واحدة او اقامت صفة المضاف اليه مقامها اي انت ذات طلقة واحدة ويحتمل ان يطلق صفة للمرأة اي انت
واحدة عند قومك ومنفردة عندي بعز الكل ولا تفاوت بين رفع واحدة ونصبها ووقفها وهو الصحيح
وعليه عامة المشايخ وعن بعضهم انه اذا رفع الواحدة لا تطلق وان نوى لانها لا تقع نعتا للطلق وان نصبها
تطلق من غير نية لانها حينئذ لا تقع الا نعتا للطلقة لان السكن الوقت فلا يحتاج الى النية والمختار ان حكم ا
الطلاق في الكل يحتاج الى النية لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب فانه قال الايهام بالنية لمكان
ان قوله انت واحدة دلالة اي دليلا على الصريح اي صريح الطلاق لا عاملا بموجبه اي موجب التوحد ولا اثر له
في البينونة وقطع النكاح بخلاف البائن ونحوها كما بينا ثم الاصل في الكلام هو الصريح لان الكلام موضوع للا
فهام والصريح هو التام في المقصود الذي هو الاعلام فاما الكناية ففيها نوع قصور من حيث انها تقصر
عن البيان الى ظهور المراد والفرق ان المرجع الى الكناية يتحقق بالمذكور بدون النية وما يقوم مقامها من دلالة
الحال يوجد ما فيها من الاستتار المراد والتردد وظهر ان هذه التفاوت فيما ادري الاحكام التي تندرئ بالشبهات مثل

الحدود

مثل الحدود حتى ان الذي اقر على نفسه بعض الاسباب الموجبة للعقوبة مالم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة
فلو قال جامعت فلانة او واقعتها او وطئتها لا يجد مالم يقل نكتها او زنيتها فان قيل لو قال الرجل لاخر يا
زان فقال الاخر صدقت يجب الحد على المصدق مع انه كناية قلنا انه طاق التنبيه بوجب العموم فلا نه قال
انا موصوف بجميع الصفات التي وصفت بها ومن جملة ذلك وصف الزنا والعموم بمنزلة الخاص فكانه فيه نص
ثم التي القطع في ثقبه لا يتأيد — القسم الرابع في الاقسام المذكورة في معرفة وجوه الوقوف على احكام
النظم اعلم ان المعرفة اللازم على النظم فالمراد بها هيهنا البيان والمراد بالوقوف ما به الوقوف والوقوف كما
يحصل بالنظم كذلك بالمعنى لكن حصول الوقوف بالمعنى بالذات وبالنظم بالواسطة لان شان النظم الانتقال
الى المعنى والمعنى الى الحكم فما معناه التقسيم الرابع في بيان الاقسام التي بها الوقوف من حيث الوقوف الذي هو المعنى
لو كان المراد به ما به الوقوف بالذات فيلزم المجموع اقسام المعنى كما ذهب اليه البعض ويلزم الا اقسام النظم
لو كان المراد به ما به الوقوف بالواسطة كما هو المختار عند صاحب التوضيح ولكان المراد اعم منهما
كان اقسام النظم والمعنى جميعا لان بعضها الذي هو العبارة والاشارة للنظم وبعضها الذي هو الدلالة والاقتضاء
للمعنى وهذا هو مختار عند الجمهور ووجه الضبط على المذهب الاولى هو ان المستدل اما ان يستدل
بالمعنى المنطوق الذي هو المطابقي والتضمني واللازم المتاخر او بالمعنى المفهوم فان استدل بالمنطوق فان
كان مقصودا بالسوق فعبارة النص والا فاشارة وان استدل بالمفهوم فان كان مفهوما لغة فدلالة
النص والا فان كان مفهوما شرعا او عقلا فاقتضاء النص والا فهي التمسكات الفاسدة وانما جعل اللازم المتاخر
من قبيل المنطوق واللازم المتقدم من قبيل المفهوم مع ان كلا منهما مدلول التزامي لان نسبة اللازم الى
الملزوم المتاخر نسبة المعلول الى العلة ونسبة الملزوم الى اللازم المتقدم نسبة المعلول الى العلة ودلالة العلة على المعلول
طريق ان العلة تدل على معلولها بخلاف العكس لان المعلول انما يدل على علة بشرط كونه مختصا بها كالد
خان على النار بخلاف ما اذا كان اعم كالضوء للشمس فانه لا يدل على الشمس فالمراد بالمنطوق ما دل عليه النظم بطريق
وهذا اذا كان اللازم المتأخر من المنطوق دون المتقدم واما وجه الضبط على القول الثاني ان النظم الدال على المعنى لا
يخلو اما ان يدل على المعنى المطابقي او التضمني او اللازم المتأخر اولا والاول اما ان يكون مسوقا له الكلام في عبارة
النص والا فاشارة النص والثاني ان كان دلالة على اللازم المتقدم فهو اقتضاء النص والا فان كان في الاعلى التي يدل
بعضها بعضها بحكم كونه علة للحكم المنطوق لغة فدلالة النص والا فهي التمسكات الفاسدة هذا هو المراد بعبارة التوضيح
وانما جعل صاحب التوضيح الاقسام الاربعة اقسام النظم بطريق المجاز لان المراد النظم الدال على المعنى بطريق اضافة الدال الى المدلول

وعليه تعريض

يدل عليه قول صاحب التوضيح حيث قال وجعلت الدلالة اما باعتبارها تقسيم الثاني ثم قال صاحب التوضيح للعبارة والاشارة

بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا سيق الكلام المتأخر هو التفرقة بينهما فيكون عبارة فيه واشارة الى

المؤخر وهو الحل والحرمة انتهى عليه بوجهين احدهما ان الكلام جعل المراد بالسوق هنا هو السوق

اصالة كما في النص وقع في الكلام الاصولي ان المعتبر هنا هو السوق في الجملة اعم من ان يكون اصليا او تبعيا

فيخرج عنه كلام القوم ويلزم عدم التفرقة بين النص والعبارة وهو باطل وثانيهما انه [illegible] في دلالة النص

المعتبر [illegible] دلالة النص فيلزم في ذلك ان [illegible] لعبارة القوم اجيب عن الاول ان السوق الاعم في عبارة النص انما

وقع في كلام الاصوليين لجعل الفرق بين النص وعبارة النص والفرق بينهما يحصل بسوق اعتبار عموم السوق بان

يقال انهما اقسام التقسيمين وبين اقسام التقسيمين تغاير بحسب الحيثية والاعتبار كما في حدهما حصل الفرق

بحسب الاعتبار لان الكلام المسوق لمعناه نص من حيث البيان وعبارة من حيث الاستدلال فلا حاجة الى اعتبار

سوق ولا مشاحة في الاصطلاح عن الثاني [illegible] لان الناس فيما يعقلون مذاهب ولا وجهة وهو [illegible] با

ن استغناء [illegible] التقدم والتأخر بالواسطة علة [illegible] في دلالة النص [illegible] الاثم بواسطة

العلة فهاهنا يبطل المعرف اما وجه الضبط على ما ذهب الجمهور ان المستدل لا يخلو الا ان يستدل بنظم النص

او بمعناه فان استدل بالنظم فان كان مسوقا له فهو العبارة والا فالاشارة وان استدل بمعناه فان كان مفهوما

لغة فدلالة النص وان كان مفهوما شرعا او عقلا فاقتضاء النص هذا ما قال [illegible] اي وجوه الوقوف الى

بعد وجه الضبط [illegible] ذكرنا ان الاستدلال بعبارة النص وادرج لفظ الاستدلال اشارة الى المسامحة التي ذكرها في ان ا

[illegible] من حيث انها اقسام الاستدلال فان [illegible] هذا التقسيم وقع مسامحة كثيرة وان [illegible] والمقصود

انها اقسام النظم او المعنى [illegible] والمراد بالاستدلال في قوله انها اقسام الاستدلال [illegible] الاست

لال [illegible] الانتقال [illegible] ان كان المراد الانتقال بالذات او [illegible] ان كان المراد الانتقال با

الواسطة [illegible] ان كان المراد [illegible] بيانه في الوقوف [illegible] ذكر الاستدلال [illegible] وا

لوقوف [illegible] ان هذه الاقسام [illegible] باعتبار الاستدلال والوقوف والاضافة الاستدلال با

شارة والاستدلال بدلالة النص والاستدلال باقتضاء النص [illegible] المفهوم

[illegible] من الكتاب والسنة [illegible] ظاهرا او نصا حقيقة كان او مجازا خاصا كان او عاما [illegible] الغالب لا

[illegible] صاحب الشرح [illegible] كان [illegible] ظاهرا [illegible] خاصا او عاما او نحوه

[illegible] لال بعبارة النص [illegible] الكلام له [illegible] بالاشارة النص

فيه

فيه يرجع الى الكلام [illegible] وهو تغيير الثابت بعبارة النص الذي هو [illegible] الاستدلال بالعبارة لا تغيير

نفس الاستدلال ولا نفس العبارة والاستدلال بالعبارة في [illegible] ما سيق الكلام له [illegible] الذي هو

الانتقال من الكلام الى المعنى الذي سيق له [illegible] واما نفس العبارة فهو الكلام الذي سيق لمعناه والمراد بالسوق

[illegible] هو السوق في الجملة [illegible] سيق له الكلام اصالة او تبعا بان يقصد من

اللفظ [illegible] بحيث لو لم [illegible] القرينة الدالة على [illegible] المقصودية [illegible] هو المقصود كلا

بيع وحرمة الربوا فيهما [illegible] المراد بالسوق ههنا هو السوق [illegible] كما في النص والتفرقة

بينهما ثابت بالاعتبار كما ذكرنا [illegible] بعبارة النص [illegible] مقصود [illegible] في الاية

[illegible] الاسلام [illegible] فيها بعد [illegible] المقصود والاشارة اي الثابت بها ما اي حكم

ثبت اي [illegible] ثابت بالنظم [illegible] اي الكلام

ما سيق الكلام له اي [illegible] كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديا

رهم واموالهم [illegible] بيان [illegible] سهم من الغنيمة لهم اي للفقراء

المهاجرين [illegible] هذا الكلام اشارة الى زوال املاكهم [illegible] باستيلائهم الى الكفار باستيلا

[illegible] بالفقراء [illegible] حقيقة

والحقيقة احق بالارادة [illegible] الفقراء المهاجرين [illegible]

اضافة الديار والاموال اليهم الى زوال املاكهم [illegible] قوله

للفقراء المهاجرين بدل من قوله ولذي القربى [illegible] معطوفات في قوله ما افاء الله على رسوله من

اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما

اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الا

[illegible] صاحب الكشاف [illegible] بان البدل [illegible] اشتراط الفقر في ذوي القربى وابن السبيل لانه بدل

[illegible] في الكلام بالنسبة الى البدل في حكم التوطئة والوسيلة اليه [illegible] تقديره ما افاء الله على رسوله

للفقراء المهاجرين [illegible] الفقراء [illegible] القربى وابناء السبيل [illegible] الاغنياء [illegible]

الفقر ليس بشرط فيه بالاجماع [illegible] في حاشيته [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

لاستقامة البدل [illegible] حمل لفظ الفقراء في الاية [illegible] فلا يستقيم الاشارة الى زوال املاكهم الى ا

[illegible] الجمع من المساكين وابن السبيل [illegible] الغني [illegible]

الى الكفار فاجاب العلامة الشيخ ... بانه لا يلزم التنبيه بل العطف ... حرف العاطف فان الواو
وقد يحذف مع المعطوف مع ذكر المعطوف وحكي ابو زيد اكلت السمك ... فلا يتحقق اشتراط الفقر
فيهم ... الاجتماع ... فيدل على العدد وان بقي الحقيقة لتقرير اليتم المجاز ... المحتاج مطلق
انتهى واجاب عنه بعض المحققين انه لا يبعد ... اعطوا ... وما عندي ... فليتدبر
بل هو معطوف بحذف حرف العاطف ... فان قيل ... الطلق الفقراء عليهم
لانقطاعهم ... الله تعالى للفقراء الذين ... في سبيل الله
... وتقريب اضافة الديار الى الاموال اليهم
وهو يفيد ... اجيب بانه ... الحقيقة ... حتى لا يتمكنوا ... الاستيلاء
... الى الاموال اليهم مجاز باعتبار ما كان ... الحق ... في لفظ الفقراء
... لفظ الفقراء ... الحقيقة ... قبل ... الاموال ... ان ال
... الجار ... الشارح ... وقد
جعل البعض ... لفظ الفقراء اضافة الديار الى الاموال اليهم فانها ... بانها
مجاز باعتبار ... فاسد ... باعتبار ما كان فاسد ... ههنا ان
على ان ... الحقيقة والمجاز ... الحال ... حالة ... الحكم
... اعتبار ... الحكم الذي جعل اللفظ من ...
... الاضافة الى الديار ... حقيقة لانها ... حال اخراجهم ... لم يكن
حال ... [illegible] ... الله ... [illegible]
لفظ ... موضوع ... ذلك اللفظ ... فانه ... ذلك ... الذي هو الموضوع
له ... المعنى الذي ... اللفظ ... باعتبار الحكم فاللفظ حقيقة وهو
... فقد ... الواقع ... الكلام ... اولا
... الواقع ... الكلام ... وهذا الزمان ... زمان الحكم
وهو زمان ... المتكلم وهو ... زمان الحكاية ... الاسير ... اليوم زمان
الحكم اذ هو زمان التكلم والاسر ... اعتبار الحكم ... في الواقع ... ذلك
المعنى ... في زمان ... الحكم ... باعتبار ما كان ... في زمان الاحق

عن

فهو حقيقة ولا مجاز ... مع

الاحق عن تلك الازمان فهو مجاز باعتبار ما يؤل اليه ... ارقت في الاسر فلانت
... ارقت في ... الاسر مجاز باعتبار ما كان وان ثبت بعده فهو مجاز باعتبار ما يؤل
... الحقيقة والمجاز زمان اعتبار الحكم لا زمان التكلم ... فاعلم ان المعتبر ... زمان
... الحقيقة ... الحكم ... في ... المعنى ... اولاده
... الكلام ... الحقيقة ... اعتبار الحكم
في موضوع له ... المعنى ... الموضوع له ... حالة التكلم ... حالة الحكم
في المجاز ... الموضوع له ... المعنى ... حالة التكلم لا حالة الحكم فلا
... المعتبر الواقع ... زمان الحكم كما تقرر ... التكلم ... لا زمان
اعتبار الحكم فاسد فانما ... فاسد ... الحكم الذي جعل اللفظ ... حقيقة
... مجاز ... جعل قوله ... واتوا اليتامى اموالهم ... اخرجوا ... على
ان ... قوة المفعول به والمفعول به ... الفعل السابق فيكون المعتبر في ديارهم
واموالهم ... حقيقة او مجاز زمان الاخراج ولا شك ان ... حالة الاخراج ... حقيقة
حقيقة لا مجاز ... ويمكن ... الاية ... الجهل في حال كون
هم ... بسبب ... الكفار ... ديارهم واموالهم ... مجاز
فيهم ... السعادة ... في ايجاب الحكم ... الثابت ... ثابت بنفس
النص ... احق بالحكم ... تعارض لكونه مقصودا بالسوق ... ثابت
... الثابت ... بنص ... لا ... المستنبط بالراي ... العلة
المفهومة من ... لغة لا ... والفرق بين الدلالة والقياس ورد
على ... قياس ... الشرع ... وجد ... فيه ...
... وعلة جامعة ... يسمى قياسا ... القياس ... لكان
... جليا ... الفرق ثابت بينهما بوجوه الاول ان العلة فيها فهو
... بخلاف القياس ... في الدلالة ... بخلاف القياس
قال السيد لعبده لا تعط ... فانه ... اعطاه ما فوقه ... ما فوقه
الثالث الفرق بالحكم ... قطعي بخلاف القياس فان قيل ... العلة في الدلالة فهو
... في القياس ... العلة فيهما ... النص ... الاثم ... بين ...

غير بين الاول الذي يحصل العلم فيه بمجرد تصور النظم واما الثاني فهو بخلافه فالمعتبر في الدلالة هو
اللازم البين ولهذا يفهمه كل من هو عالم باوضاع اللغة والمعتبر في القياس اللازم الغير البين ولهذا
لا يفهمه عامة الناس وفي الدلالة الالتزامية المعتبر اللزوم مطلقا سواء كان بينا او غير بين على ما هو
المختار عند اهل اللغة فلا يرد انه غير البين لا يلزم سواء لا التنابيح ... النهي عن التافيف ايذا
الثابت في المفهوم من النهي عن التافيف فانه يتحقق بذلك بل المعنى الذي هو اللازم ...
القرب من غير واسطة التامل والاجتهاد لان من هو عالم باوضاع اللغة الذي يعرف هذا
الحكم بواسطة هذا المعنى والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة لان الثابت بكل واحد منهما
مستفاد من النص من غير مدخلية الراي فيكون الثابت بها قطعيا كالثابت بالاشارة حتى صح اثبات
الحدود والكفارات بدلالة النص كاثبات الحد في اللواطة عندهما بدلالة النص الوارد في الزنا بعلة
تضييع الماء في محل مشتهى محرم وكاثبات الكفارة عندنا في الافطار بالشرب بدلالة النص الوارد في الوقاع بعلة
الجناية بتفويت ركن الصوم فان قيل كل من هو عالم باوضاع اللغة اذا علم ان ذلك المعنى مناط الحكم فا
هم من اللغة ابو حنيفة والشافعي مع ان ابا حنيفة لم يفهم العلة في الاول والشافعي في الثاني قلنا انا لا نسلم
ان فهم الكل شرط بل يكفي فيه التفهم بدون التامل والاجتهاد سواء كان بالنسبة الى الكل او الى البعض وبهذا القدر
حصل الامتياز عن القياس لاشتغال الفهم فيه بدون التامل والاجتهاد ولئن سلم ان فهم الكل شرط فلا نسلم
انهما لم يفهما العلة في هذين الموضعين وعدم العمل لا يستلزم عدم الفهم بل يجوز ان يتحقق عدم العمل به
لمانع ... الا انها ... الدلالة عند التعارض دون الاشارة لان في الاشارة وجد النظم والمعنى اللغوي
المنطوق وفي الدلالة لم يوجد الا المعنى المفهوم فيقابله العيان فيرجح النظم ... الحاصل ... فترجح به
واما المقتضي على صيغة اسم المفعول من الاقتضاء بمعنى الطلب ... على زيادة في الكلام لتصحيحه ... ما
دل على الزيادة لتصحيح الكلام او لتصحيح الكلام على اختلاف القولين فيكون الحاصل هو المقتضي على صيغة اسم
الفاعل والمزيد هو المقتضي على صيغة اسم المفعول ولدلالة النص عليها كان هذا الكلام لا يصح بدون تلك الزيادة
هو الاقتضاء فزيادة اي مزيد على النص ... النص حقيقة النص ثبتت اي المقتضي او الزيادة على الحد
تناول المزيد والنص شرطا على انه مفعول له اي ثبتت تلك الزيادة لاجل كونها شرطا لصحة المنصوص عليه ليتعين
الى المنصوص عليه اي المقتضي او على المزيد قوله لا يستغني متعلق بقوله شرطا وقوله وجب تقديم ستاتق
وقوله فقد اقتضاه النص ... التقديم اي وجب تقديم المقتضي او المزيد لان النص اقتضاه اي طلبه ... وقوله

فالقيم

لما لم يستغن ستاتق وجب تقديمه جواب لما فقد اقتضاه النص بيان وجه تسمية المقتضي باسم يعني لما
لم يستغن النص عن تلك الزيادة ووجب تقديمها عليه اذ الموقوف عليه مقدم على الموقوف لانه اقتضاه
النص وطلبها تلك الزيادة فسميت بهذا الاسم وهو المقتضي فصار المقتضي على صيغة اسم المفعول بالحكم اي صح
ذو حكم النص مضاف اليه لان حكم المقتضي تابع له وهو تابع للمقتضي يعني المقتضي مضاف اليه بنفسه وحكمه
بواسطة كشرا القريب فانه موجب للملك في القريب موجب للعتق بالنص فلان الملك حكم وهو العتق
مضاف الى الشرا لكن الملك مضاف اليه بنفسه والعتق بواسطة لا يقال هو يعني ان المقتضي هو الاصل
ويتوقف على المقتضي يوجب ان يتحقق تبعا في الواجب فيكون المقتضي حكما تبعا لانا نقول المراد من كونه
المقتضي اصلا انه لا يثبت في ضمن المقتضي بل هو مقصود بالذات ويكون المقتضي تبعا انه ثبت ضمنا وتبعا ويتحقق
مقصود بالفرض واللازم منه توقف عليه تبعية له كالعلة تتحقق في الخارج في اصالة ومع ذلك فرع
جميع شرائطه فان ثبوته كان بطريق التبعية يلزم ان يتحقق مطلقا البيع في قول العبد اعتق عبدك عني
في بيعه ... عتق المالك بهذا الامر اقتضاء لصحة ثبت بيع اقتضاء لصحة قوله اعتق عبدك عني
بالف لان اهلية الاعتاق ... التصرفات ... تبعا للقبض ... ونظائره كثيرة ويلزم ان لا يكون ثا
بت بشرط المقتضي ... اظهار التبعية ... لان المقتضي مقصود بنفسه فيلزم شرا
يط المقتضي الذي هو المتبوع كالعبد ... يصير شرعا ... في ضمن الاقامة تبعية ... ويلزم
ان لا يتحقق ... الاصل ... ما ذكره الشارح المحقق
والثابت به اي بالمقتضي بمعنى يساوي الثابت بدلالة النص لان الثابت بهما مضاف الى المعنى اللغوي
من غير مدخلية الراي فيكون قطعيا لا يعارضه القياس الا عند التعارض المقتضي بدلالة النص ثابت بمعنى
اللغوي ... فيكون ثابت من كل وجه والمقتضي من حيث صحة الكلام لغة وشرعا يثبت شرعا للاحتياج
اليه ... ثابت من وجه دون وجه ... ثابت ... الفرق ... بتقدير الخروق
فكان الاول اقوى وقد يشكل على السامع الفرق بين المقتضي والمحذوف لان كل واحد منهما مما لا يكون بد منه في
الكلام لصحته وهو اي المحذوف ثابت لغة على ان عامة العلماء من الاصوليين من اصحابنا المتقدمين واصحا
ب الشافعي ذهبوا الى انه لا فرق بين المقتضي والمحذوف وجعلوا كل واحد منهما اسما لغير الملفوظ الذي يحتاج
في التصحيح سواء كان ثبت لغة او شرعا وعقلا ثم اختلفوا فذهب اصحابنا جميعا الى انتفاء العموم في
المقتضي وذهب الشافعي الى القول بجواز العموم وذهب المتأخرون الى ان الفرق بينهما ثابت بوجوه

خمسة احكام الا ان المقتضى ثابت شرعا كما في انت طالق والمحذوف لغة كما في طلقي نفسك وثانيها
ان الكلام لا يتغير بتقدير المقتضى وبتقدير المحذوف يتغير ثم ثالثها في المقتضى شرط لا يلحق رتبة ادنى
من المنطوق بخلاف المحذوف لان المقتضى تبع له والمحذوف ليس بتبع له الا انه تبع للقرينة ورابعها ان في المقتضى
المنطوق وحده كلام لا يبين المتكلم كما في قوله اعتق عبدك عني بالف يدل الاعتاق والتمليك كلاهما مقصودان
لا تدخل المحذوف فيتعين اللفظ هو المراد دون الملفوظ كما ان المقصود بالسؤال الاهل لا القرية وخامسها
ان المقتضى لا يقبل العموم والمحذوف يقبل لا يقال لا نفصل المقتضى من المحذوف على اقسام هذا بعد حسنة
لانا نقول لما كان المحذوف كالمنطوق كان الحكم للعبارة فيقع الاقسام اربعة هذا حاصل ما ذكره الشارح المحقق
ومال المحقق الى الفرق بينهما تعالى وقد ذكر ابن علامة الفضول والتوقف بينهما الى ما اتى الذي الشيخ ضيا على
على صيغة اسم الفاعل اقتضى حق ان المقتضى على صيغة اسم المفعول ثبت عند صحة الاقتضاء اي تقرر عند تقرر
مع ان المقتضى لان المقتضى تابع معتبر لتقدير المقتضى فلو تغير يلزم بطلان الاصل بالتبع وفيه يلزم خلاف لو
ثم وان كان ابدا ما يحتاج الى المنطوق محذوف فقد يكون الا في عبرة في الكلام ملفوظا المقتضى ما تعلق
بالمذكور من المذكور كما في قوله واسئل القرية فان السؤال يتحول عن القرية عند التصريح به الى الاهل
فلا كان واقعا على القرية الى المحذوف وهو الاهل فكان من قبيل المحذوف لا من قبيل المقتضى لان الاهل اذا حضر
بعد السؤال واقعا عليه يقتضي اعراب القرية من النصب الى الجر فان قيل ما الحكم في جعل السؤال الا
ضمارا ولم يجعل من المجاز بذكر المحل وارادة الحال مع ان المجاز عند علم الهون من المحذوف اجيب بان الاهل
القرية حين نزلت بالسؤال لم يكن في القرية فلو جعل مجازا لاحتيج الى اعتبار العلاقة الاعتبارية وهو
الحلول باعتبار الماضي وقد يعني الاضمار اهون من المجاز الذي هو مبني على العلاقة الاعتبارية كذا في
الشرح المذكور فان قيل قد تغير الكلام في المحذوف ايضا كما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
اي فضرب فانشق الحجر فانفجرت وله نظائر كثيرة قلنا انا نمنع الوفق اليه المحذوف عدم التغير في المقتضى
لانه كما ذكرنا في المحذوف غير لازم نفيه قد يتغير وقيل لا يتغير وفيه ضعف للتغير وهو ان هذا الفرق على التقدير
لا يصح لا يعتد لانه لو وجد كلام يتم بلا تقدير ولا يتغير الكلام بالمجاز لا يخفى لم يلزم تغير الكلام في المقتضي بعد لزوم في المحذوف الا انه الفعل من المقتضى
والمحذوف على انه منقوض بقول الرجل لآخر اعتق عبدك عني بالف او بع والتوكيل فيه ثابت بطريق الا
قتضاء مع ان المنطوق يتغير بحكمه الا بعد التصريح بهذا الكلام هذا بيع عبدك عني كما ذكرنا بالمطلق فاعتق عني والتغير فيه ثابت لان حكمه
قبل التصريح مفعول لفظ اعتق وبعد التصريح صار مفعول لفظ بع وايضا فيه التغير بالتقديم والتاخير وقولك المقتضى

وكذا الاطلاق في لفظ المطلق افاد الخطاب التغير للكلام

المقتضى لتصحيح المنطوق وتقريره انه يريد به التقريب عبارة المقتضى فهو ممنوع سنده ان المقتضى يقتضي الكلام
ضرورة شرعية الكلام لا يستقيم بدونه لكن التقرير بما يستقيم به وقد لا يكون عبارة لا يصح بدونه وان اريد به التقرير
في المقتضى فهو مسلم لكن التقرير المفهوم الذي هو المقصود في الكلام لا يخفى منافيا للتغيير في العبارة كما في المثال
المذكور وقع به التغيير في العبارة لان المقصود منه التقريب من الاعتاق لا يتغير به بل يتقرب وهو كله يجوز ان
يقع التغيير في العبارة بالمقتضى مع تقرر معناه فلا يلزم في هذا التغير ابطال الاصل بالتبع وهو خلاف ما
ضع عند اهل الاعتبار في الشرح المذكور وبها وبالاتم والتمام انه من باب المقتضى دون المحذوف وثانيها
بان وجب لغا على انه هو ان يعقب الاشي بالقول المذكور سابقا وانه بالتقدير المذكور يتغير حيث لا يبقى
ولا تجاوز عقب ذلك بل يصير عقيب الاشتقاق انتهى وروى على مذهب المتقدمين منه انه لا فرق بين المقتضى والمحذوف
ينبغي ان لا يصح نية الثلث في طلقي كما في انت طالق عند نيه الاشتراك ان المصدر مقرر بمنزلة المذكور بل هو
كعرض معناه ادعاه وانما نعلق التطليق بلفظ منطوق فيصح فيه نية العموم وهو نية الثلث اقول بتوفيق الله ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض الذي ذكر بقوله انه لا يفي المقصود الذي هو الاتيان بالجمل
به بان المقصود من هذا الوجه الاتيان الكلي بين المقتضى والمحذوف باعتبار نفس فهو معا الاتيان الجزئي
بين بعض انواع المقتضى من بعض اخر فهو حاصل بوجوه في هذا ان المقتضى ثابت شرعا او عقلا بخلاف المحذوف
فانه ثابت لغة وتقرير هذا ما قالوا ان من وجوه الفرق بين الخاص والعام هو ان العام يتحقق بالاعيان يحقق
الخاص فانه يجري في الاعيان والاعراض جميعا فهذا الفرق يحصل الاتيان الكلي لا الجزئي بينهما الا في صورت
يجري فيه الخاص في الاعيان لم يحصل بهذا الفرق بين العام والخاص الا من المقتضى الاتيان الجزئي بينهما اعتبار
جوه اخر كاعتبار الشمول في العام وان لو وجد في الخاص والحاصل التعميم ان العبرة في المحذوف التغير مطلق
كعدم التغير في المقتضى مطلق فنقول المراد بالتغير هو ما يتحقق في المعنى الذي قصد في المنطوق بحسب الظاهر
لفظ في تقديره فقلنا اضرب بعصاك الا يرى المعنى المقصود منه بحسب الظاهر الى الرالعيون من الحجر مطلق
فانه قد تغير بالفعل والانشقاق تغيير المعنى المقصود من الاطلاق الى التقييد في المثال المذكور المقتضى
المعنى المقصود منه بحسب الظاهر مع قرينة يعني هو الاعتاق عن الامر بتقدير التوكيل والبيع لم يتغير هذا المعنى
بل قرر به لان الاعتاق لا يستقيم به وهذا ما يتجه فيه التغير العبارتي فعلا على ما ذكره انه هو غير منطوق في
لا يقال ان التغير من الاطلاق الى التقييد بالملوكية حاصل في هذا المثال وكما في قوله تعالى فتحرير رقبة
فكيف يستقيم عدم تغيير المقتضى في المعنى المقصود من ظاهر لفظ المنطوق فان قيل التقييد لم يكن حاصلا

من جانب المقتضي بل هو عين ثبوته سابقا عنه باعث على التقدير وتقرير معناه فلا يصار اليه التغيير به ان
في المراد بالتزيد في قولهم المقتضي لتصحيح المنطوق وتقريره وجه الدفع ان التقدير في المقتضي و
هو المقصود ولا تغيير فيه تغيير في العبارة حتى يتجه ما قلتم **قلنا** المفهوم من كلام القوم ان المقتضي
هو تقدير بعد سيء في العبارة حيث قالوا انه بتقدير الاهل يتغير الاعراب من النصب الى الجر فكل هذا ا
تغيير في العبارة كيف يستقيم ان المعتبر هو تغيير بعد سيء في المعنى لا في العبارة فالمعتبر هو التقدير بعد سيء في المعنى
يكون عند اتفاق تغييرهما ذكروا التغيير في العبارة حتى مما لا من جهة انه هو المعتبر كما ان المعتبر في الاستدلال …
ما تعلق اليوم لا المضاف اليه لكن عند اتفاقهم في الاستعداد ومع ذكروا المضاف اليه لا من جهة
انه هو المعتبر كما في قوله انت طالق يوم يقدم زيد حيث قالوا ان القدوم غير ممتد فيراد به مطلق الوقت
هذا ما تيسر لي بفضل الله وكرمه والله تعالى اعلم بحقيقة المرام في هذا المقام ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل
التخصيص لان التخصيص انما يتحقق فيما يتصور فيه العموم اذ هو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل
مقترن فلا بد من سابقية العموم والمقتضى لا عموم له عندنا وقال الشافعي انه يقبل العموم لانه بمنزلة
النص فيجوز فيه النص **قلنا** ان العموم من عوارض الالفاظ وهو غير ملفوظ حقيقة … التقدير الا ان ثبو
ته للحاجة والضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا حاجة الى اثبات صفة العموم له حتى
لو حلف لا يشرب فنوى شرابا دون شراب لا تعمل نيته لان المقتضى لا عموم له عندنا وكذا اذا حلف لا ياكل
فنوى طعاما دون طعام لا تصح نيته لان دلالة الشرب على شراب وكذا دلالة الاكل على الطعام ليس الا
اقتضاء لانه ثابت في حق صحة ما يلفظ به لا في حق صحة النية لانه عين قدر الضرورة **لا يقال**
لا يراد مسئلة الشرب والاكل من قبيل المقتضي على قول من احتج في المقتضي انه يلحق امرا شرعيا **لانا نقول**
المقتضي هو الذي يثبت ضرورة صحة الكلام شرعا او عقلا فيلحق من قبيل حذف المعطوف هكذا ذكر بعض
المحققين **فيه** … ان لا يصح فيه التخصيص من هذا الوجه لكن ينبغي ان يصح من وجه اخر وهو ان دلالة ا
الفعل على المصدر لغة فيلحق من قبيل المذكور والمنطوق لان المنطوق حينئذ … الاكل والشرب
شربا فيجوز فيه ان ينوي الطعام والشراب او شرب بعض شرب لكونه نكرة في سياق النفي كما في صورة النص
مع **قلنا** سلمنا ان الفعل يدل على المصدر لغة لكن ذلك المصدر هو الدال على نفس الماهية دون الافراد والفعل
الدال على الماهية بدون الافراد لا يتصف بالعموم فلا يقبل التخصيص بخلاف المصدر الملفوظ نحو لا اكل
اكلا فانه عام اتفاقا هكذا خلاصة ما ذكره صاحب التلويح في التوضيح المنقح **فيه نظر** لان المصدر المصرح

المصرح به ههنا للتاكيد والتاكيد تقتضيه مدلول الاول من غير زيادة فهو ايضا لا يدل الا على الماهية
فقط بدون الافراد فلا يصح فيه نية التخصيص فالصحيح انه منقوض بما ذكرنا في الجامع الصغير وقال ان خرجت
فعبدي حر ونوى السفر يصدق ديانة فلو جرى ان المصدر الذي في ضمن خرجت نكرة في موضع الشرط فيعم
فيقبل التخصيص انتهى **اقول** بعناية الله وتوفيقه في تتميم نظره ان ما ذكر المحقق ان اللفظ الدال على الماهية يتصف بالا
لعموم انما يريد به انه لا يتصف بالعموم في حد الاثبات فهو مسلم لكن ما نحن فيه ليس بمحل الاثبات وان اريد به
انه لا يتصف بالعموم مطلقا سواء كان في حيز النفي او الاثبات فهو ممنوع بل في حيز النفي يتصف بالعموم
كالنكرة مع كونها دالة على الماهية ويتصف بالعموم اذا وقع في حيز النفي **وثانيا** في الجواب عنه وجهين
على التمهيد مقدمة وهي ان التعلق بنية التخصيص على نوعين احدهما ان ينوي تعلق النية بالطعام اولا وبالذات
وبالاطلاق ثانيا بالتبع وثانيهما عكس هذا وان ينوي ان يتعلق اللفظ الذي يتعلق باللفظ لا ما يتعلق بالتبعية فيقع
فيه التخصيص احدهما يستلزم الاخر لكن التفاوت بحسب تعلق قصدا وبالتبع فاذا عرفت هذا **نقول** يمكن ان
يريد المحقق بقوله والفعل الدال على الماهية لا يتصف بالعموم انه لا يتصف بالعموم في نفسه بحسب اصل الوضع وانما
يتصف بضرورة اذا وقع في حيز النفي فاذا اتصف الاكل والشرب ههنا بالعموم ضرورة فلا يتعلق بها قصدا
عند الاطعام والشرب فاذا تعلق التخصيص بالطعام والشراب اولا وبالذات فلا يصح نية الا اذا عم الطعام
والشراب لا حقيقة بل ضرورة ومسئلة التي يحمل عليها ان يتعلق نية التخصيص بالطعام والشراب ابتداء واما ان تعلق
بالاكل او الشرب ثانيا فلا شك في صحتها بناء على ان المصدر الثابت لغة في ضمن الفعل يقبل العموم لكنه
في اختلاف في جميع تعلق … يوجد … النية بالتخصيص في هذه المسئلة لا يصح مطلقا سواء كان تعلق
بالاكل والطعام وسواء تعلق بالشرب او الشراب فالحاصل انه لا تفاوت بين التصريح بالمصدر وبين الحذف
كما في مسئلة الحج في انه تعلقت نية التخصيص بالاكل او الشرب ابتداء فلا شك في صحتها في الصورتين وان تعلق
ابتداء بالطعام والشراب فلا نقول بصحتها وبهذه العناية … الايراد بالكلية … اورد بقوله
ينبغي ان يصح من وجه اخر فلهذا لا شك في صحة نية التخصيص اذا تعلق بالمصدر ومسئلة التي يحمل على التعلق النية
بالمفعول لا ترد المصدر بقوله وفيه نظر فتامله **لانا نقول** ان اللفظ الدال على الماهية لا يتصف بالعموم
مطلقا لا حقيقة ولا ضرورة حتى يتوجه عليهم صحة نية التخصيص في المصدر المصرح وقوله لا اكل اكلا يرد
النقض بقوله ان خرجت الى **نقول** انه لا يتصف بالعموم في نفسه بحسب اصل الوضع وانما يتصف بضرورة اذا وقع
في حيز النفي او الشرط لان الشرط ايضا في حكم النفي فاذا اتصف بالعموم صحت نية التخصيص ولا يلزم النقض به ايراد ا

بالتزييد وهو ظاهر بتدبر هذا وانه لم يوجد مسطورا في كتب هذا الفن لكن فيه دقة وخفية فعليك التو
لها هذا ما سنح لي في توجيه هذا المقام بتوفيق الملك العلام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام اعلم ان الا
صوليين بنوا عدم صحة نية الثلث في انت طالق وطلقتك على ان المقتضى لا عموم له حيث قالوا ان ا
لطلاق فيهما ثابت بطريق الاقتضاء فلا يعم المقتضى من الافراد وفي طلقي نفسك ثابت بطريق اللغة
والثابت لغة من قبيل المحذوف فيلحق بالمنطوق فيصح فيه نية الثلث فان قيل انه مصدر في طلقي ثا
بت لغة باعتبار انه من الاشتقاق ودلالة المشتق على مادتها بحسب اللغة فكل الاشتقاق كذلك
انت طالق وطلقتك منها فان المصدر فيهما ايضا ثابت لغة فيصح فيه نية الثلث قلنا المعتبر في هذا البا
ب هو الطلاق بمعنى التطليق في الموضع اذ لو كان ثابت لغة فيصح نية الثلث وان كان ثابت شرعا فلا
يصح فيه نية الثلث فانت طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف المراة بالطلاق واتصافها به يتوقف شرعا
على التطليق ما قبل الزوج فيلحق ثابت شرعا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلث بخلاف طلقي فانه يدل
لغة على الطلاق بمعنى التطليق لان معناه افعلي فعل التطليق فيلحق التطليق ثابت لغة فان قيل هذا انما
يصح في انت طالق دون طلقتك فانه صريح في دلالته على التطليق لغة لان معناه فعلت في الماضي فعل التطليق
ان دلالته على المصدر بحسب اللغة يدل على المصدر الماضي وهو لم يوجد في الزمان الماضي فيقتضي ان يكو
ن لغوا الا ان الشرع اثبت لتصحيح هذا الكلام التطليق من قبل الزوج في زمان الحال فيكون ثابتا شرعا فلا يصح
نية الثلث قال صاحب التوضيح نقلا عن الهداية انما لا يصح نية الثلث في انت طالق لان الطلاق الذي
يدل عليه طالق صفة المراة وهو ليس بمتعدد فلا يتعدد بل يتعدد بواسطة متعدد بمعنى التطليق الذي
هو صفة الزوج وهو غير ملفوظ وانه انما تعمل نية الملفوظ لا في غيره وفيه نظر وعلى هذا يلزم ان
لا يصح نية الثلث في انت طالق طلاقا وانت طالق الطلاق بناء على ان المصدر اذا وقع عقيب المشتق
يكون لتاكيد ما في ضمن المشتق والمؤكد يفيد عين ما افاد المؤكد فيكون هو دالا على الطلاق الذي هو صفة
المراة والتطليق غير مذكور اليه فينبغي ان لا يصح فيه نية الثلث ايضا اجيب عنه بانه لما نوى الزوج ا
لثلث صار الطلاق بمعنى التطليق والطلاق بمعنى لانه مذكور اصلح محلا في نية الثلث فكذا ههنا
لا يقال [illegible]
بمعنى التطليق لانا نقول [illegible] بمعنى التطليق [illegible] عليها
وانما يتوقف عليها [illegible] كما في التلويح وغيره ولله الحمد

يادة

زيادة التفصيل فارجع اليه بتوفيق الله تعالى وفضله فان قيل ينبغي ان يصح نية الثلث في انت طالق
بناء على ان الطلاق دال على الحكم الذي هو صفة المراة لغة والثابت لغة بمنزلة المنطوق على ما قالوا
فصار قوله انت طالق بمنزلة انت طالق طلاقا فكما صار الطلاق المصرح به بالنية بمعنى التطليق كذلك
يجوز ان يصير الطلاق الثابت لغة بمعنى التطليق ايضا في هذا الموضع لان الطلاق بمعنى التطليق ثابت لغة
فيصح نية الثلث فكذا ههنا ولئن سلمنا انه لا يصح من هذا الوجه لكن ينبغي ان يصح فيه من وجه اخر
وهو ان نية الثلث ليس الا نية ما هو احد محتمليه على ما قالوا ان الواحد الاعتباري احد نوعي الطلاق
وهم قالوا ان تنويع المقتضى جائز كما في قوله انت بائن او قوله لا اساكنك في هذه الدار حيث قالوا انه
يدل على البينونة وهي على نوعين غليظة وخفيفة ولا اساكنك يدل على المساكنة وهي على نوعين
كاملة ان كانت في بيت واحد وقاصرة ان كان في دار فاذا نوى الثلث في الاول ونوى البيت الو
احد في الثاني كان هذا نية احد نوعي المقتضى وهي جائزة فكما يجوز تنويع المقتضى في المذكو
رين يجوز ايضا ههنا فنقول ينبغي ان لا يصح نية بعض طعام دون البعض لان الطعام يتنوع الى انواع مختلفة
الحقائق فيصير بعضها ليس الا نية بعض انواعها وهي التنويع بل لا هذا ويمكن ان يجاب عنه
بانه لا يجوز ان يصير الطلاق الذي في ضمن طالق بمعنى التطليق لان الطلاق مشتقا من الطلاق
الذي هو صفة المراة وهي تحقق ثابتا في ضمنه فلو انقلب ههنا بمعنى التطليق بقي المشتق بدون المبدأ لا
لان التطليق لا يلحق تبدله وتحقق المشتق بدون المبدأ او غير ممكن لان المبدأ او جزء من المشتق وتحقق
الكل بدون الجزء ممتنع بخلاف قوله انت طالق واشاله ان ههناك لا يلزم تحقق بدون المبدأ
لان المصدر المصرح به وان صار بمعنى التطليق لكن بقي الذي هو في ضمن طالق بحاله فلا يلزم تحقق
المشتق بدون المبدأ وايضا لا يجوز نية الثلث من حيث ان الثلث واحد اعتباري احد نوعي
الطلاق اذ الواحد الاعتباري عبارة عن مجموع افراد الشيء بحيث لم يخرج عنه فرد منها ومجموع افراد
الشيء لا يسمى بالنوع اصطلاحا بالنسبة الى فرد واحد كما ان جميع افراد الانسان لا يسمى بالنوع اصطلا
حا بالنسبة الى فرد واحد او يقال لا يجوز نية بعض طعام دون بعض باعتبار انه من قبيل تنويع المقتضى
لان هذا ليس بتنويع بل هو تخصيص اذ فرق ان التنويع عبارة عن ارادة بعض المحتملات والتخصيص
عبارة عن ارادة بعض الافراد والمحتملات هي التي لا يمكن الاجتماع من حيث الارادة من لفظ
واحد والافراد ليس كذلك هذا هو [illegible] ههنا فانه لو كان كذلك [illegible] الطعام مما
يمكن الاجتماع من حيث الارادة من لفظ كما اذا قال لا ياكل طعاما فلا امتناع في ارادة جميعها

بخلاف البينونة الغليظة والخفيفة او كان الساكت الطالبة والقاصد اذ لم يوجد في كلامهم شي
د لفظ البينونة الا احدهما فكان كالمشترك لا يجوز استعماله الا في احد المعنيين فافهم فهذا مانع
لبعض الفاضل والله اعلم بالصواب بقي هيهنا اشكال ذكره صاحب التلويح وهو ان قوله انت طالق
او طلقتك وان كان من الاخبارات باعتبار اصل الوضع لكن جعل الشارع لانشاء التطليق فيقتضي المنطوق
فينبغي ان يصح نية الثلث فيه وحله ليس المراد من ان الشرع اعتبر التطليق من قبيل التكلم تغيير الخبر فيكون
لا زيادة من قبيل المقتضى فلا يصح فيه نية الثلث وانشاء من حيث انه لم يوقع قبل هذا التكلم بل وقع به
ظاهر اهل الحاجة ما ذكره في التلويح وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه مما زل الافهام في تحقيق
المراد وكذلك ارشد الثابت بمقتضى النص الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص هذا جملة بيانه
جر بحيث لا يبقى النص او اثبت كونه علة كاملة لا يحتمل ان لا يبقى عند علة فلو وقع فيه التخصيص صار
المعنى الذي جعل علة بالنسبة الى بعض افادة الحكم غير علة بالنسبة الى مواد التخصيص التي انتفى الحكم
فيه فيلزم وهو هذا لاتصاف شي واحد بوصفين متقابلين وهو باطل واعترض عليه ان اتصاف شي واحد
بوصفين متقابلين انما يلزم لو كان من جهة واحدة وهيهنا ليس كذلك لان معنى النص انما يلزم علة بالنسبة
الى ما عدا افادة الحكم وغير علة بالنسبة الى مواد تخلف الحكم عنها لمانع منها فلم يلزم هذا الا من جهتين
فمنعه الا انه لم يلزم كونه علة وغير علة بالنسبة الى جهتين بل بالنسبة الى جهة واحدة وهي جهة
افادة الحكم اما كونه علة فبالاعتبار في ذلك المعنى دلالة النص واما كونه غير علة فباعتبار فوات
في الاستدلال بالتخصيص لفوة الاستدلال شي كونه علة لان العلة ما يستلزم وجودها وجود
المعلول وكذلك الثابت بدلالة الاجماع فيلزم تقدير التخصيص كونه علة وغير علة واما الثابت باشا
رة النص فيحتمل ان يكون عاما يحتمله لانه ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة وذهب بعضهم
الى انه لا يحتمل التخصيص لان معنى العموم انما يلزم فيما سيق الكلام لاجله وهو مفقود في الثابت باشارة
النص لانه لم يكن كذلك لان الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام فكما
ان الثابت بالعبارة يحتمل التخصيص فكذا الثابت بالاشارة ولما فرغ المصنف عن بيان التمسكات الصحيحة
شرع في التمسكات الفاسدة بقوله مما بعد ذلك فقال فصل ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه اخر هي فا
سدة عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص على الشي باسم العلم يدل على ان ما عداه ليس بحكمه سواء كان اسم
جنس كالماء في حديث الغسل او اسم علم كالذي قام يوجب التخصيص اي تخصيص الحكم بالمنصوص عليه وقطع الشاركة
بينه وبين غيره وسمي هذا المفهوم اللقب تحقيق المقام ان الشافعية قسموا الدلالة الى منطوق ومفهوم وقالوا المنطو

ما قبله

ما دل

ق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سواه عبارة واشارة ودلالة واقتضاء من هذا القبيل وقالوا المفهوم
ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ثم قسموا المفهوم الى مفهوم موافق وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق
والى مفهوم مخالف وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ثم جعلوا المفهوم على اقسام منها ما ابدأ المصنف
بذكره الذي هو مسمى مفهوم اللقب وهو حجة عند بعض العلماء متمسكين بانه لو لم يوجب التخصيص لم يظهر للتخصيص فائدة
الا ان يحصل فائدة سواه فلا يجوز اخلاء كلام الشارع عن الفائدة وبانه لو قال لمن يخاصم ليست امي زانية يتبادر
النسبة الى ام المخاطب وهذا فاسد لانهم قالوا ان التنصيص باسم العلم يوجب التخصيص فاسد لان الله تعالى قال
لا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم ولم يرد به اباحة الظلم في غيرها لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم
فيه لا يوجب في ذلك الحكم نفيا ولا اثباتا ولانه لو كان المفهوم اللقب حجة لكان يلزم من قول القائل محمد
رسول الله الكفر لان القائل كان ح مريدا بظاهره الى نفي نبوة غيره بانه غير ليس بموجود وهذا الكفر
الصريح وما ذكره من انه يلزم خلو الكلام عن الفائدة فليس كذلك لان فيه فوائد الانبياء التقدمين وكذا الكتب باطل فكذا
ما نقض به ايضا لانهم اعتبروا هذا المفهوم ولم يوجب نفي الحكم عما سوى الكلام الواحد موجبا للحكمين المتنافيين
حدثنا انه في محل النص مثبت له وفيما عداه نافي الحكم بالكلام الواحد ممتنع ولهذا قالوا الكلام
المشتمل على الغاية او الشرط لا يوجب نفي الحكم فيما بعد الغاية وعند عدم الشرط بل هو مسكوت عنه فثبت انه كلام واحد
لا يوجب الحكمين المتنافيين ولانه يلزم من هذا ابطال ما هو الثابت بالاجماع وهو الحاق بطريق الدلالة والا
القياس ضرورة ان نفي الحكم عما سوى المحل الا ما قدوة في هذين الوجهين نظر اما في الاول فهو ان الكلام الواحد انما لا يوجب
الحكمين المتنافيين من جهة واحدة واما من جهتين فلا نسلم انه لا يوجب بل يجوز ان يوجب الثبوت بجهة النطق
والنفي بجهة المفهوم واما في الثاني فلانا لا نسلم انه يلزم ابطال الحجج عليه لان شرط مفهوم اللقب ان لا يظهر
اولوية والمساواة في غيره وفي الدلالة والقياس لا بد من الاولوية والمساواة فيما عداه المنصوص فلا يلزم
من ابطال الحجج على تامل واما فائدة التخصيص فهي ان يتامل المجتهدون في علة النص فيثبت الحكم في غير المنصوص
لينالوا درجة المجتهدين وثوابهم وهذا لا يعمل الى سد النص عاما تناوله الجنس كذا ذكره الشيخ الامام شمس
الائمة رحمه الله ومنها ما قال الشافعي من ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى مسمى بوصف خاص اوجب نفيه
من التعليقين والاضافة نفي الحكم عند عدم الشرط والوصف والمراد بالشرط هيهنا الشرط التعليقي الذي علق عليه الحكم
باعتبار دخول اداة الشرط كان وغيره لان الشرط المتوقف عليه هو عبارة عما يتوقف عليه الشي ويكون
خارجا عنه الذي نفي الحكم الذي بلا خلاف والمراد بالوصف الوصف المعنوي وهو الذي يتقيد بغير الادلة سواء

المفهوم

كان نفت النفي بالنفي في الاول سابقية نكرة او لا تنفي في السابقة الا بل نكرة اعلم انه لا خلاف في ان المعلق با
شرط او المقيد بالوصف معدوم قبل وجود الشرط والوصف ولكن هذا العدم عندنا هو العدم الاصلي ا
العدم قبل وجود السبب الحقيقي لانه قبل تعليقه كذا هو العدم العارضي الذي يكون بعد وجود السبب مفاقا
بعدم الشرط او الوصف فيلحق حكما فرعيا بتقدير تحقق العدم الاصلي فيه قبيل الحكم الاصلي فاحمله الخلاف
ان الشافعي يضيف المانع الى الوجوب دون الايجاب لان الايجاب موجود حقيقة والقول بانعدام ما هو
موجود حقيقة خلاف المعقول ونحن نقول المانع يضاف الى الايجاب والوجوب جميعا بوجهين احدهما ان الا
حرف يمنع الكلام والكلام انما يتحقق في اتصاف المانع بينهما [illegible] وثانيهما ان المانع لو انصرف الى الوجوب دون
الايجاب يلزم فيه تراخي المعلول عن العلة وهو باطل فان قيل ان التراخي المعلول عن العلة هنا ان اريد
الناقصة اي العلة التامة فانما يمنع الاول فلا يلزم مسلم لكن البطلان ممنوع وان كان بمعنى الثاني فا
البطلان مسلم لكن اللازم ممنوعة لان الايجاب المعلق ليس بعلة تامة لانه هو ليس بعلة حكما والعلة التامة
ما يشتمل على المعاني الثلث من كونه علة اسما ومعنى وحكما قلنا على التسليم بناء على [illegible] وهو ان ايجاب المعلق ليس
علة تامة في الحال قبل وجود الشرط عندنا انما هي عبارة عن مجموع ما يتوقف عليه الشيء مع رفع الموانع
فان وجد المانع الذي هو الشرط لا يتحقق علة تامة [illegible] هو علة تامة قبل وجود الشرط بناء على ان العلة
التامة عنده عبارة عن مجموع ما يتوقف عليه الشيء بدون رفع الموانع فمع وجود المانع يتحقق الايجاب المعلق علة تامة
فيرجع قولنا الى ان الايجاب المعلق ليس بعلة تامة قبل وجود الشرط ان لو [illegible] لكن لا يلزم تراخي المعلول عن العلة
التامة وهو باطل [illegible] التعقيب ليس [illegible] بمحال [illegible] ولا يعكس لان عدم الشرط والوصف يوجب
عدم الحكم [illegible] الشافعي نكاح الامة عند فوات [illegible] وهو عدم طول الحرة [illegible] وهو الايمان المذكورين
بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات [illegible] في المال [illegible] نكاح الحرة فيما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات [illegible] محمولة من الاماء المؤمنات [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible] عند طول الحرة لفوات [illegible] الذي عليه [illegible]
الطول ونكاح الامة الكتابية [illegible] عدم الطول لفوات وصف [illegible] وهو [illegible]
مناة [illegible] الشافعي [illegible] المقصود [illegible] باثر [illegible] عندهم [illegible] التعليق بالشرط
علا [illegible] وجود الشرط [illegible] السبب [illegible] عندنا التعليق يمنع انعقاد السبب
فلا يكون سببا قبل وجود الشرط [illegible] الشافعي [illegible] الطلاق [illegible] والعتاق [illegible] حكم

فان

حكى فانت طالق او قال ان اشتريت عبدا [illegible] فهو حر فهو باطل لان [illegible] موجودا حين التعليق لا يبطل
انعقاد [illegible] المراد هو لا يتحقق بدونه [illegible] الملك [illegible] وجوز [illegible] بالملك قبل الملك لان
الموجب [illegible] الشافعي [illegible] بالشرط
فلا يمنع جواز التعجيل لان [illegible] بعد السبب قبل وجود الشرط جائز [illegible] الزكوة قبل حولان الحول والكفارة الواجب
[illegible] الفرق بين وجوب [illegible] وجوب الاداء فان من اشترى شيئا [illegible] بنفس العقد ولا يثبت وجوب
الاداء [illegible] وجوب الاداء [illegible] عدم الوجوب واما البدني فلا يحتمل الفصل [illegible] نفس وجوب
وجوب الاداء [illegible] لان الصلوة [illegible] افعال [illegible] وجوبها لا يتحقق الا في
[illegible] الافعال [illegible] وجوب الاداء [illegible] الوجود [illegible] الفعل [illegible] وجود [illegible]
بالاجماع لم يبق الا الوجوب [illegible] قبله لا يكون الاداء قبله [illegible] العدم قبله
[illegible] ذلك ان [illegible] الفعل [illegible] بالوجوب ولا يثبت وجوب الاداء الذي
هو نفس الفعل [illegible] البدني [illegible] الفعل فلا ينفك وجوبه عن وجوب الاداء وانا بان اقيم درجات الوصف
[illegible] والصلوة والصوم [illegible] وجوب [illegible]
لان [illegible] اسم مشتق كان ما خذ اشتقاقه علة [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الشرط [illegible] فعدم الايد [illegible] عدم الحكم [illegible] عدم الشرط [illegible]
الحكم عندنا [illegible] السبب [illegible] ان قوله ان دخلت الدار [illegible] التعليق [illegible]
التعليق [illegible]
[illegible] لا ينعقد [illegible] الايجاب المعلق [illegible] طالق [illegible]
[illegible] وقوع الطلاق [illegible] انت طالق [illegible] التعليق [illegible] عن [illegible]
[illegible] علة [illegible] حقيقة العلة [illegible] قوله لاجنبية انت طالق [illegible] في كل
[illegible] وجود [illegible] المعلق [illegible]
الطلاق بالشرط [illegible] الاولى [illegible] قوله انت طالق لم ينعقد سببا قبل وجود [illegible] وجد
[illegible] وهو تعليق [illegible] وهذا [illegible] الشرط في الطلاق والعتاق واخواتهما [illegible] خيار الشرط في
بيع لان [illegible] السبب [illegible] البيع لانه ثابت على خلاف القياس [illegible] رفع الغبن اذا
[illegible] البيع من قبيل الاشياء [illegible] الذي هو حرام فان الطلاق [illegible]

وبما فالضرورة تندفع بدخوله في الحكم فقط وهو تمكين صاحب الخيار من فسخ البيع بدون رضاء الآخر
ولا حاجة الى دخوله في السبب فلذا لم يدخل في السبب ولهذا اي ولاجل ان خيار الشرط في البيع داخل
المكم دون ...
على السبب لو حلف لا يبايع فباع بشرط الخيار يحنث لان البيع قد تحقق ما لم يمنع شرط الخيار عن الانعقاد
ولا يثبت ان تعليق تصرف في السبب باعتباره اي باعدام ذلك السبب قصد الى [illegible] وجود شرطه في ا
حال فقد [illegible] كما قال الشافعي في التعليق الطلاق والعتاق بالملك لانه تعليق بالشرط قبل وجوده [illegible]
م الوجوب [illegible] على تقدير وجود الشرط وعلى هذه [illegible] فانما يشترط للايجاب الطلاق والعتاق [illegible]
الكلام سببا موجبا للوقوع وهذا الكلام ليس بايجاب قبل وجود الشرط لما بينا فلا يشترط [illegible]
[illegible] سببا عند وجود الشرط [illegible] عنده ويبطل التكفير بالمال قبل الحنث لان ايجاب اليمين [illegible]
[illegible] سببا [illegible] بالشرط وهو الحنث فلا يكون سببا قبله [illegible] فلا يلغو في
ذلك [illegible] سببا قبل [illegible] الاداء قبله [illegible] قبل اليمين [illegible] الشافعي بين الواجب المالي والبدني
[illegible] نفس الوجوب عن وجوب الاداء في المالي [illegible] البدني ساقط [illegible] حق الله تعالى الواجب على
العبد في المالي هو العبادة التي [illegible] فعل الاداء [illegible] هو [illegible] العبد بخلاف [illegible] هو الله
[illegible] ابتغاء مرضاة الله تعالى [illegible] المال لا [illegible] مقصود [illegible] العبد بل هو [illegible] الواجب [illegible] فلا فرق بينهما
في ان المقصود فيهما هو فعل الاداء [illegible] لا ينفصل نفس الوجوب عن وجوب الاداء في البدني باعتبار ان المقصود فيه
فكذلك في المالي المقصود فيه فعل الاداء وانما جازت النيابة في المالي [illegible] المقصود وهو [illegible]
النفس [illegible] النيابة في البدني [illegible] المقصود فيه [illegible] من هذا [illegible] الفرق بين نفس الوجوب ووجوب
الاداء [illegible] فيهما [illegible] الفرق بينهما [illegible] البدني كما [illegible] في صلوة النائم [illegible]
[illegible] لانا نقول هذا الكلام [illegible] الشافعي
حيث قال [illegible] في البدني [illegible] المقصود فيه هو الفعل [illegible] الوجوبين [illegible]
[illegible] فالفرق بينهما [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب الاداء [illegible] وبيانه ان [illegible]
[illegible] المفوضة [illegible]
الوجود وهو وجوب الاداء [illegible]
[illegible]
والوجب

والنوض وقوع تلك الحالة واما ايقاعها فلا يجب عليه بالفعل لكن يجب بالتقدير [illegible] عليه في الحال باعتبار [illegible]
[illegible] بعد زوال العذر [illegible] بالتقدير [illegible]
المقام [illegible] اقول بتوفيق الله تعالى وفضله انه يجب لزوم وقوع تلك الحالة بالفعل في الحال [illegible]
الايقاع على اللزوم [illegible]
[illegible] الايقاع غير ممكن [illegible] بالوجوب [illegible] الايقاع [illegible] تلك الحالة بل بعد
زوال العذر [illegible] الوجوب [illegible] العبد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بعد زوال العذر فنقول [illegible] الايقاع [illegible] تلك الحالة
[illegible] بلزوم [illegible] المخير [illegible]
لزوم الايقاع [illegible] بزوال العذر [illegible] الايقاع باللزوم [illegible] الوقوع لا [illegible] قبل ما بعده
[illegible] بان النائم [illegible] عليه بالفعل [illegible] الحالة المفوضة واما ايقاعها فلا يجب
بالفعل [illegible] الوجوب [illegible] اللزوم ووقوع الفعل [illegible] التوسع والمعي
[illegible]
[illegible] وجوب الاداء في تلك الحالة
[illegible] زوال العذر [illegible] حقيقة الحال [illegible]
حقوق العباد [illegible] البيان [illegible] لله تعالى وبيانه الواجب للعبد مال [illegible] المقصود
[illegible]
الفاسد [illegible] الشافعي [illegible] بان [illegible]
اعلم انه [illegible] على وجه [illegible] لقوله عليه السلام لا نكاح
الا بشهود [illegible] عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاثبات [illegible] على المقيد [illegible] رقبة [illegible]
[illegible] رقبة [illegible] الجمع
[illegible]
[illegible] ثلاثة ايام متتابعات [illegible] الجمع بينهما [illegible]

المطلق يوجب اجزاء الاتيان التابع لحصول الامتثال به والمقيد يوجب عدم اجزائه لما انه اللائق بحسب ... فلا

بد منه ما في التلويح وبهذا تندفع ما عرضت لناظريه ان الاسلم لاتباع الجمع بينهما في الحكم الواحد الحادثة

الواحدة ان الحكم الواحد يجوز ان يتعلق مرتبطا بوصف مقيد به بمعنى انه لو وجد الوصف يوجد الحكم معه وحق

[illegible]

القيد باعتبار عدم حصول الامتثال بالاتيان به لا باعتبار خصوص الوصف لكن بقي ههنا **اشكال** وهو انه على هذا

يلزم الحمل فيما ذكر في باب الاعتاق ونحوه لوجوب الامتثال الذي يقتضي عدم البطلان بدون قيد مخصوص لان الاسباب

الامر لا غير فليتدبر فيه هذا ما خطر بالبال والله اعلم بالصواب وانما في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات

[illegible]

على تقييده والشافعي يحمل المطلق على المقيد لان قيد الايمان وصف يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند نفيه في المنصوص

عليه وهو كفارة القتل ويوجب تقييد نظائره من الكفارات بيان المقاطع للاتحاد اي الكفارات جنس واحد لانها

ظلمات شرعت للستر والزجر وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد في ... او روايته في الحكم بدليل انه ذكره في وجهها

[illegible]

ان يلغو في حكمهما اي بعد ان يلغو المطلق والمقيد وارد في الحكمين لا سحال ان العمل بهما اي المطلق والمقيد

لان المطلق ساكت عن التوسعة والتقييد ينبئ عن التشديد فعند امكان العمل بهما لا يجوز ابطال ان واحد منهما

اذ يجوز ان يكون التوسعة مقصودة للشارع في حكم والتضييق في حكم آخر بخلاف الجمع في الحكم الواحد في الحادثة

[illegible]

فمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا كانت او نهارا عامدا او ناسيا استأنف ... الواجب

في الشهرين عليه لا فساد صومه ووجب عليه الاستئناف بالاتفاق لانقطاع التتابع الذي يتافي نحو

لسه قال وقال ابو يوسف والشافعي لا يستأنف لان التقديم الواجب ... الا ان ...

[illegible]

وتقديم البعض شرط لان الاخلاء من قربه التقديم فكان الواجب عليه شيئين وقد عجز عن احدهما وهو التقديم

... وقدر على الآخر وهو الاخلاء فيجب عليه ... حفظ ما قدر عليه ... الاستئناف والاعتاق تقديم الجميع

[illegible]

المسيس ثابت ضرورة شرطا وهو التقديم على المسيس وذلك اي التقديم منصوص عليه في الاعتاق

والصحيح

والصيام بقوله من قبل ان يتماسا فوجب ان يتقاسا تقديمه على المسيس بنصف ... الاطعام حيث لم يذكر فيه لا في قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام

ستين مسكينا ... اشتراط التقديم فيه حملا على الصيام والاعتاق لان الحكمين مختلفين فيجوز لكل واحد منهما

على المطلق والمقيد شرط التقديم على المسيس فيه لم يشترط الا في الاخلاء عنه فلا يلزم الاستئناف وكذا اي مثل هذا في قوله

[illegible]

بالاطلاق اسم العبد وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وعن العبد المسلم بالتقييد بالاسلام قوله

على سواء ... المطلق ... على المقيد ... لان لا مزاحمة في الاسباب

... ان يكون لحكم واحد اسباب متعددة توجب الحكم ... ولا يبطل احد منهما الآخر ... او ربا

[illegible]

حكم ... الشرط ... وجود ... الوجود ... ذلك الشرط

... التعليق بالشرط ... وجود الحكم ... الارسال والتعليق ... مانع

... التعليق وجود ... الشرط ...

... الشرط ... التعليق بالشرط ...

[illegible]

سبب ... ولكن يجوز ان يثبت سببيته ... البطلان ... الحكم

الواحد ... ثابت باسباب متعددة ... الحكم الواحد ... الحكم الواحد معلق

... المنافاة ... الحكم ... وجود الحكم ... الوجود ... العدم الا

[illegible]

... قال ... لان اللفظ عام ... ذكر ... سواء

... الاقتصار ... السبب ... العموم ... الحكم ... عن سائل

... قال الشافعي ... السبب ... ان

[illegible]

خاص ... الاقتصار ... على مورد الجواب ... الحكم ... قبل ان

يسأل ... الا ... لا مانع عنه ... سوال ... مطابقة الجواب ...

العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ... الحكم ... باللفظ

العام لا باب الخاص لا يقتضي اقتصاره عليه لانه قد اشتهر عن الصحابة والتابعين انهم تمسكوا بالعمومات الواردة

في الاسباب والحوادث الخاصة من غير اقتصار عليها كآيات الظهار نزلت في خولة امرأة اوس بن الصامت وآية

اللعان في هلال بن امية وغيرها فلما لم ينكروا هذه العمومات بهذه الاسباب علم ان العام لا يختص

بالسبب [illegible] على السؤال وبيان الحكم وهو واحد من غير زيادة ووجوب المطابقة يعني المساواة عموما وخصوصا

منهم [illegible] اعلم ان المورد المستقل بعد السؤال والحادثة الحال لا تتعلق الا بجار بعة اقسام لانه اما ان لا يكون

مستقلا او يكون مستقلا فاما ان خرج مخرج الجواب قطعا او لا بل ظاهرا مع احتمال كونه مستقلا [illegible]

نعم وبلى فانه لو احد منهما غير مستقل بنفسه في حرف التصديق فلم يكن بدونه تعلق بما قبله ثم موجب نعم

تصديق ما قبله من كلام نفي او اثبات استفهاما كان او خبرا [illegible] قام زيد او لم يقم زيد

فان تصديق ما قبله وتحقيقه ما بعد الحرف وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فان قيل لم يقم زيد

الجزاء لانه لما كان ما تقدم سببا للوجوب فيتعلق به [illegible] الحكم يتعلق بجنس [illegible] كقول الرجل سها

رسول الله عليه السلام فسجد للسهو [illegible] حكم الجزاء فهو تعلق به وهذا مثال القسم الثاني [illegible]

الجواب كما اذا قال تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر [illegible] فلا تغد

في الغداء مطلق لكن اعتبار قرينة كون الكلام المذكور الكلام السابق حمل على الغداء المدعو اليه [illegible]

فهو موضع [illegible] وهذا مثال القسم الرابع [illegible] بالكلام الاول [illegible]

اليوم في منزله [illegible] الحديث احتراز عن الغداء الذي دعاه لان الزيادة لما كانت مزيد الجواب لا زاد

على قدر [illegible] فلما اخرج عن كونه جوابا لكلمة فيصير كلاما مستأنفا باقيا على عمومه فان قيل [illegible] بالنية لا يخرج

[illegible] جواب كونه جوابا قلنا هذا لان الزيادة موضع [illegible] فيه اما اذا كانت

[illegible] موضع الاشتباه فلا يلزم من كونه جوابا ولا شك ان [illegible] موضع الاشتباه [illegible] ثم

من [illegible] اسم من الذات او من الصفات [illegible] فان قيل انا لا نسلم انه موضع الاشتباه

لكن الله

لكن الله لو بلفظ او هو موضوع للسؤال عن الماهية والسؤال عن الذوات يلق بلفظ كيف قلنا ان

خصائص ما بالذات انما هو بعارض الاصطلاح [illegible] لكن [illegible] في زمان [illegible] وهو في اصل الوضع

للسؤال المطلق سواء كان من الذات او من الصفات [illegible] والله اعلم بالصواب ومنها ايمن

الاشتراك في الحكم [illegible] في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ان القران في النظم

يوجب [illegible] الزكوة على الصبي لعدم وجوب الصلوة تحقيقا للمساواة في الحكم واعلم ان هذه المسألة

[illegible] عدم وجوب الزكوة على الصبي [illegible] عليها [illegible] لكن لا تمسك لنا بما تمسكوا به

[illegible] ما قال ولهذا اي قالوا العطف بين الجملتين الكاملتين با

جملة الناقصة لا عطفت على الكاملة فان العطف من حيث هو يوجب الشركة وهذا اي

قولهم فاسد لان الشركة انما يجب في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به الكلام

فاذا تم الكلام في نفسه لم يجب الشركة لاستغنائه وحاصل الرد ان اثبات

الشركة في المقيس عليه للضرورة ولا ضرورة ههنا لان الاصل في الكلام

[illegible] لا يثبت الشركة الا ان افتقر الى الاخر وبهذا ينتفي الشركة عند الافتقار قلنا

في قول الرجل لامرأته ان دخلت فانت طالق وعبدي حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه

[illegible] في حق التعليق بالشرط [illegible] بالجملة اعمال الاعرف تعليق العتق

[illegible] التعليق لا [illegible] الاول [illegible] ان [illegible]

[illegible] الخبر الاول [illegible] خبر الثاني فلا يلق [illegible] ما ذكر [illegible] الاستدراك

[illegible] التعليق هذا ما افاده [illegible] شرح المعتبر والله اعلم بالصواب [illegible]

الحمد لله [illegible]
غفر الله لكاتبه ولوالديه

قوله

بسم الله الرحمن الرحيم حجية الكتاب حجة فان قيل حجية الكتاب
لا يخلو اما كانت ثابتة بنفسها او باصول الثلثة غير الكتاب وكليهما باطل اما الاول فانه يلزم
المصادرة على المطلوب واما الثاني فلاستلزام الدور لان حجية الثلثة ثابتة بالكتاب والثاني
يلزم اثبات القوي بالضعيف وهو ثلثة وهو باطل كما لا يخفى قلنا حجية الكتاب ثابتة بالعقل
بالعقل لان حجته في وحدانية الله تعالى فان قيل فعلى هذا يلزم القول بالاعتزال فان العقل
حجة عند المعتزلة لا عند اهل السنة قلنا بالخلاف بيننا وبين المعتزلة في الاحكام لا فيها
اعتقاديات وحجية الكتاب من قبيل الثاني اقول فيه اشكال من وجوه الاول ان حجية العقل
لا يخلو اما ان يكون ثابتا بالكتاب او بالعقل وكليهما باطلان اما الاول فلاستلزام الدور
واما الثاني فلاستلزام المصادرة على المطلوب واما الثاني فبيانه لما كان العقل حجة في الاعتقا
دياة اولى ان يكون حجة في الاحكام لان الاعتقادياة اصول الدين والاحكام الشرعية فروع
وثبوت الاصل اقوى من ثبوت الفرع فالعقل لما كان حجة في القوي اولى ان يكون حجة
في الادنى فكيف يستقيم الخلاف بيننا وبين المعتزلة واما الثالث فبيانه ان العقل ظنيا
وحجية الكتاب قطعي فكيف ثبت القطعي بالظني واما الرابع ان العقل حجة
في الاحكام الشرعية كما في امر القبلة وقيم المتلفات ولا يستقيم الخلاف بين الفر
يقين واما الخامس فبيانه ان العقل حادث والكتاب قديم فكيف يثبت
القديم بالحادث انتهى كلامنا اجيب عن الاول ان العقل من البديهياة لانه مدرك
للاشياء بواسطة الحواس و هي من البديهياة وكذا العقل والبديهياة لا يحتاج في
اثباتها الى شيء اخر وعن الثاني بالاحكام الشرعية غير مدركة بالعقل بل هو محمول
على السمع بخلاف الاعتقادياة وقد نظر بوجهين الاول بان احكام الشرعية ما لم
يكن مدركا بالعقل لسد باب القياس لان من شروط القياس المعقولية واما
الثاني فلان العقل يبتدء بعد درك الحواس والاعتقادياة غير محسوسة اجيب
عن الاول بان شرط القياس المعقولية بعد ورود الشرع ولا شك بان الاحكام
بعضها معقولة بعد ما قال بان الاحكام غير مدرك بالعقل يعني قبل ورود الشرع

يعني

يعني لا يثبت به الحكم ابتداء وعن الثالث بان الاعتقادياة بعضها محسوسة باعتبار الاما
رات كالمصنوعات والعمل المعجزة وبعضها بالالاة الحقيقية وعن الثالث وقد قيل في جوابه بان
العقل قطعيا كالكتاب فيلزم اثبات القطعي بالقطعي لكن هذا ضعيف لان القياس ليس
الا تصرف العقل فلو كان العقل قطعيا لكان القياس قطعيا وايضا يلزم تصويب كل مجتهد
وايضا قد يكون ادراك العقل من قبيل الشك والظن وهما ليسا قطعيين بالحق في الجواب بان الظن
اذا تاييد بالاجماع صار قطعيا بانا لا نسلم انه ثابت بالعقل بل هو ثابت بالنص وعن الرابع
بان القبلة وقيم المتلفات ثابتان بالنص كما لا يخفى فان قيل اثابت بالنص نفس القيمة لا تعين
المقدار بل هو بالعقل فصار المحظور وعن الخامس بان المراد بالحجية بالنسبة الينا
وهي حادثة وقيل في جواب اصل الاعتراض بان حجية الكتاب ثابتة بالتواتر لان التواتر يفيد علم الضروري
الاستدلالي فلا يحتاج علم الضروري الى دليل اخر حتى يلزم الدور او المصادرة على المطلوب فان قيل لا نسلم
ان نقل المتواتر يفيد علم الضروري لان علم الضروري لا يكون محتاجا الى ترتيب المقدماة جائز ان يكذب في بعض الصور
رياة فان قيل جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لان المجموع ليس الا نفس الاحاد فلما ثبت احتمال الكذب
في المجموع كيف يكون التواتر يفيد القطعية قلنا بان الحكم المجموع بخلاف الحكم الاحاد كالحبل المركب من الشعرة
فان قيل فعلى هذا يلزم القطع بالنقيضين عند التواتر لنقيضين وهو محال والمستلزم للمحال محال
قلنا تواتر النقيضين محال عادة فلا يكون مما نحن فيه فليتأمل فان قيل لا نسلم ان المتواتر يفيد علم
الضروري لان علم الضروري لا يلوث تفاوت في افراد ولو عرض نفسه وجود الاب ووجود
سكندر يحكم العقل بتقوية الاولى دون الثاني فلو كان المتواتر يفيد علم الضروري لما كان افو
ده فليتأمل فان قيل الضروري يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر لمخالفة السمنية و
البراهمة في حجية المتواتر قلنا ان التشكيك في الضروريات لا يستحق الجواب كبحث
السوفسطائية في حقائق الاشياء تمت تحرير احمد ميا وطن الالايي